

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب المناسك)

* باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما *

١ عن أبي هريرة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي. فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار * ٢ وعن ابن عباس قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد والنسائي بعناه *

الحديث الأول عامه ثم قال «ذروني ما تركتكم» وفي لفظ «ولو وجبت ما قمت بها» والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وفي الباب) عن أنس عند ابن ماجه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب عليكم الحج فقبل يا رسول الله في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتهم» قال الحافظ ورجاله ثقات. وعن علي عليه السلام عند الترمذي والحاكم وسنده منقطع قوله «باب وجوب الحج والعمرة» الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة وقال الخليل الحج كثرة لقصد الى معظم. ووجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية (واختلف) في العمرة فقبل واجبة. وقيل مستحبة وللشافعي قولان أصحهما وجوبها وسيأتي تفصيل ذلك قريبا (والأحاديث) المذكورة في الباب تدل

على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب الا مرة الا ان ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالثمن بشرطه . وقد اختلف هل الحج على الفور أو التراخي وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى . واختلف أيضا في وقت ابتداء اقتراض الحج تقبل قبل الهجرة قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى (وأعوا الحج والعمرة لله) قال في الفتح وهذا ينفي على ان المراد بالاعمال ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ (وأقيموا) أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالاعمال الا قال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس . وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الأحكام السلطانية ورجح صاحب الهدى ان اقتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر واستدل على ذلك بأدلة فتؤخذ منه قوله «لو قلتها لوجبت» استدلاله به على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الأحكام . وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول .

٣ وعن أبي رزين العقيلي «انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر» رواه الحمسة وصححه الترمذي .

الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشى وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المصنوب وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة . قال الامام أحمد لا علم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال اسحق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية وزيد بن علي والمادوية ولا خلاف في المشروعية . وقد روي في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن علي وابن عباس وابن عمر وطائفة وزين العابدين وطاوس والحسن البصري وابن

سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء (واستدل القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذي وصححه وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن جابر «ان اعرايا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك» وفي رواية «أولى لك» وأجيب عن الحديث بان في اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر لان الاكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على انه مدلس. قال النووي ينبغي ان لا يفتقر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى. على ان تصحيح الترمذي له انما ثبت في رواية الكروخي فقط وقد نبه صاحب الامام على انه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي وقد قال ابن حزم انه مكذوب باطل وهو إفراط لان الحجاج وان كان ضعيفا فليس متهما بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عقير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه. ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وابوعصمة قد كذبوه (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع» واسناده ضعيف كما قال الحافظ. وعن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف. وعن ابن عباس عند البيهقي قال الحافظ ولا يصح من ذلك شيء وبهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا «من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فأجره كعمرة» واستدل القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت» وأجيب عنه بان في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي الحديث أيضا انقطاع ورواه البيهقي موقوفا على زيد. قال الحافظ واسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي عن جابر وفي اسناده ابن لهيعة (وفي الباب) عن عمر في سؤال جبريل وفيه «وأن نوح وتعمر» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت «يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال

فيه الحج والعمرة « وسيأتي والحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديث بني الاسلام على خمس واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى (والله على الناس حج البيت) وقد استدل على الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه . واما قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فلفظ التمام مشعر بانه إنما يجب بعد الاحرام . لا قبله ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان واهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية « قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجرانة عليه جبة وعليها خلوقة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الآية . فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع *

٤ وعن عائشة « قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه واسناده صحيح ﴿﴾ *

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفيه اشارة الى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك *
٥ وعن أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور » متفق عليه . وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة *
٦ وعن عمر بن الخطاب « قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتصم وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان » وذكر باقي الحديث وانه قال « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح . ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج علي الصحيحين * ٧ وعن أبي هريرة « ان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » رواه الجماعة الا ابا داود ~~في~~ *
 قوله « ايمان بالله » الخ فيه دليل علي ان الايمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الحج المبرور . وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الايمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك وأحق ما قيل في الجمع بينها ان بيان الفضيلة يخالف باختلاف المخاطب فاذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة علي مقارعة الابطال قيل له أفضل الاعمال الجهاد واذا كان كثير المال قيل له أفضل الاعمال الصدقة ثم كذلك يكون الاختلاف علي حسب اختلاف المخاطبين : قوله « مبرور » قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقيل غير ذلك . وقال الفرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت احكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . ولاحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وانشاء السلام » قال في الفتح وفي اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره . قوله « ما الاسلام » الى قوله « وتحتج البيت » قد تقدم الكلام على هذه الكلمات في أوائل كتاب الصلاة . قوله « وتتمر » فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران لا سيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب ~~فان قيل~~ ان وقوع العمرة في جواب من سأل عن الاسلام يدل على الوجوب فيقال ليس كل أمر من الاسلام واجبا والدليل على ذلك حديث شعب الاسلام والايمان فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالاجماع . قوله « كفارة لما بينهما » أشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى ان المراد تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم البحث عن مثل هذا في مواضع من هذا الشرح وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع بيان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فاذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب

للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحثية وقد جعل البخاري هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب وقد قيل انه أشار الى ماورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا «تابوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تفي الذنوب والفقر كما يفي الكبر خبت الحديد وليس للحجة المبرورة جزاء الا الجنة» فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ولكن الحق ما أسلفناه لان هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقي بما سلف (وفي الحديث) دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم واستدل للمالكية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعله على الوجوب أو الندب وتعقب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته وقد ندب الى العمرة بلفظه ثبت الاستحباب من غير تقييد وانفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وعن الهادي انها تكره في أيام التشريق فقط وعن الهادوية انها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج ويحجج بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحج وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة *

باب وجوب الحج على الفور

١ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له» رواه احمد * ٢ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو احدهما عن الآخر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل فانه قد يعرض للمريض وتفضل الراحلة وتعرض الحاجة» رواه احمد وابن ماجه وسيأتي قوله عليه السلام «من كسر أو

عرج فقد حل وعليه الحج من قابل « * وعن الحسن قال « قال عمر بن الخطاب
لقد هممت ان ابث رجلا الى هذه الأقطار فينظروا كل من كان له جدة ولم
يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين « رواه سعيد في سننه *
حديث ابن عباس الآخر في اسناده اسماعيل بن خليفة العبيسي أبو اسرائيل
وهو صدوق ضعيف الحفظ . وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات
وحديث من كسر أو عرج يأتي ان شاء الله تعالى في باب الفوات والاحصار
وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي (وفي الباب) عن أبي امامة مرفوعا عند سعيد
ابن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلى والبيهقي بلفظ « من لم يحبس مرضا أو حاجة
ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان
شاء نصرانيا » ولفظ أحمد « من كان ذا يسارقات ولم يحج » ثم ذكره كاسلف وفي
اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وشريك وهو سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري
فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا رواه ابن أبي شيبة
مرسلا وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي بلفظ « من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله تعالى قال في كتابه
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال الترمذي غريب في اسناده
مقال والحديث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحق مجهول . وقال
العقيلي لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من
هذا . وقال المنذري طريق أبي امامة على ما فيها أصلح من هذه وقد روى من
طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدي بلفظ « من مات ولم يحج حجة
الاسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتين
شاء إما يهوديا أو نصرانيا » وهذه الطرق يقوي بعضها بعضها وبذلك يتبين مجازفة
ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات فان مجموع تلك الطرق لا يقصر
عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدر في ذلك قول
العقيلي والدارقطني لا يصح في الباب شيء لان نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن
وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ
وإذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومحملة على

من استحل الترك وبتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع انتهى . وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب علي أن الحج واجب على الفور . ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثاني ظاهرة ووجهها من حديث « من كسر أو عرج » قوله « وعليه الحج من قابل » ولو كان على التراخي لم يبين العام القابل ووجهها من أثر عمر ومن الأحاديث التي ذكرناها ظاهر والى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر . وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد . ومن أهل البيت القاسم ابن ابراهيم وأبو طالب أنه على التراخي واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال انه فرض في سنة عشر فلا تأخير ولو سلم انه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخي مع عدمه *

باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنته الاستنابة

وعن الميت اذا كان قد وجب عليه

١ عن ابن عباس « أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى علي ظهر بعيره قال فحجي عنه » رواه الجماعة * ٢ وعن علي عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت أن أبي كبير وقد أفند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداها فيجزى عنه أن أؤديها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم » رواه أحمد والترمذي وصححه * ٣ وعن عبد الله بن الزبير قال « جاء رجل من خثعم الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي أدركه » (٢٢ - ج ٥ نيل الاوطار)

الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال رأيت لو كان علي أيبك دين فقضيته عنه أكان مجزي ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه « رواه أحمد والنسائي بمعناه » *
 حديث علي أخرجه أيضا البيهقي وحديث ابن الزبير قال الحافظ إن اسناده صالح . قوله « إن فريضة الله أدركت أبي » قد اختلف هل المسؤل عنه رجل أو امرأة كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل ففي بعض الروايات انه امرأة وفي بعضها انه رجل وقد بسط ذلك في الفتح : قوله « شيخا » قال الطيبي هو حال والمعني انه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة : قوله « قال فحججى عنه » في رواية للبخاري قال نعم : قوله « وقد أفند » بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة قال في القاموس الفند بالتحرريك الحرف وانكار العقل بهم أومرض والخطأ في القول والرأي والكذب كالافتاد ولا نقل عجوز مقننة لانها لم تكن ذات رأي أبدا وقلده تقيدا كذبه وعجزه وخطأ رأيه كقلده انتهى : قوله « أنت أكبر ولده » فيه دليل على ان المشروع ان يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده قوله « رأيت » الحثية مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الي سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة (وأحاديث) الباب تدل على انه يجوز الحج من الولد عن والده اذا كان غير قادر علي الحج وقد ادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالحنمية كما اختص سالم مولي أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم التخصيص وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد حججى عنه وليس لاحد بعده فلاحجة في ذلك لضعف اسنادها مع الارسال والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن وقد ادعى جماعة من أهل العلم انه خاص به . قال في الفتح ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الحثمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص وهذه الأحاديث ترد على محمد بن الحسن حيث قال ان الحج يقع عن المباشر وله حجوج عنه اجر النفقة وقد اختلفوا فيما اذا عوفى المعصوب

فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن ما يوسا عنه . وقال أحمد واسحق لانلزمه
 الاعادة لئلا تفضى الى ايجاب حجتين وأجيب بان العبرة بالانتهاء وقد انكشف
 ان الحجة الاولى غير مجزئه *
 ٤ وعن ابن عباس « ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى
 عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته افضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه
 البخاري والنسائي بمعناه . وفي رواية لاحد والبخاري بنحو ذلك وفيها قال « جاء
 رجل فقال ان أختي نذرت ان تحج » وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث
 وغيره حيث لم يستفصله أو ارث هو أم لا وشبهه بالدين * ٥ وعن ابن عباس قال « أتى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه قال أرايت
 لو أن أباك ترك ديناً عليه أفضيته عنه قال نعم قال فأحجج عن أبيك » رواه الدارقطني
 حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه : قوله « ان
 أمي نذرت » الخ قيل ان هذا الحديث مضطرب لانه قد روى ان هذه المرأة قالت ان
 أمي ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم في الصيام وأجيب بانه محمول على ان المرأة
 سألت عن كل من الصوم والحج ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة « أن امرأة
 قالت ان أمي » وفيه « يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها
 قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجى عنها » قوله « قال نعم » فيه دليل على صحة
 النذر بالحج ممن لم يحج فاذا حج أجزاء من حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن
 النذر وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج عن حجة الاسلام وقيل يجزئ عنها وفيه
 دليل أيضا على اجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره ويدل على ذلك
 قوله « افضوا الله فالله أحق بالوفاء » وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر
 باسناد صحيح انه لا يحج احد عن أحد ونحوه عن مالك والليث . وعن مالك ان
 اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا : قوله « أكنت قاضيته » فيه دليل على ان من مات
 وعليه حج وجب على وليه ان يججز من يحج عنه من رأس ماله كما ان عليه قضاء
 ديونه وقد أجمعوا على ان دين الآدمي من رأس المال فكذلك ماشبه به في القضاء
 ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر او كفارة أو زكاة أو غير ذلك : قوله

« قاله أحق بالوفاء » فيه دليل على ان حق الله مقدم على حق الآدمي وهو أحد أقوال الثامني وقيل بالعكس وقيل سواء : قوله « جاء رجل فقال ان أختي » الخ لامنافة بين هذه الرواية والاولي لانه يحتمل ان تكون القضية متعددة وان تكون متحدة ولكن النذر وقع من الأخت والام فسأل الأخ عن نذر أخته والبنات عن نذر الأم ﴿ وقد استدل ﴾ المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم للأخ هل هو وارث أولا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول (واستدل) بأحاديث الباب علي انه يصح بمن لم يحج ان يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وسيأتي الكلام فيه . قوله « ان أبي مات وعليه حجة الاسلام » الخ فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن أبيه حجة الاسلام بعد موته وان لم يقع منه وصية ولانذر وبدل على الجواز من غير الولد حديث الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليبيك عن شبرمة وسيأتي *

﴿ باب اعتبار الزاد والراحلة ﴾

١ ﴿ عن أنس » ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قواه عز وجل (من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة » رواه الدارقطني
٢ وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا » رواه ابن ماجه ﴿

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح علي شرطهما والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الحافظ وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الاوها وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وهو منكر

الحديث كما قال أبو حاتم وإنما قد وثقه أحمد . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني قال الحافظ وسنده ضعيف . ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس (وفي الباب) عن ابن عمر عند الشافعي والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاي معجمة وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث وعن جابر وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وعند الدارقطني من طرق قال الحافظ كلفها ضعيفة . وقد قال عبد الحق ان طرق الحديث كلها ضعيفة . وقال ابو بكر ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل ولا يخفى ان هذه الطرق يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة وقد حكى في البحر عن الاكثر ان الزاد شرط وجوب وهو ان يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع . وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثوري والهادوية واكثر الفقهاء ان الراحلة شرط وجوب وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك ان الاستطاعة الصحة لا غير . وقال مالك والناصر والمرتضى وهو مروى عن القاسم ان من قدر على المشى لزمه ان من لم يجد راحلة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) قال مالك ومن عادته السؤال لزمه وان لم يجد الزاد في كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ليس هذا محل بسطها والذي دل عليه الدليل هو اعتباره الزاد والراحلة *

باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك

عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا ونحت النار بحرا» رواه أبو داود وسعيد بن منصور في سنتهما * ٢ وعن أبي عمران الجوني قال لا حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات فوق بيت ليس له إجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجائه فمات برئت منه الذمة» رواه أحمد * الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي قال أبو داود رواه مجهولون وقال الخطابي

ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث
 نافع عن ابن عمر مرفوعا وفي اسناده لبث بن أبي سليم . والحديث الثاني في اسناده
 زهير بن عبد الله قال الذهبي هو مجهول لا يعرف وأخرج هذا الحديث ابو داود عن
 عبد الله بن علي يعني شيان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات على
 ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة » وبوب عليه باب النوم على سطح غير
 محجر وسكت عنه هو والمنذرى . قوله « ليس له اجار » الاجار همزة مكسورة بعدها
 جيم مشددة وآخره راء مهملة هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح او
 نحوه ورواية أبي دواد ليس له حجار كما تقدم قال المنذرى هكذا وقع في روايتنا
 حجار براء مهملة بعد الالف ويبدل عليه تبويب ابى داود على هذا الحديث كما تقدم فانه
 قال على سطح غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء اي ليس عليه شيء يستتره
 يمنعه من السقوط ويقال احتجرت الأرض اذا ضربت عليها مئارا تمنعها به عن غيرك
 أو يكون من الحجر وهي حظيرة الابل وحجرة الدار وهو راجع الى المنع أيضا
 ورواه الخطابي بالياء حجي وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها قال غيره فمن
 كسر شبهه بالحجي الذي هو العقل لان الستر يمنع من الفساد ومن فتحها قال الحجي
 مقصور الطرف والناحية وجمعه أحجاء قال المنذرى وقد روى أيضا أحجاب بالياء
 قوله « عند ارتجاجه » الارتجاج الاضطراب (والحديث) الأول يدل على عدم
 جواز ركوب البحر لـكل أحد الا للاجياج والمعمتر والغازي ويعارضه حديث أبي
 هريرة المتقدم في أول هذا الكتاب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر
 على الصيادين لما قالوا له « انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء » وروى الطبراني
 في الاوسط من طريق قتاده عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يتجرون في البحر وفي سماع الحسن من سمرة مقال معروف
 وغاية ما في ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم
 حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج (والحديث الثاني) يدل على عدم
 جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط . وعلى عدم جواز ركوب
 البحر في أوقات اضطرابه *

(باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم)

١ عن ابن عباس « انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا معها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتسبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك * ٢ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة الاومعها ذو محرم » متفق عليهما * ٣ وعن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » متفق عليه . وفي لفظ قال « لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها » رواه الجماعة الا البخاري والنسائي * ٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها » متفق عليه . في رواية مسيرة يوم . وفي رواية مسيرة ليلة . وفي رواية « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية لابي داود « بريدا » * ٥

قوله « لا يخلون رجل بامرأة » الخ فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو اجماع كما قال في الفتح وتجاوز الخلوة مع وجود المحرم واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالتسوة الثقات فقل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم وهو ظاهر الحديث . قوله « ولا تسافر المرأة » أطلق السفر هنا وقيدته في الاحاديث المذكورة بعده . قال في الفتح وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منبهة عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن التين وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذرى يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بيلته أو ليلة أراد بيومها قال ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد

فالיום أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أن يكون ذكر
الثلاث قبل ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد من ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر
البريد كما في رواية أبي هريرة المذكورة في الباب وقد أخرجها الحاكم والبيهقي
وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما
دون البريد ولفظه « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم » وهذا
هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ماورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى والتنصيص على
ما فوقه كالنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن
الأقل موجود في ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه
على أن مادونه غير منهي عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم
وقالت الحنفية إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ
بالتيقن. ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح
ماسواها فانه مشكوك فيه والأولى إن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ماورد
وهي رواية الثلاثة الأميال إن صحت والافرواية البريد. وقال سفيان يعتبر المحرم
في المسافة البعيدة لا القريبة وقال أحمد لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما. والي
كون المحرم شرطا في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي واسحق والشافعي
في أحد قوليه علي خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرب وجوب. وقال مالك وهو
مروى عن أحمد أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة وروى عن الشافعي وجعلوه
مخصوصا من عموم الأحاديث بالاجماع. ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج وأجيب
بأن الجميع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب
المنهاج. وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ « لا تحج المرأة الاومعها زوج » وصححه
أبو عوانة. وفي رواية للدارقطني أيضا عن أبي أمامة مرفوعا « لا تسافر المرأة سفر
ثلاثة أيام أو تحج الاومعها زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار. وقد قيل
إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لاني حق العجوز لأنها لا تستهي. وقيل
لا فرق لأن لكل ساقط لا قطا وهو مراعاة للامر النادر وقد احتج أيضا من
لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعا
بلفظ « يوشك أن تخرج الظامينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها » ونعقب بأنه يدل

على وجود ذلك لا على جوازها وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز والأولى حملة على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب . قوله « الامع ذي محرم » يعني فيحمل لها السفر . قال في الفتح وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها فخرج بالتأييد زوج الأخت والعمة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنبتها وبحرمتها الملائعة . واستثنى أحمد الأب الكافر فقال لا يكون محرماً لبنته المسلمة لانه لا يؤمن أن يفتها عن دينها ومقتضاه الحاق سائر الفرابة الكفار بالأب لوجود العلة . وروي عن البعض ان العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً «سفر المرأة مع عبدها ضيقة» قال الحافظ لكن في إسناده ضعف قال وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث : قوله « فحج مع امرأتك » فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أوقام مقامه . قال في الفتح وقد أخذ بظاهر الحديث بمض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمته لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم أنه منعهما لكون الحج علي التراخي . وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما اذا كان واجباً وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه : قوله « إلا ومعها أبوها » الخ وقع في هذه الرواية بيان بعض المحارم : وقوله « أو ذو محرم منها » من عطف العام على الخاص (وأحاديث) الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضان قوله تعالى «ولله علي الناس حج البيت» الآية عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على (م ٣ - ج ٥ نيل الاوطار)

السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تسافر المرأة إلا مع محرم» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى. ويمكن أن يقال أن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين (لا يقال) الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لانا نقول قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض *

* (باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه) *

١ عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول ليبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه . وقال «فاجعل هذه عن نفسك ثم اخرج عن شبرمة» والدارقطني وفيه قال «هذه عنك وحج عن شبرمة» * الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي وقال اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقد روى موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي هنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه علي رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري وكذا رجح عبدالحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوي أنه موقوف وقال أحمد رفعه خطأ. وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته : قوله «سمع رجلاً» زعم ابن باطيش أن اسم الملبى نبيشة قال الحافظ وهو وهم منه فإنه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عماره وخالفه الناس فيه فقالوا أنه شبرمة وقد قيل أن الحسن بن عماره رجح عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن

غيره وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعي والناصر وقال الثوري والهادي والقاسم انه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هذه عن نبيشة وحج عن نفسك » فكانهم جمعوا بين هذا وبين حديث الياب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ولكن الحديث الذي استدل به صاحب البحر لأدري من رواه ولم اقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة فينبغي الاعتماد على حديث الباب ومن زعم ان في السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح لمدهاه. وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر وتقدم قول من قال ان اسم شبرمة نبيشة ☆

باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما

١ عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفعت اليه امرأة صيبا فقالت لهذا حج قال نعم ولك أجر » رواه أحمد ومسلم وابو داود والنسائي * ٢ وعن السائب بن يزيد قال « حج بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين » رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه * ٣ وعن جابر قال « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن محمد بن كعب القرظي « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيماصبي حج به أهله فمات أجزاء عنه فان أدرك فعليه الحج وأيماء رجل مملوك حج به أهله فمات أجزاء عنه فان أعتق فعليه الحج » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وفي اسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال « كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن أبي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع علي ذلك أهل العلم. وأخرج الترمذي أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل وفيه راو مبهم (وفي الباب) عن ابن عباس عند البخاري «انه بعنه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل» بفتح المثناة والقاف ويجوز اسكانها أي الامتعة ووجه الدلالة منه ان ابن عباس كان دون البلوغ ﴿استدل﴾ باحاديث الباب من قال انه يصح حج الصبي قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوي على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي أجزاء ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله سلم «نعم» في جواب قولها لهذا حج. والى مثل ما ذهب اليه أبو حنيفة ذهب المهادوية وقال الطحاوي لا حجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له قال لان ابن عباس راوي الحديث قال أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه باسناد صحيح وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما والبيهقي وابن حزم وصححه وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف وأخرجه كذلك قال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة موقوفا ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلي والخطيب ويوبد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فد كره وهو ظاهر في الرفع. وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ «لوحج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى». ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الباب فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فيتمين المصير اليه جماعين الأدلة. قال القاضي عياض أجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم. وظاهره استقامة كون حج الصبي حجا مطلقا. والحج اذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه ولعل مستندهم حديث ابن عباس يعني المتقدم فقال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع

الي منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود لا يلتفت اليه لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واجماع الامة على خلافه انتهى . وقد احتج اصحاب الشافعي بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف رحمه الله على ان الامم محرم عن الصبي وقال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك *

ابواب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه

باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها

١ عن ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلهم قال فمن لمن ولمن أتى عليهم من غير أهلين لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهم فهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » * ٢ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومهل أهل اليمن من يلهم متفق عليهما زاد أحمد في رواية وقاس الناس ذات عرق بقرن » ☆

قوله « وقت » المراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضي عياض وقت أى حدد قال الحافظ وأصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد بوقته ووقته بالتخفيف بفته اذا بين مدته ثم اتسع فيه ف قيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد ان التوقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) : قوله « لاهل المدينة ذا الحليفة » بالحاء المهملة والفاء مصدر اقال في الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما

عشر مراحل . قال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى : قوله « الجحفة » بضم الجيم وسكون المهملة قال في الفتح وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال في القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية . قوله « قرن المنازل » بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكي النووي الاتفاق على تخطئه وقيل انه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القاسمي قال في الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . قوله « يلعم » بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم قال في القاموس ميعات أهل اليمن على مرحلتين من مكة وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا : قوله « فهن » أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث واصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح : قوله « هن » أي للجماعات المذكورة ويبدل عليه ما وقع في رواية في الصحيحين بلفظ « هن لهم أولا هلهن » على حذف المضاف كما وقع في البخاري بلفظ « هن لاهلن » : قوله « ولن أتى عليهن » أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة فاذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلية فان أخراساء ولزمه دم عند الجمهور وادعي النووي الاجماع على ذلك وتعقب بان المالكية يقولون يجوز له ذلك وان كان الا فضل خلافة وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة فان ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه : قوله « فمن كان دونهن » أي بين الميقات ومكة : قوله « فهله من أهله » أي فيقاته من محل أهله وفي رواية للبخاري « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأه أي من حيث أنشأ الاحرام إذا سافر من مكانه الى مكة قال في الفتح وهذا متفق عليه الا ما روى عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بداله بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدد

له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات بقوله «يهلون منها» الالهلال أصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام انساء والمراد بقوله يهلون منها أي من مكة ولا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه وهذا في الحج وأما في العمرة فيجب الخروج الى أدنى الحل كما سيأتي قال المحب الطبري لأعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة واختلف في القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج في الالهلال من مكة . وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج الى أدنى الحل قوله «وقاض الناس ذات عرق بقرن» سيأتي الكلام عليه *

٣ وعن ابن عمر «قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وان أردنا أن نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم قال فخدم ذات عرق» رواه البخاري * ٤ وروى عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي * ٥ وعن أبي الزبير «أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلم» رواه مسلم . وكذلك أحمد وابن ماجه ورفعه من غير شك *

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال في التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه كما قال المصنف وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن في إسناد أحمد ابن طيبة وهو ضعيف وفي إسناد ابن ماجه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به في الباب عن الحرث بن عمرو السهمي عند أبي داود . وعن أنس عند الطحاوي . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفي اسناده العجاج بن أرطاة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث وعلى بن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت قال في الفتح لعل من قال انه غير

منصوص لم يبلغه أو رأي ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال قال لكن الحديث بمجموع الطرق يقوي ويمن قال بأنه غير منصوص وإنما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالي والرائسي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك. ويمن قال بأنه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرائسي في الشرح الصغير والنووي في شرح المذهب وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ. قال ابن عبد البرهي غفلة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماودي وآخرون وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فاخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المشرق العتيق» وحسنه الترمذي ولكن في اسناده يزيد بن أبي زياد قال النووي ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ في نقل الاتفاق نظري عرف من ترجمته انتهى. ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربعة ومسلم مقرؤنا بآخر قال شعبة لا أبالي اذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ووصفه في الميزان بسوء الحفظ وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه. منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعتيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق. ومنها ان العتيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخرة ميقات لأهل البصرة ووقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني واسناده ضعيف. ومنها ان ذات عرق كانت أولا في موضع العتيق الآن ثم حوت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعتيق شيء واحد حكى هذه الأوجه صاحب الفتح: قوله «لما فتح هذان المصران» بالبناء للمجهول. وفي رواية للكشيميني «لما فتح هذين للمصريين» بالبناء للمعلوم والمصران تثنية مصر والمراد بهما البصرة والكوفة: قوله «انه جور» بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى (ومنها جائر) قوله «فانظروا حذوها» اي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حدهم ذات عرق باجتهاد. ولهذا قال المصنف رحمه الله والنص بتوقيت ذات عرق ليس

في القوة كغيره فان ثبت فليس بسدع وقوع اجتهاد عمر علي وفقه فانه كان موقفا للصواب انتهى *

٦ - وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته. عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجمرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته » * / وعن عائشة « قالت زل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باحثك من الحرم فتهل بعمره ثم لتطف بالبيت فاني أنتظر كما همنا قالت فخر جنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفاء والمروة فبئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في أصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما * / وعن أم سلمة « قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمره أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحججة * /

حديث أم سلمة في اسناده على بن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي قال أبو حاتم الرازي شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن كثير في حديث أم سلمة هذا اضطراب: قوله « أربع عمر » ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره وأخرج البخاري من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين والجمع بينهما وبين احاديثهم بان البراء لم يعد عمرته التي مع حجته لان حديثه مقيد بكون ذلك في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحججة وكانه أيضا لم يعد التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد الجمرانة لظنناها عليه كما خفيت على غيره (وفي الباب) عن أبي هريرة عند عبد الرزاق « قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة. وعن عائشة عند سعيد بن منصور « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذي القعدة وعمره في شوال » قال في الفتح واسناده قوي وقولها في شوال مغاير لقول غيرها. ويجمع بينهما بان ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عائشة بلفظ « لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة » وفي البخاري عن عائشة « انها لما سمعت ابن عمر يقول اعتمر (م - ٤ - ج - نيل الاوطار)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر احدها في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط « وروي الدارقطني عن عائشة انها قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فانظر وصمت وقصر وأتممت « الحديث. وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة . قال ابن القيم في الهدى ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط وقال لا خلاف ان عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم يزد على اربع فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا الا ان يقال بمضنه في رجب وبمضنه في رمضان وبمضنه في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة : قوله « من الجمرانة » قال في القاموس الجمرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء. وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلعب بالجرمارة انتهى . قوله « المحصب » هو على ما في القاموس الشعب الذي مخرجه الي الا بطح وموضع رمى الجمار يعني : قوله « اخرج باختك من الحرم » لفظ البخاري « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يردف عائشة ويعمرها من التعميم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التعميم ان اعتمر من مكة قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة ان كان بمكة إلا التعميم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر عائشة بالاحرام من التعميم لانه كان أقرب الحل الى مكة ثم روي عن عائشة في حديثها انها قالت فكان أدنانا من الحرم التعميم فاعتمرت منه قال ثبت بذلك ان التعميم وغيره سواء في ذلك وقال صاحب الهدى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخل مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل الى مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عند احد من الصحابة فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها قال في الفتح وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها انتهى . ولكنه انما يدل على المشروعية اذا لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطيب قلبها كما قيل : قوله « من المسجد الاقصي » فيه دليل على جواز تقديم الاحرام على الميقات ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في الأم عن عمر والحاكم في

بجاء معجزة وطاء مهملة مفتوحة **﴿والحديثان يدلان﴾** على جواز دخول مكة للحرب
بغير إحرام وقد اعترض عليه بان القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت
في الصحيح «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فان ترخص أحد لقتال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله وآله واولادهم باذن لكم»
فدل على عدم جواز قياس غيره عليه وبجواب بان غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال
به صلى الله عليه وآله وسلم وأما جواز المجاوزة فلا وأما قوله في أفعاله وقد اختلف
في جواز المجاوزة لغير عذر فمنه الجمهور وقالوا لا يجوز الا باحرام من غير فرق
بين من دخل لاحد النسكين او لغيرها ومن فعل أثم ولزمه دم وروى عن ابن
عمر والناصر وهو الأخير من قولي الشافعي واحمد قولي أبي العباس انه
لا يجب الاحرام الاعلى من دخل لاحد النسكين لاعلى من أراد مجرد الدخول
﴿استدل الآولون﴾ بقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وأجيب بانه تعالى قدم
تحريم الصيد عليهم وهم محرمون في قوله تعالى (الامابتلى عليكم غير محلى الصيد
وأتم حرم) وقد علم انه لا احرام الا عن احد النسكين ثم أخبرهم باحاطة الصيد لهم
ذا حلوا فليس في الآية ما يدل على المطلوب واستدلوا ثانيا بحديث ابن عباس عند
البيهقي بلفظ «لا يدخل أحد مكة الا محرما» قال الحافظ واسناده جيد ورواه ابن
عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن أبي شيبه عنه بلفظ «لا يدخل
أحد مكة بغير احرام الا الخطاين والعمالين وأصحاب منافعها» وفي أسناده طلحة
ابن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عنه أيضا انه كان يرد من جاوز الميقات غير
محرم . وقد اعتذر به بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه موقوف
على ابن عباس من تلك الطريق التي ذكرها البيهقي ولا حجة فيما عداها ثم عارض
ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك في الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرّم فان صح
ما ادعاه من الوقف فليس في إيجاب الاحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين
دليل وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم
ولم ينقل انه أمر احد منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة
لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج
فجاوز الميقات لابنية الحج ولا العمرة فقررده صلى الله عليه وآله وسلم لاسباب ما يقضى
بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية الى ان يقوم دليل ينقل عنها ☆

المستدرک باسناد قوى عن علي عليه السلام «انهما قالا امام الحج والعمرة في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) بان تحرم لهما من دويرة أهلك» بل قد ثبت ذلك مر فوعا من حديث أبي هريرة قال في الدر المنثور وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة أهلك واما قول صاحب المنار انه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال وقد حكى في التلخيص انه فسره ابن عينة فيما حكاه عنه احمد بن يونس لها سفرا من أهله ولكن لا يناسب لفظ الا هلال الواقع في حديث الباب ولفظ الاحرام الواقع في حديث أبي هريرة وفي تفسير علي وعمر وقد قدمنا في بحث حكم العمرة تفسيراً آخر للآية

☆ (باب دخول مكة بغير إحرام لعذر) ☆

١ - عن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام» رواه مسلم والنسائي * ٢ وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل يقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرماً» رواه احمد والبخاري *

قوله «عمامة سوداء» فيه جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل منه لما سلف في اللباس في الجنائز قوله «وعلى رأسه المغفرة» زاد ابو عبيد القاسم بن سلام في روايته من حديث وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ. قال القاضي عياض وجه الجمع بينه وبين قوله «وعلى رأسه عمامة سوداء» ان اول دخوله كان وعلي رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات فخطب الناس وعليه عمامة سوداء «قوله» فقال ابن خطل الخ انما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسبهه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين. واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال ابن الكلبي اسمه غالب وخطل

(باب ماجاء في أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها)

١ **عن ابن عباس** « قال من السنة ان لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج »
 أخرجه البخارى وله عن ابن عمر قال « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
 ذى الحجة » وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير * ٢ وروى
 عن أبي هريرة قال « بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم الحج بمني لا يحج بعد العام
 مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر » رواه البخارى *
 ٣ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين
 الجمرات في الحججة التي حج فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج
 الأكبر » رواه البخارى وابو داود وابن ماجه *
 قوله « عن ابن عباس » علقه البخارى ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني
 من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ « لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان من
 سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهره » ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ
 « لا يصلح ان يحرم بالحج أحد الا في أشهر الحج » قوله « وعن ابن عمر » علقه البخارى ووصله
 الطبرى والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه : قوله « ويوم الحج
 الأكبر يوم النحر » انما سمي بذلك لان تمام أعمال الحج يكون فيه أو إشارة بالأكبر
 الى الاصغر أعنى العمرة (وقد استدل) المصنف بهذه الآثار على كراهة الاحرام
 بالحج قبل أشهر الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس
 وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لا يصلح الاحرام بالحج اتينها وهو قول
 الشافعى وقد تقرر فى الأصول ان قول الصحابي ليس بحجة وليس فى الباب الا
 أقوال صحابة الا ان يصلح ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله فان من سنة الحج الخ فان
 هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد قدمنا فى آخر باب المواقيت ما يدل على استحباب
 الاحرام من دويرة الاهل وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل
 دخول أشهر الحج أو بعد دخولها الا انه يقوى المتع من الاحرام قبل أشهر الحج
 ان الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهر معلومة والاحرام عمل من أعمال الحج

فمن ادعى انه يصح قبلها فعليه الدليل ﴿ وقد اجمع العلماء ﴾ على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة أو لها شوال لكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وبعض الثالث فذهب الى الاول مالك وهو قول للشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمرو ابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا فقال أحمد وأبو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ وبرد علي من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر « هذا يوم الحج الاكبر » كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب *

* باب جواز العمرة في جميع السنة *

١ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث أم معقل * ٢ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعا احداهن في رجب » رواه الترمذي وصححه * ٣ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين في ذى القعدة وعمرة في شوال » رواه أبو داود * ٤ وعن علي رضي الله عنه « قال في كل شهر عمرة » رواه الشافعي *

حديث أم معقل أخرجه أيضا النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل « قالت أردت الحج فاعتل بعيري فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتمر في شهر رمضان فأت عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلًا ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل. ورواه أبو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة. وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه وحديث عائشة سكت عنه أبو داود

ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث علي اخرج به البيهقي من طريق الشافعي
 باسناد صحيح « قوله « تعدل حجة » فيه دليل على ان العمرة في رمضان تعدل حجة
 في الثواب لانها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ
 عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير
 ما جاء « ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن » وقال ابن العربي حديث العمرة
 هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان
 اليها . وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد
 بحضور القلب وخلص المقصد : قوله « اعتمر اربعا » قد تقدم الكلام في عدد عمره
 صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف في ذلك وقد وقع خلاف هل الافضل العمرة
 في رمضان لهذا الحديث او في اشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر
 الا فيها فيقبل ان العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل واماني حقه
 فما صنع فهو افضل لانه فعلة للرد على اهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار
 في اشهر الحج (واحاديث الباب) وما ورد في معناها ما تقدم تدل على مشروعية العمرة في
 اشهر الحج واليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية الى ان العمرة في اشهر الحج مكروهة
 وعللوا ذلك بانها تشغل عن الحج في وقته وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر
 منها فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل عمره كلها في اشهر الحج لا بطل
 ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت فما الذي سوغ مخالفة هذه
 الادلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ الي مخالفة الشارع وموافقة ما كانت
 عليه الجاهلية ومجرد كونها تشغل عن اعمال الحج لا يصلح مانعا ولا يحسن نصبه
 في مقابلة الأدلة الصحيحة وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى في أيام
 الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ثم اى شغل لمن لم يرد الحج أو اراده وقدم مكة
 من أول شوال لا جرم من لم يشتغل بهم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع في مثل
 هذه المضايق التي هي السم القتال والداء المضال . وحكى في البحر عن الهادي
 انها تدره في أيام التشريق قال أبو يوسف ويوم النحر قال أبو حنيفة ويوم عرفة

باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل

والتطيب ونزع الخيط وغيره

١ عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ان النساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت» رواه أبو داود والترمذي * ٢ وعن عائشة قالت «كنت اطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه باطيب ما أجد» وفي رواية «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى ويص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك أخرجاهما» *

حديث ابن عباس في اسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون . قال المنذرى وقد ضعفه غير واحد وقال في التقريب صدوق سىء الحفظ. خلط بأخرة ورمى بالارجاء ﴿وقد استدل﴾ المصنف بهذا الحديث على انه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الاحرام وهو محتمل لا يمكن ان يكون الغسل لاجل قدر الحيض ولكن في الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للاحرام وقد تقدمت في ابواب الغسل فليرجع اليها: «قوله عند احرامه» اي في وقت احرامه وللنساء حين اراد ان يحرم . وفي البخارى لا حرامه وحله «قوله ويص» بالوحدة المكسورة وبعدها تحية ساكنة وآخره صاد مهملة وهو البريق . وقال الاسما عيلي ان الويص زيادة على البريق وان المراد به التلاؤ وان يدل على وجود عين قاعة لا الريح ﴿واستدل بالحديث﴾ على استحباب التطيب عند اعادة الاحرام ولو بقيت رائحته عند الاحرام وعلى انه لا يضر بقاء رائحته ولونه وانما المحرم ابتداءه بعد الاحرام قال في الفتح وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض اصحاب الشافعي ومن اهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الى انه لا يجوز التطيب عند الاحرام واختلفوا هل هو محرم او مكروه وهل تلزم الفدية اولوا استدلو على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخارى وغيره بلفظ. «ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما» والطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على

انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد ان تطيب . وأجيب عن هذا بما في البخاري أيضا بلفظ « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » وهو ظاهر في ان نضح الطيب وظهور رأحتيه كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقدما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قول عائشة المذکور ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك . وفي رواية لها ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك . وفي رواية للنسائي وابن حبان « رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وفي رواية متفق عليها « كأتى أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام » ولمسلم « وبيص المسك » وسيأتي ذلك في باب منع المحرم من ابتداء الطيب ومن أدلتهم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران كما سيأتي في ابواب ما يتجنبه المحرم وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه والنزاع انما هو في التطيب عند ارادة الاحرام واستمرار أثره لا ابتدائه . ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم الأعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلق وهو متفق عليه ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذي قبله ولا يخفى ان غاية هذين الحديثين تحريم لبس مامسه الطيب . ومحل النزاع تطيب البدن ولكنه سيأتي في باب ما يصنع من أحرم في قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بأنه يغسل الخلق عن بدنه وسيأتي الجواب عنه . وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه ويرده ما أخرجه أبو داود وابن أبي شبة عن عائشة قالت « كنا ننضح وجوهنا بالسك المطيب قبل أن نحرم ثم نمحرم فنعرق ويسيل علي وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وسيأتي الحديث في باب منع المحرم من ابتداء الطيب . قال في الفتح ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم أجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لارائحة له لما وقع في رواية عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواته يعني لابقاء له أخرجه النسائي . ويرده ما تقدم في الذي قبله وأيضا المراد بقولها لا يشبه طيبكم أي أطيب منه كما يدل على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ (م - ج - نيل الاوطار)

« بطيب فيه مسك » وفي أخرى له عنها « كائى أنظر الى ويص المسك » وأوضح من ذلك قولها فى حديث الباب بأطيب ما نجدوهم جوابات آخر غير ناهضة فتركها أولى . والحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو ما نطيب به ابتداء بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الاحرام وبقي أثره لونا وريحاً ولا يصح ان يقال لا يجوز استدامة الطيب قياساً على عدم جواز استدامة اللباس لان استدامة اللبس لبس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلطنا استواءهما فهذا قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار *

٣ وعن ابن عمر فى حديث له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « وليحرم أحدكم فى ازار ورداء و نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه أحمد *

هذا الحديث ذكره صاحب المذهب عن ابن عمر . قال الحافظ كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير إسناد وقد بيض له المنذرى واثناوى فى الكلام على المذهب ووهم من عزاه الى الترمذى وقد عزاه المصنف الى أحمد قال فى مجمع الزوائد أخرجه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن وهو بعض الفاظها للجماعة كلهم كما سيأتى فى باب ما يتجنبه المحرم من اللباس وهو أيضاً متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس (وفيه دليل) على أنه يجوز له محرم لبس الأزار والرداء والنعلين وفى البخارى من حديث ابن عباس قال « انطلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شئ من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرات التى تردع على الجلد » قوله « وليقطعهما أسفل من الكعبين » الكعبان هما العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم وهذا هو المعروف عند أهل اللغة واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع واستدل على ذلك بحديث ابن عباس الآتى فى باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به وأجاب الحنابلة بجوابات أخر لعله يأتى ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس *

٤ وعن ابن عمر قال « يداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامن عند المسجد
يعني مسجد ذى الحليفة «متفق عليه» وفي لفظ ما أهل الامن عند الشجرة حين قام
به بعيره «أخرجاه : والبخاري « ان ابن عمر كان اذا أراد الخروج الى مكة
أدهن بدهن ليس له رائحة طيب ثم يأتي مسجد ذى الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا
استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفعل » * ٥ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب
راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل » رواه أبو داود * ٦ وعن جابر « أن
لهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته »
رواه البخاري . وقال رواه أنس وابن عباس * ٧ وعن سعيد بن جبير قال « قلت لابن عباس
عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله فقال اني لا أعلم الناس
بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من
ركعته فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فادرك
ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين
استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف
البيداء أهل فادرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به
راحلته وأهل حين علا شرف البيداء » رواه أحمد وأبو داود . وبقية الخمسة منه
مختصرا « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دبر الصلاة » * ٨

حديث أنس الذي عزاه المصنف الى أبي داود أخرجه أيضا النسائي وسكت
عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا أشعث بن عبد الملك
الحراني وهو ثقة . وحديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير في اسناده
خفيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ومحمد بن اسحق ولكنه صرح
بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس وأخرج
أيضا ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصرا . قوله « يداؤكم » البيداء هذه فوق علمي
ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره وكان ابن عباس

له الاحرام من البيداء أنكر ذلك وقال البيداء الذي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بقولكم انه أهل منها وانما أهل من مسجد ذي الحليفة وهو يشير الى قول ابن عباس عند البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل . والي حديث أنس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الاخبار عن الشيء علي خلاف الواقع وان لم يقع على وجه العمد : قوله «أدهن بدهن ليست له رائحة طيبة» فيه جواز الادهان بالأدهان التي ليست لها رائحة طيبة وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن ولم ينه عن الدهن . قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه رأسه ولحيته وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوطا من استعماله الطيب في رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدم الكلام في الطيب : قوله «على حبل البيداء» بالحاء المهملة هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله في الرواية الاخرى «على شرف البيداء» والشرف المكان العالي : قوله «فمن هناك اختلفوا» الخ هذا الحديث يزول به الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم في الاهدال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل ان يركب فنقل عنه من سمعه يهل هناك انه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع اهداله عند ذلك انه شرع فيه في ذلك الوقت لانه لم يسمع اهداله بالمسجد فقال انما أهل حين استقلت به راحلته ثم روي كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء . وهذا يدل على ان الأفضل ان كان ميمتاته ذا الحليفة ان يهل في مسجدتها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الاهدال عند ان يركب على راحلته وعند ان يمر بشرف البيداء قال في الفتح وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الأفضل ☆

باب الاشتراط في الاحرام

١- عن ابن عباس « ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة

ثقبلة واني اريد الحج فكيف تأمرني أهل فقال أهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت « رواه الجماعة الا البخاري وللمسائي في رواية » وقال فان لك على ربك ما استنيت * ٢ وعن عائشة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لملك أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجى واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ابن الاسود » متفق عليه * ٣ وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحرمي وقولي ان محلي حيث تحبسنى فان حبست أو مرضت فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل »
رواه أحمد

حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة (وفي الباب) عن أنس عند البيهقي . وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضا . وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف قال المعقبى روي عن ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جيد انتهى : وقد غلط الأصبلي غلطا فاحشا فقال انه لا يثبت في الاشتراط حديث وكأنه ذهل عما في الصحيحين . وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله . قال البيهقي فقد ثبت هذا الحديث من أوجه . قوله « ضباعة » بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي كنيته أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم وهم الغزالي فقال الأسلمية وتعقبه النووي وقال صوابه الهاشمية . قوله « محلي » بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان إحلالى (وأحاديث الباب) تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسها عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب أحمد واسحق وأبو ثور وهو المصحيح للشافعي كما قال النووي . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين واليه ذهب الهادي انه لا يصح الاشتراط وهو مروى عن ابن عمر . قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبو هاتمي .

وقد اعتذروا عن هذه الاحاديث بأنها قصة عين وانها مخصوصة بضباعة وهو ينزل على الخلاف المشهور في الأصول في خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وادعى بعض انه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه *

باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها

١ عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنيت فيمن أهل بعمرة» متفق عليه * ٢ وعن عمران بن حصين قال « نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يجرمه ولم ينه عنها حتى مات» متفق عليه . ولاحمد ومسلم « نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تفسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات» * ٣ وعن عبد الله بن شقيق «ان عليا كان يأمر بالمتعة وعمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا نتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان أجل ولاكننا كنا خائفين» رواه أحمد ومسلم * ٤ وعن ابن عباس قال « أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم» رواه أحمد ومسلم * وفي رواية. قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية» رواه أحمد والترمذي *

الرواية الأخرى حسنها الترمذي . قوله « فقال من أراد منكم أن يهل »

الح فيه الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج لإفرادا وقرانا وتمتعاً. والافراد

هو الاهدال بالحج وحده والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف في جوازه والقران هو الاهدال بالحج والعمرة معا وهو أيضا متفق على جوازه أو الاهدال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه والتمتع هو الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهدال بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران : قال ابن عبد البر ومن التمتع أيضا القران ومن التمتع أيضا فسح الحج الي العمرة انتهى . وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على جواز الأنواع الثلاثة وتأول ماورد من النهي عن التمتع من بعض الصحابة . قوله « وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج » احتج به من قال كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا وأجيب بأنه لا يلزم من اهداله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة (واعلم) أنه قد اختلف في حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو فرادا وقد اختلفت الأحاديث في ذلك فروى أنه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا وعنهما عند أبي داود وعنهما عند مالك في الموطأ وأبو جابر عند الترمذي وابن عباس عند أبي داود وعمر ابن الخطاب عند البخاري وسيأتي والبراء بن عازب عند أبي داود وسيأتي وعلي عند النسائي وعنه عند الشيخين وسيأتي . وعمران بن حصين عند مسلم . وأبو قتادة عند الدارقطني . قال ابن القيم وله طرق صحيحة وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتي ورجال اسناده ثقات . وأبو طلحة الأنصاري عند أحمد وابن ماجه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة والهرماس بن زياد الباهلي عند أحمد أيضا وابن أبي أوفى عند البزار باسناد صحيح . وأبو سعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وأم سلمة عندها أيضا . وحفصة عند الشيخين . وسعد ابن أبي وقاص عند النسائي والترمذي وصححه . وأنس عند الشيخين وسيأتي . وأما حجه تمتافروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي وعلي وعثمان عند مسلم وأحمد كما في الباب . وابن عباس عند أحمد والترمذي كما في الباب أيضا . وسعد بن أبي وقاص كما سيأتي واما حجه افرادا فروى عن عائشة كما في حديث الباب وعنهما عند البخاري كما سيأتي . وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتي أيضا وابن عباس عند مسلم . وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم (وقد اختلفت) الا نظاروا اضطربت

الاقوال لاختلاف هذه الأحاديث فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال ان كلا أضاف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ثم رجح انه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وكذا قال عياض وزاد فقال وأما احرامه فقد تظافت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا وأما رواية من روى التمتع فمعناها انه أمر به لانه صرح بقوله «ولولا ان معي الهدى لاحلت» فصح انه لم يتحمل. وأما رواية من روى القران فهو اخبار عن آخر أحواله لانه أدخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي وقيل قل عمرة في حجة. قال الحافظ وهذا الجمع هو المتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بانفا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الامر وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا وكل من روى الافراد قد روى انه حج صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة. ومن أهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوبا وأجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولها مرجحات القران فانه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره. ومنها ان أحاديثه مشتملة على زيادة علي من روى الافراد وغيره والزيادة مقبولة اذا خرجت من مخرج صحيح فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة. ومنها ان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعا روى عنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا. ومنها ان روايات القران لا تحتل التأويل بخلاف روايات الافراد والتمتع فانها تحتمله كما تقدم. ومنها أن رواة القران أكثر كما تقدم. ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك. ومنها انه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى

ثم يسوق هو الهدى ومخالفه وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار افضلية القران على التمتع والافراد لا باعتبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو اسحق المروزي وتقى الدين السبكي الى ان القران أفضل. وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى واسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والامامية الى ان التمتع أفضل. وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ومن أهل البيت الهادي والقاسم والامام يحيى وغيرهم من متأخريهم الى ان الافراد أفضل وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء ان الانواع الثلاثة في الفضل سواء قال في الفتح وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه . وقال أبو يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الافراد. وعن أحمد من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما عمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد ان ينشئ لعمرته من بلد سفره فالافراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن أحمد ان التمتع أفضل مطلقا وقد احتج القائلون بأن القران أفضل بحجج منها ان الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم. ومنها ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت المرأة في الحج الى يوم القيامة يقتضى انها قد صارت جزءا منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك الا مع القران . ومنها ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل واستدل من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» قالوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى الا الا أفضل واستمراره في القران انما كان لا يضطرار السوق اليه وهذا هو الحق فانه لا يظن ان نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لا أفضل الخلق وخير القرون وأما ما قيل من انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال كذلك تطيبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد لان

المقام مقام تشريع للعبادة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران والأمر على خلاف ذلك وهل هذا الاتفرير يتعالى عنه مقام النبوة وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث فالتمسك به متعين ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة **(واحتج)** من قال بأن الأفراد أفضل من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على إفراده فلم يكن أفضل لم يواظبوا عليه وبأن الأفراد لا يجب فيه دم قال النووي بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبران أفضل . ومنها أن الأمة اجتمعت على جواز الأفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران وبجواب عن هذا كله بأن الأفراد لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعا بالسوق والكل ممنوع والسند ماسلف من أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وأظهر أنه كان يود أن يكون حجه تمتعا وهذا البحتان أعني تعيين ما حجه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنواع وبيان ما هو الأفضل منها من المضايق ومواطن البسط وفيما حررناه مع كونه في غاية الإيجاز ما يغني اللبيب *

٥ **عن حفصة أم المؤمنين** « قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » رواه الجماعة الا الترمذي * ٦ وعن غنيم بن قيس المازني قال « سألت سهدي بن أبي وقاص عن التمتع في الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية » رواه أحمد ومسلم * ٧ وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر

وليحل ثم يهل بالحج وليهدفن لم يجز هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهدي فساق الهدى * وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه * متفق عليه *

قوله «ولم تحل» في رواية للبخاري «ولم تحل» بلامين وهو اظهار شاذ وفيه لغة معروفة . قوله «لبدت» بتشديد الموحدة أى شمر رأسى وهو ان يجعل فيه شيء ملتصق ويؤخذ منه استجباب ذلك للمحرم . قوله «فلا أحل من الحج» بمعنى حق يبلغ الهدى محله . واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . قوله «بالعروش» جمع عرش يقال لمكة ويوتها بك في القاموس . قوله «تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ قال المهلب معناه أمر بذلك لانه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول انه كان مفردا . وله «فأهل بالعمرة» قال المهلب معناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . وقال ابن المنير ان حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعاد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه وأما أعمال الحج من أفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أورد تأويلا آخر وهو ان الراوي عهد أن الناس لا يفعلون الا كفعله لاسباب مع قوله «خذوا عني مناسككم» فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم تمتع فأطلق ذلك . قال الحافظ ولا يتعين هذا أيضا بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره . قال النووي إن هذا هو المتعين «قوله» بالعمرة الى الحج . قال المهلب أيضا أي أدخل العمرة على الحج . قوله «فانه لا يحل من شيء حرم عليه» تقدم بيانه : قوله «وايقصر» قال النووي معناه أنه ليفعل


الطواف والسعي والتقصير بصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محذور قال وانما أمره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق أفضل ليبقى له شعر يخلفه في الحج : قوله «وليحل» هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالا لانه فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام : قوله «ثم يهل بالحج» أي يحرم وقت خروجه الى عرفة ولهذا أتى بهم الدالة على التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة : قوله «وليهد» أي هدى التمتع قوله «فمن لم يحل» الخ أي لم يجد الهدى بذلك المكان أو لم يجد ثمنه أو كان يجد هديا ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله تعالى (في الحج) أي بعد الاحرام به. قال النووي هذا هو الافضل . وان صامها قبل الاهلال بالحج أجزاءه علي الصحيح . وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح . وجوزه الثوري وأهل الرأي : قوله « ثم خب » سيأتي الكلام عليه في الطواف ويأتي الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعي بين الصفا والمروة ونحر الهدى والاقاضة وسوق الهدى (وقد استدل) بالأحاديث المذكورة على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب . قوله « من أهدى فساق الهدى » الموصول فاعل قوله فعل أي فعل من أهدى فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأغرب الكرماني فشرحته على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر وفصل في رواية أبي الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدى بلفظ باب قال في الفتح وهذا خطأ شنيع وقال أبو الوليد أمرنا أبو ذر ان يضرب علي هذه الترجمة يعني قوله من أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بأنها ترجمة من البخاري فحكم عليها بالوهم *

٧ وعن القاسم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج » رواه الجماعة الا البخاري * ٨ وعن نافع عن ابن عمر قال « أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا » رواه أحمد ومسلم . ولمسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا » * ٩ وعن بكر المزني عن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك

تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق: قوله «وقيل عمرة في حجة» برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها في بعضها باضمار فعل أى جعلتها عمرة وهو دليل على أن حجة صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً وبعدهن قال أن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبات من أمرى ما استدرت لجمعتها عمرة فينظر في هذا فإن اجيب بأنه إنما قال ذلك تطيباً لخواطرها أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع *

١٢ **عن** مروان بن الحكم « قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وإن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما ليك بعمرة وحجة وقال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول أحد » رواه البخاري والنسائي *
١٣ **وعن** الصبي بن معبد قال « كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت فأهلت بالحج والعمرة قال فسمعت زيدا بن صوخان وسليمان بن ربيعة وأنا أهل بهما فوالله هذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتيهما جبل فقدمت علي عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليها فلامها وأقبل علي فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي *

الحديث أخرجه نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح. قوله « وإن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون معنى التمتع والقران معاً ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران معاً فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو ايقاعاً لها في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد زاد مسلم أن عثمان قال لعلي دعنا عنك فقال علي اني لا أستطيع أن أدبك وقد تقدم في أول الباب أن عثمان قال اجل ولكنا كنا خائفين: قوله « عن الصبي » هو بضم الصاد المهملة وفتح الواو وحدة بعدها تحية قال في التقريب صبي بالتصغير ابن معبد التغلبي بالمشناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة من الثانية: قوله « زيد بن صوخان » بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة: قوله « فكأنما حمل علي بكلمتيهما جبل » يعني أنه ثقل عليه ما سمعه منهما من ذلك اللفظ الفليظ: قوله « هديت لسنة نبيك » هو من أدله الفائلين بتفضيل القران ولا يخفى أنه لا يصلح للاستدلال به على الأفضلية لأنه

لاخلاف أن الثلاثة الانواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم إما بالقول أو بالفعل
 وبمجرد نسبة بعضها الى السنة لا يدل على انه افضل من غيره مع كونها مشتركة في ذلك*
 ١٤ وعن مرافة بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في حجة الوداع » رواه أحمد * ١٥ وعن البراء بن عازب قال « لما
 قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست
 ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قد أمر أصحابه فخلوا قال قلت لها إني أهلت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت أهلت
 باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني قدسقت الهدى وقرنت قال فقال
 لي انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا
 وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة » رواه أبو داود 
 حديث مرافة في إسناده داود بن يزيد الاودي وهو ضعيف. وقد أخرج
 نحوه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس . وسيأتي في باب فسخ الحج
 وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي. وفي اسناده يونس بن إسحاق السبيعي. وقد
 احتج به مسلم . وأخرج له جماعة . وقال الامام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث
 الناس وقال البيهقي كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر حين
 وصف قدوم على واهلاله . وحديث جابر أصح سندا وأحسن سياقة ومع حديث
 جابر حديث أنس يريد ان حديث أنس ذكر فيه قدوم على وذكر اهلاله وليس
 فيه قرنت وهو في الصحيحين : قوله « دخلت العمرة في الحج » قد تقدم انه يدل
 على أفضلية القران بصير العمرة جزأ من الحج أو كالجزاء : قوله « صبيغا » فعيل ههنا
 بمعنى مفعول أي مصبوغات : قوله « وقد نضحت » بفتح النون والضاد المعجمة
 والحاء المهملة : قوله « بنضوح » بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء
 مهملة وهي ضرب من الطيب : قوله « فقالت » ههنا كلام محذوف تقديره فانكر عليها
 صبغ ثيابها ونضج بيتها بالطيب فقالت الخ : قوله « قد أمر أصحابه فخلوا » في رواية مسلم
 فوجد فاطمة بمن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحل فأنكر ذلك عليها قالت امرني أبي

بهذا « قوله : « أوستا وستين » هكذا في سنن أبي داود وكان جملة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في صحيح مسلم. وفي لفظ لمسلم « ففجر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فتحر ما غبر » قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة . ان هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود « قوله بيضة » بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم . وفي صحيح مسلم « ثم أمر من كل بدنة بيضة فجملت في قدر وطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها » واستدل بحديث سراقه والبراء من قال إن حجة صلي الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد تقدم الكلام علي ذلك واستدل بحديث علي علي صحة الاحرام معلقا وعلي جواز الاشتراك في الهدى وسيأتي الكلام على ذلك *

* باب ادخال الحج على العمرة * ❦

❦ عن نافع قال « أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فنخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذن أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرتي واهدي هديا مقبلا اشتراه بمقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد علي ذلك ولم يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فخلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه ❦

« قوله « حجة الحرورية » هم الخوارج ولكنهم حجوا في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل أن يتسمي ابن الزبير بالخلافة ونزل الحجاج بابن الزبير في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير فاما أن يحمل علي أن الراوي أطلق علي الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج علي أئمة الحق واما أن يحمل علي تعدد القصة ولأن الحرورية حجبت سنة إخرى ولكنه يؤيد الاول ما في بعض طرق البخاري من طريق الليث عن نافع

بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وكذا المسلم من رواية يحيى القطان: قوله « كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » في رواية للبخاري « كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ». قوله « أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة » يعني من أجل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية . قال النووي: معناه أن صدقت عن البيت وأحصرت محللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة. وقال عياض: يحتمل أن المراد أنه أوجب عمرة كما أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أنه أراد الأمرين من الإيجاب والاحلال. قال الحافظ وهذا هو الأظهر. قوله « ما شأن الحج والعمرة الا واحد » يعني فيما يتعلق بالاحصار والاحلال: قوله « ولم يزد على ذلك » هذا يقتضى أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليه (وفي الحديث) فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز ادخال الحج على العمرة واليه ذهب الجمهور لكن بشرط أن يكون الادخال قبل الشروع في طواف العمرة وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ منعه ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج. ومنها أن القارن يقتصر على طواف واحد. ومنها أن القارن يهدى وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن. ومنها جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفا إذا رجي السلامة قاله ابن عبد البر. ومنها أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به *
الحج وعن جابر « انه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمره حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفاء والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقضنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدتها تبكي فقال ما شأنك قالت شأنى انى قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتب به الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة ثم قال قد حللت
(م ٧ - ج ٥ نيل الاوطار)

من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم أطف
بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم وذلك
ليلة الحسبة» متفق عليه ﷺ ☆

قوله «بحج مفرد» استدل به من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان
مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك لان غاية ما فيه انهم افردوا الحج مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افردوا الحج ولو سلم انه يدل على ذلك
فهو مؤول بما سلف. قوله «عركت» بفتح العين المهملة والراء أى حاضت يقال عركت
عرك عروكا كقعدت تقعد قعودا. قوله «حل ماذا» بكسر الحاء المهملة وتشديد
اللام وحذف التنوين للاضافة وما استفهامية أى الحل من أى شىء ذا وهذا
السؤال من جهة من جوز انه حل من بعض الأشياء دون بعض. قوله «الحل
كله» أى الحل الذى لا يبقى معه شىء من ممنوعات الاحرام بعد التحلل للمأوربه
قوله «ثم أهلنا يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذى الحجة. قوله «أمر كتبه
الله على بنات آدم فاعتسلي» الخ هذا الغسل قبل هو الغسل للاحرام ويحتمل ان
يكون الغسل من الحيض. قوله «حقى اذا طهرت» بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح
قوله «من حجتك وعمرتك» هذا تصريح بان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان
ما وقع فى بعض الروايات من قوله ارفض عمرتك وفى بعضها دعى عمرتك متأول
قال النووي ان قوله حقى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمرورة ثم قال قد
حلت من حجتك وعمرتك يستتبط منه ثلاث مسائل حسنة. احداها ان طائفة كانت
قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متأول. الثانية ان القارن يكفيه طواف
واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان.
الثالثة ان السعي بين الصفا والمرورة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. وموضع
الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أمرها ان تصنع ما يصنع الحاج
غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تصف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف
عليه لما أخرته قال واعلم ان طهر طائفة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم
التحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من
ذى الحجة سنة احدى عشرة ذكره أبو محمد بن حزم فى كتابه حجة الوداع. قوله

«فأذهب بها يا عبد الرحمن» الخ قد تقدم شرح هذا في أول كتاب الحج والحديث سابقه المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على جواز ادخال الحج على العمرة وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط وللحديث فوائد يأتى ذكرها في مواضعها*

﴿باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان﴾

١- ﴿عن أنس﴾ قال قدم على علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أهلك يا علي فقال أهلت باهلال كاهلال النبي قال لولا ان معي الهدى لأحلت «متفق عليه ورواه النسائي من حديث جابر وقال فقال «لعلي يا أهلك قال قلت اللهم انى أهل بنا أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ٢ وعن أبي موسى قال «قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال يا أهلك قال قلت أهلت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي» متفق عليه. وفي لفظ «قال كيف فات حين أحرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم» وذكره أخرجاه *

قوله في حديث علي «لولا ان معي الهدى لأحلت» قال البخاري زاد محمد ابن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أهلك يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاهد وامك حراما كما أنت : قوله «ثم أتيت امرأة من قومي» في رواية للبخاري امرأة من قيس والمتبادر من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعري نسبة. وفي رواية من نساء بني قيس. قال الحافظ فظهر لي من ذلك ان المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وان المرأة زوج بعض اخوته فقد كان لأبي موسى من الاخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد ﴿والحديثان﴾ يدلان على جواز الاحرام كاحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم بصرفه المحرم الى ماشاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينع عن ذلك وإلي ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال

ابن المنير وكأنه مذهب البخاري لانه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين الى أن ذلك خاص بذلك الزمن وأما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة أصولية وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو جماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للأمة أولاً فمن ذهب الى الأول جعل حديث علي وأبي موسى شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم مختص بهما والظاهر الأول *

﴿ باب التلبية وصفتها وأحكامها ﴾

١ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال اللهم ليك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل « متفق عليه * ٢ وعن جابر قال « أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه * ٣ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي *

حديث أبي هريرة صحيحه ابن حبان والحاكم : قوله « فقال لبيك » قال في الفتح هو لفظ مثني عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما نقلت ياء لاتصالها بالضمير ككدي وعلى ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبالك فثني على التأكيد أي الباء بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة وقيل معناه غير ذلك. قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن

أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة في غير واحد. قال الحافظ والأسانيد اليهم قوية وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع : قوله « ان الحمد » بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على التعليل قال في الفتح والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه ليك لهذا السبب الخاص ومثله قال ابن دقيق العيد. وقال ابن عبد البر معناها واحد وتعقب ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر : قوله « والنعمة لك » المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الانباري وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع : قوله « وكان عبد الله » الخ أخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد « ليك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن » قال الطحاوي بعد ان أخرجه من حديث عمر وابن مسعود ونائشة وجابر وعمر بن معد يكرب أجمع المسلمون جميعا على ذلك غير أن قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر وبالأثار المذكورة وخالفهم آخرون وقالوا لا ينبغي ان يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ويجواز الزيادة قال الجمهور. وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولي الشافعي وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد أنها سنة. وقال ابن أبي هريرة واجبة وحكاها ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة واختلف هؤلاء في وجوب الدم تركها وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وحكى ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزييري من الشافعية وأهل الظاهر أنها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها وأخرج ابن سعد عن عطاء باسناد صحيح انها فرض وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة *

٤ وعن السائب بن خالد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فامرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية » رواه الخمسة

وصححه الترمذى . وفي رواية « ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 كن عجاجا نجاجا والعج التلبية والنج نحو البدن » رواه أحمد * ٥ وعن خزيمه بن
 ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان اذا فرغ من تليته سأل الله عز
 وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » رواه الشافعى والدارقطنى * ٦ وعن
 القاسم بن محمد قال « كان يستحب للرجل اذا فرغ من تليته ان يصلى على النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الدارقطنى * ٨ وعن الفضل بن العباس قال كنت رديف
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جمع انى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة
 العقبة » رواه الجماعة * وعن عطاء عن ابن عباس « قال يرفع الحديث انه كان
 يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر » رواه الترمذى وصححه * ٨ وعن
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال يلبى المعتبر حتى يستلم الحجر »
 رواه أبو داود * ١٠

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى عنه وابن
 حبان والحاكم والبيهقى وصححوه وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا وأحمد
 من حديث ابن عباس . وأخرج ابن ابي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
 قال « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون اصواتهم حتى تسمع
 أصواتهم » وأخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق
 أفضل الحج العج والنج » واستغربه الترمذى وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه
 وأشار الترمذى الى نحوه من حديث جابر . ووصله أبو القاسم فى الترغيب والترهيب
 وراويه متروك وهو اسحق بن أبى فروة . وروى ابن المقرئ فى مسند أبى
 حنيفة عن ابن مسعود نحوه : وأخرجه أبو يعلى . وحديث خزيمه فى اسناده صالح
 ابن محمد بن أبى زائدة وهو مدنى ضعيف وفيه أيضا ابراهيم بن أبى يحيى ولكنه قد
 تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الاموى أخرجه البيهقى والدارقطنى . وحديث ابن
 عباس الاول فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وفيه مقال وحديثه الثانى قال
 المنذرى أخرجه الترمذى وقال صحيح وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى
 وقد تكلم فيه جماعة من الائمة انتهى كلام المنذرى . وليس فى الترمذى الا الحديث
 الاول الذى عزاه اليه المصنف وهو الذى بعده حديث واحد ولكنه لما اختلف لفظها

جعلها المصنف حديثين . قوله « ان أمر أصحابي » الخ استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه وبه قال ابن رسلان . وخرج بقوله أصحابي النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على السماع نفسها . قال الروياني فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بمورة على المصحح بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة وذهب داود الي ان رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فامرني ان أمر أصحابي لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى (والله على الناس حج البيت) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » : قوله « حتى رمى جرة العقبة » فيه دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية اذا اخرج من مكة الي عرفة . وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى وبه قال مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعي والليث . وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمي اول حصة او عند تمام الرمي فذهب جمهورهم الى الاول والى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ويبدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم ينزل يلبي حتى رمى جرة العقبة ويكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة » قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسرا لما بهم في الروايات الاخرى وأن المراد حتى رمى جرة العقبة أي أم رميها انتهى . والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقر في الاصول : قوله « حتى يستلم الحجر » ظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الاوقات التي فيها دعاء مخصوص وقد ذهب الي ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم يلبي ولا يكثره بخفض صوته وهو قول ابن عباس ، أحمد *

مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وانما أمر وابه في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بحديث ابي ذر وحديث الحرث بن بلال عن ابيه وسياتيان ويأتى الجواب عنهما قالوا ومعنى قوله لا بد جواز الاعمار في اشهر الحج والقران فهما جائزان الي يوم القيامة وأما فسق الحج الى العمرة فمختص بتلك السنة وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسرافة بن مالك وأبو سعيد واسماء وعائشة وابن عباس وانس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء واربعة لم يذكر احاديثهم وهم حفصة وعلی وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال في الهدى وروي ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومذهب حبر الامة وبجرها ابن عباس وأصحابه ومذهب ابي موسى الأشعري ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله ابن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر انتهى . واعلم ان هذه الاحاديث قاضية بجواز الفسخ . وقول ابي ذر لا يصلح للاحتجاج به على انها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب وغاية ما فيه انه قول صحابي فيها هو مسرح للاجتihad فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف اذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس فانه أخرج عنه مسلم انه كان يقول «لا يطوف بالبيت حاج الا حل» وأخرج عبد الرزاق انه قال من جاء مهلاً بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أم أبى ف قيل له ان الناس ينكرون ذلك عليك فقال هي سنة نبيهم وان رغبوا وكابى موسى فانه كان يفتى بجواز الفسخ في خلافة عمر كما صحيح البخاري علي ان قول ابي ذر معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله للأبد لما سأله عن متعمم تلك بخصوصها مشيراً اليها بقوله متعمنا هذه فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لتصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة وأما حديث الحرث بن بلال عن ابيه وسياتيان انه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده فكيف اذا وقع معارضاً لاحاديث أربعة عشر صحابياً كلها صحيحة وقد أبعده من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ تحتاج الي نصوص صحيحة متأخرة

عن هذه النصوص وأما مجرد الدعوي فأمر لا يبجز عنه أحد وأما ما رواه البزار عن عمرانه قال «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا» فقال ابن القيم ان هذا الحديث لا سند له ولا متن أما سنده فما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث وأمامته فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء. ثم استدلى على ان المراد ذلك باجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة وبقول عمر لو حججت لتمتت كما ذكره الأثرم في سننه. وبقول عمر لما سئل هل نهي عن متعة الحج فقال لا أبعد كتاب الله أخرجه عنه عبد الرزاق وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «بل للابد» فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها ~~واستدل~~ على النسخ بما أخرجه أبو داود «أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج» وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر وقال أبو سليمان الخطابي في إسناده هذا الحديث مقال وقد أعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته وجوز ذلك اجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى. اذا تقرر لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الامة وسيأتي في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز فقال بعض الى أنه واجب قال ابن القيم في الهدى بعد ان ذكر حديث البراء الآتي وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا اننا لو أحرمانا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجري الله على لسان سراقه ان سأله هل ذلك يختص بهم فأجابته بأن ذلك كائن لا بد مما ندري ما يقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى. والظاهر ان الوجوب رأى ابن عباس لقوله فيما تقدم ان الطواف بالبيت بصيره الى عمرة شاء ام أبى *


ع وعن الأسود عن عائشة قالت «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نري الا انه الحج فلما قدمنا تطوقنا بالبيت وأمر النبي صلى الله عليه وآله



وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت وذكرت قصتها «متفق عليه» * ٥ وعن ابن عباس قال «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ للدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتماظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال حل كله» متفق عليه * ٦ وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٧ «وعنه أيضا» انه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا أهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى فطقنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية أن نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفاء والمروة فقدم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم إلى أمصاركم) رواه البخاري * ٨

قوله «ولانرى إلا انه الحج» في لفظ مسلم ولا نذكر الا الحج وظاهر هذا ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها «فما من أهل بعمرة وما من أهل بالحج والعمرة وما من أهل بالحج» فيحتمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعمار في أشهر الحج: قوله «ونساؤه لم يسقن» أي الهدى. قوله «وذكرت قصتها» وهي كما في البخاري وغيره «فلما كانت لية الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال وما طفت ليلي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك إلى التميم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا فقالت صفة ما أراني الا حابستهم قال عقرا حلقتا أو ما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انقرى قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها» قوله

من أجز الفجور هذا من أباطيلهم المستندة الى غير أصل كساثر اخواتها قوله «ويجملون المحرم صفر» قال في الفتح كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف والكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور في اللغة الربعية كتابة المنصوب بغير الالف فلا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرأ بالالف وسببه عياض الى نفي الخلاف فيه لکن في المحکم كان أبو عبيدة لا يصرفه فقل لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان فما قال المعرفة والساعة وفسره المظفرى بأن مراده بالساعة الزمان والآن زمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى. وانما جعلوا المحرم صفر لما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلقونه ويؤخرون تحريم المحرم لثلاثين الى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله عز وجل في ذلك فقال (أما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا) قوله «إذا برأ الدبر» بفتح الدال المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحج: قوله «وعفا الاثر» أى اندرس أثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وهذه الالفاظ تقرأسا كنية الراء لارادة السجع ووجه تعليق جواز الاعمار بانسلاخ صفر مع كونه ايس من أشهر الحج أنهم لما جعلوا المحرم صفرًا وكانوا لا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبرًا بلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول أشهر الاعمار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر والعمرة عندهم فى غير أشهر الحج. قوله «قال حل كله» أى الحل الذى يجوز معه كل محظورات الاحرام حتى الوطء للنساء قوله هذه عمرة استمتعنا بها هذا من متمسكات من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا وتأوله من ذهب الى خلافه بانه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس فى قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك وقد تقدم الكلام على حجه صلى الله عليه وآله وسلم. قوله «فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم اقيامة» قيل. معناه سقط فعلها بالدخول فى الحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة وأما من يرى انها واجبة فقال النووي قال أصحابنا وغيرهم فيه تفسير ان احدهما معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج اذا جمع بينهما بالقران

والثاني معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . قال الترمذي هكذا قال الشافعي وأحمد وإسحق وهذه الأحاديث من أدلة الفائلين بالفسخ وقد تقدم البحث في ذلك *

٨  وعن انس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة حتى أصبح ثم أهل بالحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع بدنان بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين أملحين » رواه أحمد والبخاري وأبو داود *

٩  وعن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة واصحابه مهملين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يارسول الله أبروح احدنا الي مني وذكره يقطر منيا قال نعم وسطمت الحجامر » رواه احمد  *

حديث ابن عمر هذا قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار وهو من احاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح وهو احد الأحاديث التي قال احمد بن حنبل ان عنده في الفسخ احد عشر حديثا صحاحا قوله « بات بذي الحليفة حتى أصبح » فيه استحباب المبيت بميقات الاحرام : قوله « ثم أهل الناس بهما » قوله « فحلوا » أي أمر من فسخ الحج الى العمرة ممن كان معه أن يحل من عمرته : قوله « يوم التروية » هو اليوم الثامن من ذي الحجة كما تقدم : قوله « قياما » فيه استحباب نحر الابل قائمة : قوله « وذبح بالمدينة كبشين » فيه مشروعية الاضحية وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى ويأتي ان شاء الله تعالى تفسير الاملح : قوله « وذكره يقطر منيا » فيه اشارة الى قرب العهد بوطء النساء وفيه دليل على جواز استعمال الكلام في المبالغة . قوله « وسطمت الحجامر » في رواية لابن أبي شيبه عن اسماء بنت أبي بكر ما لفظه « جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطمت الحجامر بين الرجال والنساء » والمراد انهم تبخروا والبخور نوع من انواع الطيب *

١٠ وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم يقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي» رواه ابو داود * ١١ وعن البراء بن عازب قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد أحرمتنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما أمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك أغضبه الله قال ومالي لأغضب وأنا أمر بالامر فلا تتبع» رواه احمد وابن ماجه * *

الحديث الاول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمنذري والحديث الثاني أخرجه ايضا ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال في مجمع الزوائد وهو من الاحاديث في الفسخ التي صححها أحمد وابن القيم : قوله «بعسفان» قرية بين مكة والمدينة على نحو رحلتين من مكة قال في الموطأ بين مكة وعسفان أربع برد : قوله «اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم» أي أعلننا علم قوم كأنما وجدوا الآن وفي رواية لابن داود كأنما وفدوا اليوم أي كأنما وردوا عليك الان قوله «الامن كان معه هدي» يعني فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله قوله «فغضب» استدل به من قال بوجوب الفسخ لان الامر لو كان امر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ولما كان يفتض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لانه لا يفتض الا لانتهاك حرمة من حرمت الدين لا مجرد مخالفة ما أرشد اليه على جهة التدب ولا سيما وقد قالوا له قد احرمتنا بالحج كيف نجعلها عمرة فقال لهم انظروا ما أمركم به فافعلوا فان ظاهر هذا ان ذلك امر حرم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الافضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بهذه المراجعة ان ما أمرتكم به هو الافضل أو قال لهم اني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم *

١٢ وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه «قال قلت

يا رسول الله سبخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة» رواه الخمسة الا الترمذي

وهو بلال بن الحرث المزني * ١٣ وعن سليم بن الاسودان اباذر كان يقول « فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا لاركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود. وسلم والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر « قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة » قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال أرايت لو عرف الحرث بن بلال الا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرون ما يرون من الفسخ أين يقع الحرث بن بلال منهم. وقال في رواية أبي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر. قات ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر « بل هي للابد » وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرها * -

اما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن احمد. وقال المنذرى ان الحرث يشبه الجهول. وقال الحافظ الحرث بن بلال من ثقات التابعين وقال ابن القيم نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس اغيرنا اتهمي. وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك للأبد بحض الرأي وقد حمل ما قاله على محامل. أحدها أنها أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للامة الى يوم القيامة. وثانيها أنه ليس لاحد بعد الصحابة ان يتدىء حجا قارنا أو مفردا بلا هدى يحتاج معه الى الفسخ ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع ان لم يسق الهدى والقران لمن ساقه وليس لاحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة وأنا ذلك خاص بالصحابة وهذان الحملان بهارضان

ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد ان الجواز مخصص بالصحابة اذا لم يكن الثاني منهما مراداً لهم وهما راجحان عليه وأقل الاحوال أن يكونا مساويين له تنسقط معارضة الاحاديث الصحيحة به . وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لم خاصة فبرده اجماع المسلمين على جوازها الي يوم القيامة فان أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات (ومن جملة) ما احتج به المانعون من الفسخ ان مثل ما قاله عثمان و ابو ذر لا يقال بالرأي ويحج بان هذا من موطن الاجتهاد وما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين انه قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » فهذا تصريح من عمران ان المنع من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي فكما ان المنع من التمتع علي العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص اعني به الفسخ بجماعة مخصوصة (ومن جملة) ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه » وهذا لفظ مسلم وظاهر انه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمره بأتمام حجه . وأجيب عن ذلك بان هذا الحديث غلطية عبد الملك ابن شعيب وأبوه شعيب أوجده الليث أو شيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنها وبينوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسمي ان يحل وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه علي خلاف ما رواه قال في الهدى بعد ان ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك فان كان محفوظا يعني حديث عبد الملك فيتمين ان يكون قبل الأمر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا الأمر اذا قدر أعلى الأمر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتمين هذا ولا بد وإذا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخاً للاذن في الافراد فهذا محال قطعاً فانه بعد ان أمرهم بالحل لم يأمرهم بتقيضه والبقاء علي الاحرام الاول وهذا باطل قطعاً فيتمين ان كان محفوظاً ان يكون قبل الأمر

لهم بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة انتهى ﴿ ومن متمسكاتهم ﴾ ما في لفظ مسلم من حديث عائشة أنها قالت « فاما من أهل بعمره فحل وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » وأجيب بأن هذا من حديث أبي الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وقد أنكره ابن حزم وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال لا خفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز علي من رواه قال وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ان تخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا انها عنت بذلك من كان معه الهدى لان الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة ثم ان حديثيهما موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكر اعنيهما فعل من فعل ما ذكرت دون ان تذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكرناه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدى معه بالفسخ فتماذى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله وقد أعادهم الله من ذلك وبرأهم منه قال ثبت يقينا ان حديث أبي الأسود ويحيى انما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بأن يجمع حجاج العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا ﴿ ومن جملة ﴾ ما تمسك به المانعون من الفسخ انه اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة وأجيب بأن الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا ثبت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فان الاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان الثاني على الأول. قال في الهدى وايضا فان الاحتياط ممتنع فان للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع. أحدها انه محرم. الثاني انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف. الثالث انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمة أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه واذا تعذر الاحتياط

بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى ومن متمسكاتهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لخالفته الجاهلية وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتناء عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمره فليفعل الحديث. في الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ولو سلم ان الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لاجلها فيحصل المطلوب لان ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في المناسك لخالفه أهل الشرك مشروع الي يوم القيامة ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان عمرة الفسخ للأبد كما تقدم. وقد أطال ابن القيم في الهدى الكلام على الفسخ ورجع وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه فمن أحب الوقوف على جميع ذبول هذه المسئلة فليراجعه واذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو افراد الحج فالحازم المتحرى لدينه الواقف عند مشتهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تتماماً أو قرانا فرارا عما هو مظنة البأس الى مالا بأس به فان وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع * واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل *

﴿ أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له ﴾

﴿ باب ما يجتنبه من اللباس ﴾

١ عن ابن عمر قال «سئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مدهورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقظهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه الجماعة. وفي رواية لأحمد قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه» وفي رواية للدارقطني «ان رجلاً نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب» *

قوله «ما يلبس المحرم قال لا يلبس» الخ قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع

الكلام لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما اللبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه قال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما ليس يلبس ليدل بالالزام من طريق المفهوم علي ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لانه أخصر وفيه إشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج الى بيانه اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب وكان اللائق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا شبه الاسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالي (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم) الخ فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الأهم. قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى. وهذا كله مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس وأما على رواية الدار قطني المذكورة فليس من الاسلوب الحكيم وقد رواها كذلك أبو عوانة قال في الفتح وهي شاذة. وأخرجه أحمد وأبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما بلفظ «ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب» وأخرجه أيضا أحمد بلفظ «ما يترك» وقد أجمعوا على ان هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة قال ابن المنذر أجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ذلك وإنما اشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس وسيأتي الكلام على ذلك: وقوله «لا يلبس» بالرفع على الخبر الذي في معني النهي وروى بالجزم علي النهي. قال عياض أجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على غيره وبالخفاف على كل ساتر قوله «ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران» الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصنع به. قال ابن العربي لبس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صنع كله أو بعضه ولا يمكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون لا مصبوغ رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك: قوله «الا ان لا يجد النعلين» في لفظ للبخاري زيادة حسنة يربط ذكر النعلين بما قبلها وهي «وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين

وفيه دليل على ان وابد النملين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور. وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل. قوله «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكمين» هما العظام الناتان عند مفصل الساق والقدم وقد تقدم الخلاف في ذلك. وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النملين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للجمهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الآتي واجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به وقد تقدم التنبيه على هذا في باب ما يصنع من أراد الاحرام ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس *

٢ وعن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وماس الورس والزعفران من الثياب» رواه أحمد وأبو داود وزاد «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من الوان الثياب معصرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قيصا» * الزيادة التي ذكرها أبو داود أخرجها أيضا الحاكم والبيهقي. قوله «لا تتقب المرأة» نقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ ان قوله لا تتقب من قول ابن عمر أدرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة والاتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان علي العينين تنظر المرأة منهما. وقال في الفتح اتقاب الخمار الذي يشد على الأقف أو تحت الحاجر. قوله «ولا تلبس القفازين» بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبس المرأة في يديها في غطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لا يد كالحف للرجل. قوله «وماس الورس» الخ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الذي قبله. قوله «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت» الخ ظاهره جواز لبس ما عدا ما شتمل عليه الحديث من غير فرق بين الخيط وغيره

والمصبوغ وغيره وقد خالف مالك في المعصفر فقال بكرأته ومنع منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاء بالمورس والمزعر والحديث يرد ذلك **(واختلاف العلماء)** أيضا في لبس النقاب فمنه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث. قال في الفتح ولم يختلفوا في منعها من ستروجها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين. قوله «أو حليا» بفتح الحاء واسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرئ بهما في السبع وهو ما تتحلى به المرأة من جلبل وسوار وتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك *

٣ وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل » رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه * وفي رواية عن عمرو بن دينار « ان أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعها قال لا » رواه أحمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني * *

قوله « فليلبس خفين » تمسك بهذا الاطلاق أحمد فاجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والازار علي حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منها علي حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم « فايقطعها » فيحمل المطلق علي المقيد ويلحق النظر بالنظر. قال ابن قدامة الاولي قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجها من الخلاف. قال في الفتح والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة * وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك **(والحديثان)** المذكور ان في الباب بردان عليهما ومن أجاز لبس السراويل علي حاله قيده بان لا يكون علي حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحال يكون واجدا للازار كما قال الحافظ وقد أجاب الحنابلة علي الحديث

الذي احتج به الجمهور علي وجوب القطع باجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف لان حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس كان بمرفقات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري. وأجاب الشافعي في الأم عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أوشك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواة انتهى . وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعته وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه وردبانه لم يختلف علي ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة وعورض بانه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبه باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا. قال الحافظ ولا يرتاب أحد من الحديثين ان حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه أصح الاسانيد وافق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع بن سالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا لامن رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي انه شيخ مصري لا يعرف كذا قال وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الائمة . واستدل بعضهم بقياس الحنف علي السراويل في ترك القطع ورد بانه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار. واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد ورد بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لانها أذن فيه بل أوجبه. وقال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع علي الاباحة لاعلي الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى انه متكلف والحق انه لا تمارض بين مطلق ومقيد لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار الي الترجيح ولو جاز المصير الي الترجيح لامكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد ☆

٤ - وعن عائشة قالت « كان الزكبان يمران بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمان فاذا حاذوا بنا سدت احدا ناجلباها من رأسها علي وجهها فاذا جاوزونا كشفناه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ٥٥٥ وعن سالم « ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الحنفيين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد

أن عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك « رواه أبو داود »

الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذرى قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي عاق القول فيه يعني على صحته ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي انه صدوق وقد أعل الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين انه لم يسمع منها . وقال ابو حاتم الرازي مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما باحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . والحديث الثاني في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره في أول هذا الشرح ولكنه لم ينعن . قوله « فاذا حاذوا بنا » في نسخ المصنف هكذا فاذا حاذوا بنا . ولفظ أبي داود فاذا جازوا بنا بالزاي مكان الذا وفي التلخيص وغيره فاذا حاذونا . قوله « جلبابها » أي ملحفتها . قوله « من رأسها » تمسك به أحمد فقال إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها (واستدل) بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الي ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « كان يقطع الخفين للمرأة » لعموم حديث ابن عمر المتقدم فان ظاهره مشمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والاجماع المتقدم . قوله « فترك ذلك » يعني رجع عن فتواه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع *

باب ما يصنع من أحرم في قميص

١ - عن يعلى بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضحخ بطيب فنظر إليه ساعة فجاءه الوحي ثم سرى عنه فقال أين الذي سألتني عن العمرة أنفا فالتمس الرجل فجاء به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فائزها ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك » متفق عليه . وفي رواية لهم « وهو متضمخ بالخلوق » وفي رواية لابي داود « فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخلع جبتيك نخلها من رأسه »

قوله « جاءه رجل » ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء ابن منية فيكون أخا يعلى بن منية لانه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه وقيل جدته . وقال ابن الملقن يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد وذكر الطحاوي أن الرجل هو يعلى بن أمية انراوى . قوله « ثم سرى عنه » بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه . قوله « الذي بك » هو أعم من أن يكون بثوبه أو ييدنه ولكن ظاهر قوله وأما الجبة الخانه أراد الطيب الكائن في البدن . قوله « ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك » فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربي كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويحبتون الطيب في الاحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مجراها واحد . وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل وأما قول ابن بطلال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قال النووي كما قال ابن بطلال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج . وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر لانه قد ثبت عنده سلم والنسائي في هذا

الحديث بلفظ « ما كنت صانعا في حجك فقال انزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » قال الاسماعيلى ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب وإنما فيه ان الرجل كان متضمخا . وقوله « اغسل الطيب الذى بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الحية لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام (واستدل) بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الاحرام الأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبتت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها عند احرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأمر الآخر قال آخر وبأن المأمور بنفسه في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب فعمل علة الأمر فيه ماخالطه من الزعفران وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتى وقد تقدم الكلام على مايجوز من الطيب للمحرم وما لا يجوز في باب ما يصنع من أراد الاحرام (وقد استدل) بهذا الحديث على ان المحرم ينزع ما عليه من الخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تعزيقه ولا شقه وقال النخعي والشعبي لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبه عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة . ورواية أبي داود المذكورة في الباب ترد عليهم (واستدل) بالحديث أيضا على أن من أصاب طيبا في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج من منع من استدامة الطيب وإنما وجهه انه أمره بنفسه لكرهية التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا انتهى . وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه دم وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا *



﴿ باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس ﴾

١- عن أم الحصين قالت « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » وفي رواية « حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظله من الشمس » رواه أحمد ومسلم * ٢- وعن ابن عباس « إن رجلاً أوقفته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه *

قوله « يستره من الحر » وكذا قوله « يظله من الشمس » فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لا يجوز ﴿ والحديث ﴾ يرد عليهما وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد واجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له » وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » قوله « اضح » بالاضاد المعجمة وكذا يضحى والمراد ابرز للضحى قال الله تعالى (وأنت لا تنظماً فيها ولا تضحى) ويحجبان قول ابن عمر لاحجة فيه وبان حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لان غاية ما فيه انه أنضل على انه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ : قوله « اغسلوه بماء

وسدره قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز وساقه المصنف هنا للاستدلال به على انه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لان التعليل بقوله فانه يبعث مليا يدل على أن العلة الاحرام. قال النووي أما تخمير الرأس في حق المحرم الحلي فجمع على تحريمه . واما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه وله تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم وهكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد واسحق وموافقيهم وكذلك لا يجوز أن يلبس الخيط لظاهر قوله فانه يبعث مليا وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا يجوز تغطية رأسه والبسه الخيط والحديث يرد عليهم. وأما تغطية وجهه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه وتأولوا هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما ذلك صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه وهذا تأويل لا يلجئ إليه ملجئ. والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم في الجنائز *

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١ عن البراء قال « اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذى القعدة فإني أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب » *

٢ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما ان أقام بها ثلاثة ايام أمروه أن يخرج فخرج» رواها أحمد والبخاري وهو دليل على أن للمحصر نحر هديه حيث أحصر * *

قوله « الا في القراب » بكسر القاف هو وطاء يجعل فيه راكب البعير سيفه منمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل وانما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه في القرايات لوجهين ذكرهما أهل العلم. الاول أن لا يظهر منه حال دخوله

دخول المغالين للقاهرين لهم . والثاني أنها اذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للمقاتل بالسلاح صعوبة قاله أبو اسحق السبيعي (وفي الحديثين) دليل على جواز حمل السلاح بمكة للمعذر والضرورة لكن بشرط أن يكون في القرب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحمل أحدكم أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة والى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بهذا الحديث يعني حديث النهي قال وشذ عكرمة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى . والحق ما ذهب اليه الجمهور لان فيه الجمع بين الأحاديث وهكذا ينحصر بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب الميد وادخلت السلاح المحرم فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل المحرم لغير حاجة الا للحاجة فانه قد دخل صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما في حديثي الباب اللذين احدهما من رواية ابن عمر *

﴿ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته ﴾

١ - حديث ابن عمر « ولا ثوب مسهور وس ولا زعفران » وقال في المحرم الذي مات « لا تخطوه » * ٢ وعن عائشة قالت « كاتي انظر الى ويبس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام وهو محرم » متفق عليه * ٣ - والنسائي وأبي داود « كاتي انظر الى ويبس المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم » * ٤ وعن عائشة قالت « كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنضد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فبراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينهانا » رواه أبو داود * ٥ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير ممتنع

وهو محرم « رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روي عنه الناس * »

حديث ابن عمر تقدم في باب ما يجتنبه المحرم من اللباس . وقوله « لا تخطوه » تقدم في باب تطيب بدن الميت من كتاب الجنائز . وحديث عائشة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده رواه ثقات الا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود وقد قال النسائي لا بأس به : وقال ابن حبان في الثقات مستقيم الأمر فيما يروى . وحديث ابن عمر في إسناده المقال الذي أشار اليه الترمذي ومن عدا فرقدا فيهم ثقات : قوله « كأتى انظر الى ويص الطيب » قد تقدم الكلام على هذا تفسيراً وحكماً في باب ما يصنع من أراد الاحرام وجزمنا هناك بأن الحق انه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لا استمراره : قوله « فنضد » بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أى نلطح : قوله « بالسك » بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف : قوله « فاذا عرقت » بكسر الراء : قوله « ولا ينهانا » سكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لانه لا يسكت على باطل : قوله « غير ممتت » قال في القاموس زيت ممتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بادهان طيبة وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشئ من الطيب . وقد قال ابن المنذر انه أجمع العلماء على انه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته قال وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده * »

*(باب النهى عن أخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته) *

١ عن كعب بن عجرة قال « كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى انجد شاة قلت لانزلت الآية ففدية من صيام أو صدقة أو

نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين « متفق عليه » وفي رواية « أنى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فقال كأن هو ام رأسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ولا يبي داود في رواية « فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلفت رأسى ثم نسكت »

قوله « ما كنت أرى ان الجهد » بضم الهمزة اي اظن والجهد بالفتح المشقة قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضا وكذا حكاها القاضى عياض عن ابن دريد وقال صاحب المعنى بالضم الطاقة وبالفتح الكلفة فيتمين الفتح هنا . قوله « قد بلغ منك ما أرى » بفتح الهمزة من الرواية : قوله « نصف صاع » فى رواية عن شعبة نصف صاع طعام وفى أخرى عن أبي ليلي نصف صاع من زبيب . وفى رواية أيضا عن شعبة نصف صاع حنطة قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدي هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد قال فى الفتح المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره الا فى رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفى اسنادها محمد بن اسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر وقد وقع الجزم بما عند مسلم وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع فى الباب حيث قال أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين ولم يختلف على أبي قلابة وكذا أخرجه الطبرانى من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني ومن طريق شعبة وداود عن الشعبي عن كعب وكذا فى حديث عبدالله بن عمرو عند الطبرانى وعرف بذلك قوة قول من قال لافرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع . قوله « هوام رأسك » الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الاحناش والمراد بها ما يلزم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد وقع فى كثير من الروايات انها القمل . قوله (فرقا) الفرق ثلاثة أصع كما وقع عند الطبرانى من طريق يحيى بن آدم عن

ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة أصح وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضي الروايات الأخر كما في رواية سليمان بن قرم عن ابن الصهباني عند أحمد بلفظ «اسكل مسكين نصف صاع» وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا «أو أطعم ستة مساكين مدين» : قوله « أو انسك شاة » لاخلاف بين العلماء ان النسك المذكور في الآية هو شاة لكنه يعكز عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب « أنه أصابه أذى فخلق رأسه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدي بقرة » وفي رواية للطبراني « فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدي فافتدى ببقرة » وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور . قال الحافظ وقد طرض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة « ان كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد وتعقبه الحافظ بأن الحديث الدال على الزيادة لم يثبت *

☆(باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم)☆

١ عن عبد الله بن بريدة قال « احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحى جميل من طريق مكة في وسط رأسه » متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم » متفق عليه . وللبخاري « احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بما يقال له لحى الجميل » * ٣ وعن عبد الله بن حنين « ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالآبواء ابن عباس فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده

على الثوب فطأ طأه حتى بد الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل، رواه الجماعة الا الترمذي صحيحه * .

قوله «وهو محرم» زاد في رواية للبخارى بعد قوله محرم لفظ صائم : قوله « بلحى جمل » بفتح اللام وحكي كسرهما وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة كما وقع مينا في الرواية الثانية وذكر البكري في معجمه أنه الموضع الذي يقال له بئر جمل وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووهم من ظن أن المراد به لحى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجيم وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع قوله « في وسط » بفتح المهملة أى متوسطه وهو ما فوق اليا فوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس . قال النووي اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا فان كان لضرورة جاز قطع الشعر ونجس الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي اذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وحوه التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك . قوله « بالابواء » أي وهما نازلان بها وفي رواية بالمرج بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء . قوله « بين القرنين » أي قرنى البئر : قوله « أرسلني اليك ابن عباس » الخ قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذه عن أبي أيوب أو عن غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أولا على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس : قوله « فطأ طأه » أي أزاله عن رأسه . وفي رواية للبخارى « جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه » : قوله « لانسان » قال الحافظ لم أقف على اسمه : قوله « فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل » زاد في رواية للبخارى فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي

لا اجادلك (والحديث) يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله
قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك
وروى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من
الاحتلام وروى عن مالك أنه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء. وللحديث فوائد
ليس هذا موضع ذكرها *

باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه

١ عن عثمان بن عفان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح » رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه
« ولا ينكح » * ٢ وعن ابن عمر « أنه سئل عن امرأة أراد ان يتزوجها رجل
وهو خارج من مكة فاراد أن يستر أو ينجح فقال لا تزوجها وأنت محرم نهي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عنه » رواه أحمد * ٣ وعن أبي غطفان عن أبيه عن عمر
« أنه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم » رواه مالك في الموطأ والدارقطني *
٤ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم »
رواه الجماعة . وللبخاري « تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم
وبني بها وهو حلال ومات بسرف » * ٥ وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا ومات بسرف فدقناها
في الظلة التي بنى بها فيها » رواه أحمد والترمذي . ورواه مسلم وابن ماجه . وانظرها
« تزوجها وهو حلال قال وكانت خاتى وخالة ابن عباس » وأبو داود ولفظه قالت
« زوجني ونحن حلالان بسرف » * ٦ وعن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما » رواه أحمد
والترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لانه أخبر وأعرف بها . وروى أبو داود
أن سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم *
حديث ابن عمر في إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق وحديث أبي
رافع قال الترمذي حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر
(م ١١ - ج ٥ نيل الاوطار)

الوراق عن ربيعة قال وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة » وهو حلال « رواه مالك مرسلًا وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفي إسناده رجل مجهول . قوله « لا ينكح المحرم ولا ينكح » الأول بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج لنفسه والثانى بضم الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الاحرام: قال المسكوى ومن فتح الكاف من الثانى فقد صحف : قوله « ولا ينكح » أى لا ينكح المرأة وهو طلب زواجها وقيل لا يكون خطيبا في النكاح بين يدي العقد والظاهر الأول : قوله « تزوج ميمونة وهو محرم » أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال عياض ولكنه متعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وابى هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح وأجيب ثانيا بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم وهو بعيد وأجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة وكذلك رواية أبى رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من النافية ويحجج بأن رواية ميمونة وأبى رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حلال وأجيب رابعا بان غاية حديث ابن عباس انه حكاية فعل وهى لا تعارض صريح القول أعني النهى عن أن ينكح المحرم أو ينكح ولكن هذا انما يمار اليه عند تمذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقررى فى الأصول اذا فرض تأخر الفعل عن القول فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور فى الأصول فى جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق أو جعل العام المتأخر ناسخا كما ذهب اليه البعض . اذا تقرر هذا فالحق انه محرم أن يتزوج المحرم أو يتزوج غيره كما ذهب اليه الجمهور وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للموطئ وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النهى عدم الفرق بين من تزوج غيره بالولاية الخاصة او العامة كالسلطان والفاضى . وقال بعض الشافعية والامام يحيى انه يجوز ان يتزوج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا

مخصص: قوله « بسرف » بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف : قوله (في الظلة)
بضم الظاء وتشديد اللام كل ما اظل من الشمس : قوله « التي بنى فيها » اي التي زفت
اليه فيها : قوله « وهم ابن عباس » هذا هو احد الأجوبة التي اجاب بها الجمهور
عن حديث ابن عباس *

٧ وعن عمر وعلي وأبي هريرة « أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله
وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليهما حج قابل
والهدى قال علي فاذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها » * وعن
ابن عباس انه « سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمكة قبل ان يفيض فأمره ان ينحر
بدنه » والجميع لما لك في الموطأ *

اثر عمر وعلي وأبي هريرة هو في الموطأ كما قال المصنف ولكنه ذكره بلاغا
عنهم واسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور
عن مجاهد عن عمر وهو منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه . وعن علي وهو
منقطع أيضا بين الحكم وبينه. وأثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق أبي بشر
عن رجل من بني عبد الدار عنه وفيه أن أبا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت
ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول (وفي الباب) عن ابن عمر عند أحمد انه
سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليهما قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا . وعن ابن
عمرو بن العاص عند الدارقطني والحاكم والبيهقي نحو قول ابن عمرو وقد روى نحو
هذه الاثار مرفوعا عند أبي داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم « ان رجلا
من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اقضيانسكا واهدياهديا » قال الحافظ رجاله ثقات مع ارساله . ورواه ابن وهب في موطئه
من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا . وأثر علي المذكور في الباب في التفرقة أخرج
نحوه البيهقي عن ابن عباس موقوفًا وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب
مرفوعًا مرسلًا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل
: قوله « حني يقضيا حجها » استدل به من قال انه يجب المضي في فاسد الحج وهم
الأكثر وقال داود لا يجب كاصلاة . قوله « ثم عليهما حج قابل » استدل به من
قال انه يجب قضاء الحج الذي فسدهم الجمهور : قوله « والهدى » تمسك به من قال

لأن كفارة الوطء شاة لأنها أقل ما يصدق عليه الهدى وهو مروى عن أبي حنيفة والناصر ويدل على ما قاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم «واهديا هديا» كما في مرسل أبي داود المذكور. وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة لا مطاوعة. وقال أبو حنيفة ومحمد على الزوج مطلقا. وقال الشافعي في أحد قولييه عليها هدى واحد لظاهر الخبر والآثر. وقال الإمام يحيى بدنة المرأة عليها إذ لم يفصل الدليل بقوله «تفرقا حتى يقضيا حجها». فيه دليل على مشروعية التفرق وقد حكى ذلك في البحر عن علي وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء واختلفوا هل واجب أم لا فذهب أكثر العترة وعطاء ومالك والشافعي في أحد قولييه إلى الوجوب. وذهب الإمام يحيى والشافعي في أحد قولييه إلى الندب. وقال أبو حنيفة لا يجب ولا يندب (رواه علم) أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحججة والموقوف ليس بحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حججة أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري *

(باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره)

قال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) الآية *
 ١ وعن جابر قال «جمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجمله من الصيد» رواه أبو داود وابن ماجه *
 الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک قال الترمذی سألت عنه البخاری فصححه وكذا صححه عبدالحق وقد أعل بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحججة ورواه عن جابر عن عمرو وقال لا أراه الارتفاعه ورواه الشافعي موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً (وفي الباب) عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي قال البيهقي روى موقوفاً عن ابن عباس والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما

ذهب اليه مالك وهو ظاهر الآية وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا مثل له وأما
فيما له مثل فيرجع فيه الى ما حكم به السلف والا يحكم فيه السلف رجع الى ما حكم به عدلان
واختلفوا في أي شيء تعتبر المائة فقيل في الشكل أو الفعل وقيل في القيمة (والحديث يدل
على ان الضبع صيدوان فيه كبشا *

٢ وعن محمد بن سيرين « ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني
أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظيما ونحن محرمان
فماذا ترى فقال عمر لرجل مجنبه تعال حتى نحكم انا وانت قال فحكما عليه بمنزفولي
الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم
معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل
تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني انك تقرأ سورة المائدة
لا وجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة) وهذا عبد الرحمن بن عوف « رواه مالك في الموطأ * وعن جابر
« ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعتاق وفي اليربوع
بجفرة » رواه مالك في الموطأ * وعن الاجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « في الضبع اذا أصابه المحرم كبش وفي
الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت » رواه
الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم
لا يحتج بحديثه

الاثر الاول رواه مالك في الموطأ عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين
وعبد الملك بن قريب هو الاصمعي وهو ثقة والاثر الثاني لم يذكر مالك في الموطأ
قوله عن جابر بل رواه عن أبي الزبير ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع الخ
وأخرجه أيضا الشافعي بسند صحيح عن عمر وأخرج البيهقي عن ابن عباس انه
قضى في الأرنب بعتاق. وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك انه قضى في الارنب
بشاة. وأخرج البيهقي عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة. ورواه الشافعي
عنه من طريق مجاهد وروي أبو يعلى عن عمرو قال لا أراه الا رفعه انه حكم في الضبع
بشاة وفي الارنب بعتاق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش. وأخرج ابن أبي شيبة

عن عمر انه قضى في الأرنب بيقرة. وروى ابراهيم الحريبي في الغريب عن ابن عباس انه قضى في اليربوع بحمل والحمل ولد الضان الذكر. وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وأبو يعلى وقال عن جابر عن عمر رفعه وأما الدارقطني فرواه من طريق ابراهيم الضائع عن عطاء عن جابر برفعه. وكذلك الحاكم. ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفا على جابر وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف في أول الباب: قوله «فكما عليه بمنز» قد وافقها على ذلك علي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير وكذلك وافقوا عمر في إيجاب عناق في الأرنب وجفرة في اليربوع كما حكى ذلك المهدي في البحر عنهم وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور في الباب الا في الظبي فانه أوجب فيه شاة ولكنها قد تطلق الشاة على المعز. قال في القاموس الشاة الواحدة من الغنم المذكور والآنثى أو يكون من الضان والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى. قوله «جفرة» الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد الضان التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الانثى من المعز الجمع أعنز وعنوز وعناز *

* باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الا اذا لم يصد



لأجله ولا أعان عليه *

١ عن الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه. ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش * ٢ وعن زيد بن أرقم وقال له ابن عباس يستدكره «كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لانا كلة انا حرم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي *

قوله «حمارا وحشيا» هكذا رواية مالك ولم يختلف عنه الرواة في ذلك وتابعه

على ذلك عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة فقال لحم حمار وحش كما وقع في الرواية الاخيرة وبين الحميدى انه كان يقول حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه. قال في الفتح وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال ثم ساقها ولكنه يقوي ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس ان الذي أهداه الصعب بن جثامة لحم حمار وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار قوله «بالأبواء» بفتح الهززة وسكون الواو وفتح الجيم من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي بالأبواء لوبائنه وقيل لان السيول تتبوقه أي تحله . قوله «أوبودان» شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة . قوله «فرده» اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه كما قال الحافظ الامارواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا حمل على انه رد الحي وقبل اللحم . قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر فان الطارق كلها محفوظة فله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبلة أخري حيث لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الأم ان كان الصعب اهدي له حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحش حيا وان كان اهدي له لحما فقد يحتمل ان يكون قد علم انه صيد له انتهى . ويحتمل أن يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية في وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة . قال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له فن قال اهدي حمارا أراد بهامه مذبوحا لاجيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضومه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملة فاعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات : قوله «انا لم نرده عليك» قال في الفتح قال القاضي عياض ضبطناه في الروايات بفتح الدال وأبي ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا

الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها قال وايس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضيف وأجازوا فيه الكسر وهو أضعف! الأوجه وهي لغة حكاهما الأخص عن بني عقيل واذا وليه ضمير المؤنث نحو ردها فالفتح لازم اتفاقا كذا قال النووي : ووقع في رواية الكشميني لم نردده بفك الادغام وضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه . قوله « الا أنا حرم » زاد النسائي « لانا كل الصيد » وفي حديث ابن عباس « انا لانا كلة انا حرم » وقد استدل بهذا من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث واثوري واسحق والمهادوية واستدلوا أيضا بمعنى قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر) ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البيهزي وحديث أبي قتادة وسناني هذه الأحاديث . وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا وسمكوا بالأحاديث التي سناني وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب بالاعتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فاقصر عن تبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي *

٣  وعن علي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بيض النعام فقال انا قوم حرم أظعموه أهل الحل » رواه أحمد * وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن أخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فثنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد ومسلم والنسائي  *

حديث علي أخرجه أيضا البزار وفي اسناده علي بن زيد وفيه كلام وقد

وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وهو حديث طويل هذا طرف منه : قوله « أطموه أهل الحل » لا بد من تقييد هذا الاطلاق بما ساف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم فيحمل هذا على انه أخذ البيض قاصداً بأن ذلك لاجل المحرمين جمعاً بين الأدلة . وكذلك لا بد من تقييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدي لهم الطير صاده لاجلهم وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي انه يجب فيها القيمة وقال مالك في رواية عنه قيمة عشر بدنة وقال الشافعي في رواية عنه قيمة عشر النعامة . وقال الهادي يجب فيها صوم يوم واستدل من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث كعب بن عجرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وفي إسناده ابراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما . واستدل الهادي بما أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم » قال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وفي إسناده أبي داود رجل لم يسم وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطني . قوله « ابن عبد الله التيمي » كذا في نسخ المنتقى والصواب ابن عبيد الله مصغراً : قوله « وفق من أكله » أي صوبه كذا في شرح مسلم ويحتمل أن يكون معناه دعاه بالتوفيق *

٥ وعن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز « انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بهض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقير اذكروه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقروه حتى يأتي صاحبه فأتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثابة اذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ان يقف عنده حتى يخبر الناس عنه » رواه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ *


الحديث صححه ابن خزيمة وغيره لما قال في الفتح: قوله «أقروه» أي اتركوه
 قوله «قامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر» الخ ينبغي أن يقيد هذا
 الاطلاق بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أن البهزي لم يصدده لاجلهم بقريظة
 حال أومقال للجمع بين الأدلة كما تقدم: قوله «في الرفاق» جمع رفقة: قوله «بالاثابة»
 بضم الهمزة وكسرها بعدها ثاء مثلثة وبعدها ألف تحتية موضع بين الحرمين فيه مسجد
 نبوي أو بشر دون العرج قال في القاموس هو بضم الهمزة ويثالث: قوله «حاقف»
 قال في القاموس الحاقف الرابض في حقف من الرمل أو يكون منظوياً كالحقف وقد
 انحني وتثنى في نومه وهو بين الحقوف انتهى: قوله «قامر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم» الخ إنما لم يأذن لمن معه باكله لأمرين. أحدهما أنه حي وهو لا يجوز للمحرم
 ذبح الصيد الحي. الثاني أن صاحبه الذي رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا
 باذن ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في حمار البهزي «أقروه حتى يأتي صاحبه»
 وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيداً لا يقدر على حفظ نفسه
 للهرب إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه *


٦ وعن أبي قتادة قال «كنت يوماً جالسا مع رجال من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم طام الحديدية فابصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول
 أخصف نعلي فلم يؤذونني وأحبوا لواني أبصرتهم فالتفت فابصرتهم فقامت إلي الفرس
 فاسرجتة ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم تاولوني السوط والرمح
 قالوا والله لا نعينك عليه فنضبت فزات فأخذتنيها ثم ركبت فشددت علي الحمار فمقرته
 ثم جثت به وقدمات فوقوا فيه يأكلونه ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا
 وخبأت العضد معي فادر كنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألنا عن ذلك فقال هل
 معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكأ وهو محرم متفق عليه. ولفظه
 للبخاري ولهم في رواية «هو حلال فكلوه» ولمسلم «هل أشار إليه إنسان أو أمره
 بشيء قالوا لا قال فكلوه» وللبخاري «قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار
 إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها» ☆

قوله «أما منا» بفتح الهمزة قوله «طام الحديدية» هذا هو الصواب ووقع في

رواية للبخاري « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا وهو غلط كما قال
 الامماني فان القصة كانت في العمرة. وقال الحافظ لا غلط في ذلك بل هو من
 الجواز الشائع وأيضا فالحج في الأصل القصد للبيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت
 ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . قوله « والله لانينك » زاد أبو عوانة انا محرمون
 وفيه دليل على أنهم قد كانوا علموا انه يحرم علي المحرم الاعانة على قتل الصيد .
 قوله « وخبأت » وفي رواية للبخاري « فحملنا ما بقى من لحم الاتان » قوله « فكلوه »
 صيغة الامر هنا للإباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن
 الوجوب فوقت على مقتضى السؤال : قوله « قال منكم أحد » الخ في رواية للبخاري قال
 أنتم بزيادة الهمزة ولفظ مسلم هل منكم أحد أمره . فيه دليل على أن مجرد الأمر من
 المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والاشارة منه بما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد:
 قوله « ان يحمل عليها أو أشار اليها » الضمير راجع الى الاتان لانه لا يطلق الاعلى الاتي
 وهي مذكورة في رواية البخاري ولفظه فرأينا حرو وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر
 منها اتانا فزاتانا فكلنا من لحمها ثم قلنا أنا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
 لحمها قال منكم أحد أمره الخ والروايات متفقة على افراد الحمار بالرؤية وأقادت هذه
 الرواية ان الحمار من جملة حروان المقتول كان اتانا أي أتيت لقوله فعقر منها اتانا
 (والحديث) فيه فوائد منها انه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال اذا لم يكن صاده
 لاجله ولم يقع منه اعانة له وقد تقدم الخلاف في ذلك. ومنها أن مجرد محبة المحرم
 أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قاذحة في احرامه ولا في حل الأكل
 منه. ومنها ان عقر الصيد ذكاته وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. ومنها
 جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه *

٧ - عن أبي قتادة قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 زمن الحديبية فاحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت
 شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت اني لم أكن احرمت واني
 انما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه
 حين أخبرته اني اصطدته له » رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد. قال أبو بكر النيسابوري

قوله انى اصطدته لك وانه لم يأكل منه لأعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر 

الحديث أخرجه أيضا الدار قطنى والبيهقى وابن خزيمة وقد قال بمثل مقالة النيسابورى التى ذكرها المصنف ابن خزيمة والدار قطنى والجوزقى. قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة انه اصطاده من أجله فلما علم امتنع وفيه نظر لانه لو كان حراما عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وان الذى يحرم على المحرم انما هو الذى يعلم انه صيده من أجله وأما اذا أتى بلحم لا يدري اللحم صيد أم لا وهل صيد لاجله أم لا فله على أصل الإباحة فلا يكون حراما عليه عند الأكل ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العصد. وقال البيهقى هذه الزيادة غريبة يعنى بقوله انى اصطدته لك قال والذى فى الصحيحين انه أكل منه. وقال النووى فى شرح المذهب يحتمل انه جرى لابي قتادة فى تلك السفرة قصتان قال ابن حزم لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولا صحابه وهم محرمون فلم ينمهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أكله وكأنه يقول بانه محل صيد الحلال للمحرم مطلقا وهو أحد الأقوال السابقة. وقال ابن عبد البر كان اصطباد أبى قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه باصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا. قال الاثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأته مفسرا فى حديث عياض عن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمتنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى شىء قد ساء فذكر حديث الحمار الوحشى انتهى . والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بانه يحرم صيد الحلال على المحرم اذا صاده لاجله ويحل له اذا لم يصد لاجله ولهذا لما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بانه صاده لاجله لم يأكل منه وأمر أصحابه بالأكل 

٨ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » رواه الخمسة الا ابن ماجه: وقال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقبس *
 الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولا المطلب عن جابر وعمرو ومختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولا قال الترمذي لا يعرف له سماع من جابر وقال في موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر . ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي إسناده يوسف بن خالد السمي وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي إسناده عثمان بن خالد الخزومي وهو ضعيف جدا (هذا الحديث) صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومفيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة *

(باب صيد الحرم وشجره)

١ عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يئختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر » * ٢ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يئختلى شوكتها ولا تحل ساقطها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر متفق عليهما . وفي لفظهم « لا يعضد شجرها بدل قوله لا يئختلى شوكتها » *
 قوله « لا يعضد شوكة » بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة

أي لا يقطع . وفي رواية للبخاري «ولا يعضد بها شجرة» قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنيع آدمي فاما ما نبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز . وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأم وقال عطاء يستغفر . وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيها دونها شاة . قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والتمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبهه الفواسق ومنعه الجمهور لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديثي الباب والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار وهو أيضا قياس غير صحيح اقيام الفارق فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذي بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى : قوله «ولا يمتلى خلاه» الخلا بالحاء المعجمة مقصور وذكر ابن التين انه وقع في رواية القاسمي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختره الطبري وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليبس وجواز اختلاؤه وهو أصح الوجهين للشافعية لان اليبس كالصيد الميت . قال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليبس ويدل عليه ان في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يمتش حشيشها قال وأجمعوا على اباحة أخذ ما استنبتته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم فلا بأس برعيه واختلاؤه . قوله «ولا ينفر صيده» بضم أو له وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره . قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى تاف أولا وان تلف في قاره قبل سكونه ضمن والافلا قال قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالأولى . قوله «ولا تلتقط لقطته الا لعرف» وكذلك قوله في الحديث الثاني «ولا تحل ساقطها الا المنشد» يأتي الكلام على هذا في اللقطة ان شاء الله تعالى . قوله «الا الاذخر»

بكسر الهزة وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المعجمة ايضا : قال في الفتح نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل من دفن وقضبان دفاق نبت في السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسددون به الخلل بين اللبنة في القبور. ويجوز في قوله الا الاذخر الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه والكلام في ذلك معروف في الأصول واستدل به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل وهو ليس بواضح كما قال الحافظ : قوله « فانه للقيون » جمع قين وهو الحداد. قوله « لقبورنا وبيوتنا » قد سلف بيان الانتفاع به في القبور والبيوت *

٣- وعن عطاء « ان غلاما من قریش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة » رواه الشافعي *

الأثر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق. وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم على عند الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهو لاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كما صم بن عمر رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي وعن نافع ابن عبد الحارث رواه عنه الشافعي وروى عن مالك أنه قال في حمام الحرم الحزاء وفي حمام الحل القيمة *

✽ باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام ✽

١- عن عائشة قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » متفق عليه * ٢- وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه الجماعة الا الترمذي * وفي لفظ « خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب والحدايا والكلب العقور » رواه أحمد ومسلم والنسائي *

٣ وعن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرماً بقتل حية بمنى »
رواه مسلم * ٤ وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال
حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور
والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية » رواه مسلم * ٥ وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال خمس كاهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في
الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب » رواه أحمد *
حديث ابن عباس أورده في التلخيص وسكت عنه وأخرجه أيضاً البزار والطبراني في
الكبير والأوسط وفي اسناده ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس: قوله « خمس » ذكر
الخمسة يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها وليس بحجة ولكنه عند الأكثر وعلى
تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولاً ثم بعد ذلك ان غير
الخمسة تشترك معها في ذلك الحكم فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة كما في حديث ابن
عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة في الباب وزاد أبو داود من
حديث أبي سعيد « السبع العادي » وزاد بن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة
الذئب والنمر فصارت تسعا قال في الفتح لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب
والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور قال ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه
ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق شعيب بن المصيب قال قال صلى الله
عليه وآله وسلم « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق
حجاج بن أرطاة عن وبرة ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل
الذئب للمحرم. وحجاج ضعيف وقد خواف وروي موقوفاً كما أخرجه ابن أبي
شعبة. قوله « خمس فواسق » قال النووي هو باضافة خمس لا تنوينه وجوز ابن دقيق العيد
الموجهين وأشار الى ترجيح الثاني قال النووي تسميته هذه الخمس فواسق تسمية
صحيحة جارية على وفق اللغة فان أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة
اذا خرجت عن قشرها فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في
محريم قتله أو حمله أو كله أو خروجها بالأيذاء والافساد. قوله « في الحلال والحرم » ورد
في لفظ عند مسلم أمر وعند أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب
ويحتمل الندب والاباحة وقد روى البزار من حديث أبي رافع ان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم أمر بقتل المقرب والفأرة والحية والحدأة وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أولا . وفي لفظ لمسلم اذن وفي لفظ لابي داود قتلهن حلال للمحرم . قوله «الغراب» هذا الاطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ولا عذر لمن قال يحمل المطلق على المقيد من هذا وقد اعتذر ابن بطلال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بانها لم تصح لانها من رواية تمادة وهو مدلس وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائي بسماع تمادة واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بان الروايات المطلقة أصح وهو اعتذار فاسد لان الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية . قال في الفتح وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأقوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغرابان ملحقا بالابقع انتهى . قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الاعطاء . قال الخطابي لم يتابع أحد عطاء على هذا : قوله «والحدأة» بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مدعي وزن عنبه وحكى صاحب المحكم فيه المدد : قوله «والمقرب» قال الفتح هذا اللفظ للذكر والاتي وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها المقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال ابن المنذر لانعلمهم اختلفوا في جواز قتل المقرب : قوله «والفأرة» بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل قال في الفتح ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكى عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم : قوله «والسكاب المقور» اختلف في المراد بالسكاب المقور فروي سعيد بن منصور عن أبي هريرة باسناد حسن كما قال الحافظ . انه الاسد وعن زيد بن أسلم انه قال وأي كلب أعقر من الحية . وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة والمراد به هنا السكاب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب (احتج الجمهور) بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) مكلمين فاشتقها (١٣٢- ج ٥ نيل الاوطار)

من اسم الكلب. وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد» أخرجه الحاكم بإسناد حسن وغاية ما في ذلك جواز الاطلاق لان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع (فان قيل) اللام في الكلب تفيد العموم قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع والسند أنه لا يتبادر عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز نعم الحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجماع المقر صحيح وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا: قوله «من الدواب» بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي مادب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه: قوله «والحديا» بضم أوله وتشديد الباء التحتانية مقصوراً وهي لغة حجازية قال قاسم بن ثابت الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم: قوله «والحية» قال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد انهما قال لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب والا حاديت ترد عليهما وعندنا لما الكية خلاف في قتل صغار الحيات والمقارب التي لا تؤذى *

(باب تفضيل مكة على سائر البلاد)

١ عن عبد الله بن عدي بن الحمراء «انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك خير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * ٢ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ما أطيبك من بلد وأحبك الي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» رواه الترمذي وصححه * قوله «بالحزورة» بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راه ثم هاءى الزاوية الصغيرة، وفي القاموس الحزورة كقسورة الناقة المقتلة المذلة والراية الصغيرة انتهى: قوله «انك خير أرض الله» فيه دليل على ان مكة خير أرض الله على الاطلاق وأحبها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك

استدل من قال انها افضل من المدينة قال القاضي عياض ان موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم افضل بقاع الأرض وان مكة والمدينة افضل بقاع الأرض واختلفوا في افضلها ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة افضل واليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين الى ان المدينة افضل واستدل الأولون بحديث عبد الله بن عدي المذكور في الباب. وقد أخرج أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه وقد ادعى القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلي أنها افضل البقاع قيل لانه قد روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البر في تمهيدته من طريق عطاء الخراساني موقوفاً. ويجاب عن هذا بأن افضلية البقعة التي خلق منها صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان بطريق الاستنباط ونصبه في مقابلة النص الصحيح الصحيح غير لائق علي أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل اخذ التراب الذي منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة فالبقعة التي خلق منها من بقاع مكة وهذا لا يقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لاسيما وفي اسناده عطاء الخراساني نعم ان صح الاتفاق الذي حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى ان الاجماع حجة (وقد استدل القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» كما في البخاري وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وهذا أيضا مع كونه لا ينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرح بالأفضلية هو أخص من الدعوى لان غاية ما فيه ان ذلك الموضع بخصوصه من المدينة قاضل وانه غير محل النزاع. وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بان قوله انها من الجنة مجازاذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة (ان لك الا تجمع فيها ولا تخرى) وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم «الجنة تحت ظلال السيوف» قال ثم لو ثبت انه علي الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة (فان قيل) ان ما قرب منها افضل مما بعد لزعمهم أن يقولوا

إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي والطبراني والبيهقي وابن حبان وصححه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية المحل الذي هو فيه (ومن جملة ما استدلووا به حديث «اللهم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلى قاسني في أحب البلاد إليك» أخرجه الحاكم في المستدرک ومحاب بان النزاع في الأفضل لا فيما هو أحب والمحبة لا تستلزم الأفضلية والأستنباط لا يقاوم النص (واعلم) أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبى صلى الله عليه وآله وسلم والكل من فضول الكلام التي لا تعلق به فائدة غير الجدال والخصام وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وبأنها تنفى الحث كما ثبت في الحديث الصحيح وأجيب عن الأول بان أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين وعن الثاني بان ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة لا أنها فاضلة *

باب حرز المدينة وتحريم صيده وشجره

١ عن علي عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المدينة حرم ما بين غير الى ثور « مختصر من حديث متفق عليه * ٢ وفي حديث علي
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة « لا يفتل خلاها ولا يفتل صيدها ولا
 تلتقط لقتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال
 ولا يصلح ان تقطع فيها شجرة الا ان يملف رجل به » رواه أحمد وأبو داود
 * ٣ وعن عباد بن تميم عن عمه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم
 حرم مكة ودعاهلهاواني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة « متفق عليه * ٤ وعن أبي
 هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابي المدينة وجعل اثني عشر
 ميلا حول المدينة حتى « متفق عليه * ٥ وعن أبي هريرة في المدينة قال « سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها أن ينجط أو يعصد » رواه أحمد
 * ٦ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف على المدينة فقال اللهم
 اني احرم ما بين جبلها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم »
 متفق عليه * ٧ وللبخاري عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم
 من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ☆ ولمسلم عن عاصم الأحول قال « سألت
 أنسا أحرمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يفتل
 خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » * ٧ وعن أبي سعيد
 « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني حرمت المدينة حرام ما بين مأزمها
 أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا ينجط فيها شجر الا لملف » * ٨ وعن
 جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت
 المدينة ما بين لا بيتها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم * ٩ وعن جابر
 « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها
 لا يقطع شجره الا ان يملف منها » رواه أحمد *
 حديث علي الثاني رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين. وحديث جابر
 الآخر في اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام معروف. قوله « ما بين غير الى ثور »
 اما غير فهو بفتح العين المهملة واسكان التحتية وأما ثور فهو بفتح المثناة وسكون الواو
 بعدها راء ومن الرواة من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه ياذا لانهم انتقدوا

ان ذكره هنا خطأ. قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى وانما ثور بمكة
قال والصحيح الى احد قال القاضى كذا قال أبو عبيد اصل الحديث من غير الى احد انتهى
قال النووى وكذا قال أبو بكر الحازمى الحافظ وغيره من الائمة ان أصله من غير الى احد
قال قلت ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفى اسمه وقال مصعب
الزبيرى ليس بالمدينة عير ولا ثور. قال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف
وكذا قال جماعة من أهل اللغة. قال ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار
ما بين عير وثور لانهما بعينها في المدينة أو سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجليلين
الذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وسبقه الى الاول أبو عبيد على ما حكاه ابن
الاثير عنه وقال المحب الطبري في الاحكام قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام
البصرى أن حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبرانه
تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل
أخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلنا ان ذكر ثور المذكور في
الحديث الصحيح صحيح وان عدم علم كبار العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه
فائدة جلية انتهى. وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس وقال أبو بكر بن حسين
المراغى نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف هل المدينة ينقلون عن سلفهم
ان خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققت
بالمشاهدة: قوله «لا يخلى خلاها ولا ينفرد صيدها ولا تلتقط لفطها» قد تقدم تفسير هذه
الالفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره: قوله «الامن أشادها» أي رفع صوته
بتعريفها أبدا لا سنة كما في غيرها ولعله يأتي في النقطة بسط الكلام على النقطة مكة
والمدينة وغيرهما. قوله «ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال» قال ابن رسلان
هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز.
قوله «ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة» استدلل بهذا وما في الأحاديث المذكورة في الباب
من تحريم شجرها وخبثه وعضده وتحريم صيدها وتغييره الشافعي ومالك وأحمد والهادي
وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك
فان قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان لانه ليس بمحل للنسك فاشبه الحمى. وقال ابن أبي
ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما

حرم ابراهيم مكة وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر الى أن حرم المدينة ليس
بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر (والاحاديث)
ترد عليهم واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير واجيب عنه بان ذلك كان قبل تحريم
المدينة أو انه من صيد الحل: قوله «الا ان يعلف رجل بعيره» فيه دل على جواز اخذ
الاشجار للعلف لا غيره فانه لا يحل كما سلف. قوله «ما بين لابي المدينة» قال أهل اللغة
اللابتان الحرتان واحدهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرّة والحرة الحجارة السود
وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما: قوله «وجمل اثني عشر ميلا» الخ
لفظ مسلم عن أبي هريرة قال «حرم رسول الله صلى عليه وآله وسلم ما بين لابي
لمدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابيها ما ذعرتم او جعل اثني عشر
ليلا حول المدينة حمي» انتهى والضمير في قوله جعل راجع الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كما يدل على ذلك اللفظ الذي ذكره المصنف ويدل عليه أيضا ما عند
أبي داود من حديث عدى بن زيد الجذامي قال حمى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كل ناحية من المدينة يريد ابريدا فهذا مثل ما في الصحيحين لان البريد
أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال (وهذان الحديثان) فيهما التصريح بمقدار حرم
المدينة. قوله «ان يخبط أو يعضد» الخبط ضرب الشجر يسقط ورقه والمعضد
القطع كما تقدم زاد أبو داود في هذا الحديث الا ما يساق به الجمل. قوله «ما بين
جبلها» قد ادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع التحديد في بعض
الروايات بالحرتين وفي بعضها باللابتين وفي بعضها بالجبلين وفي بعضها بصير وثور
كما تقدم وفي بعضها بالمأزمين كما سيأتي. قال في الفتح وتعقب بأن الجمع بينهما واضح
ويعمل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن
ما بين لابيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبلها لا تنافيها فيكون عند كل
لابة جبل أولابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة الشرق والغرب
وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتي
قوله «اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» قال عياض البركة هنا بمعنى النماء والزيادة
وقال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل من المدينة بحيث يكفي المدفينا
من لا يكفيه في غيرها. قوله «من كذا الى كذا» جاء هكذا مبهما في روايات البخاري

ف قيل ان البخاري أهدمه عمد الما وقع عنده انه وهم ووقع عند مسلم الى ثور قالمر اذ بهذا المبهم من
عيراني ثور ووقد تم دم الكلام علي ذلك . قوله «من أحدث فيها حدثا» أي عمل
بمخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة زاد مسلم وأبو داود في هذا الحديث «أو آوى
محدثا» . قوله «فما به لعنة الله» الخ أي اللعنة المستقرة من الله على الكفار وأضيف
الي الله على سبيل التخصيص والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغ في الابداد عن
رحمة الله . وقيل المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر
وليس هو لكن الكافر واستدل بهذا علي أن الحدث في المدينة من الكبائر . قوله
«ماين مازميا» قال النووي المأزم بهزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الجبل وقيل
المضيق بين جبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا ومعناه ماين جبلها انتهى . قوله
«الايهراق فيها دم» فيه دليل على تحريم اراقه الدماء بالمدينة لغير ضرورة : قوله «الالغلف»
هو باسكان اللام مصدر علفت وأما الغلف بفتح اللام وهو اسم للحشيش والتبن والشعير
ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للغلف لاخبط الاغصان وقطعها فانه حرام
قوله «عضاهها» العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه
شوك وحادتها عضاهة وعضية : قوله «وحماها كلها» فيه دليل على ان حكم حمى المدينة
حكما في تحريم صيده وشجره وقد تقدم بيان مقدار الحمى انه من كل ناحية
من نواحي المدينة يريد *

١٠ وعن عامر بن سعد عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اني أحرم ماين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » * ١١ وعن
عامر بن سعد « ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه
فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد علي غلامهم أو عليهم ما أخذ
من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيئا نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأبي أن يرد عليهم » رواهما أحمد ومسلم * ١٢ وعن سليمان بن أبي عبد الله قال
« رأيت سعد بن أبي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه
فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ان شتمتم

أعطيتكم ثمنه أعطيتكم» رواه أحمد وأبو داود وقال فيه « من أخذ أحدا بصيد فيه فليس له ثيابه » ❦ *

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه. والحديث الثالث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور قال أبو حاتم ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه. قال الذهبي تابعي وثق وقد وهم البزار فقال لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأسعد ولا عنه إلا عامر وهذا يرد عليه وقد أخرجه أيضا أبو داود عن مولى لسعد عنه وهم أيضا الحاكم فقال في حديث سعد أن الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم كما عرفت : قوله « فليس له » أي أخذ ما عليه من الثياب : قوله « نفلته » أي أعطانيه قال في القاموس نفلته النفل ونفله وأنفله أعطاه إياه وقال أيضا والنفل محركة الغنيمة والهبة : قوله « طعمه » بضم الطاء وكسر هاءه معنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيته : قوله « فليس له ثيابه » هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردي يبقى له ما يستر عورته وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي. وبقصة سعد هذه احتج من قال أن من صاده من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم . قال النووي وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به قال وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم ❦ وقد اختلف ❦ في السلب فقل أنه لمن سلبه. وقيل لمساكين المدينة. وقيل لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب وانه طعمة لكل من وجد فيه أحدا بصيد أو يأخذ من شجره *

❦ باب ما جاء في صيد و ج ❦

١ ❦ عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيد و ج وعضاهه حرم محرمة لله عز وجل » رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه. ولفظه « ان صيد و ج حرام » قال البخاري ولا يتابع عليه ❦ *

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى وسكت عنه عبد الحق أيضا
وتعقب بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الأزدى وذكر الذهبي أن
الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفه وقال ابن حبان محمد بن عبد الله المذكور
كان يخطيء ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان خطأ فيه فهو ضعيف
وقال العقيلي لا يتابع الا من جهة تقاربه في الضعف وقال النووي في شرح المذهب
اسناده ضعيف قال وقال البخاري لا يصح وذكر الخلال في الملل أن أحمد ضعفه
قوله « ابن شيان » هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب والصواب ابن انسان
كما في سنن أبي داود وتاريخ البخاري وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي
في الخلاصة قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيان هذا صوابه ابن انسان
وقال في ترجمة عبد الله بن انسان له حديث في صيدوج قال ولم يرو عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الا هذا الحديث. قوله « وج » بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن
رسلان هو أرض بالطائف عند أهل اللغة وقال اصحابنا هو واد بالطائف. وقيل
كل الطائف انتهى. وقال الحازمي في المؤلف والمختلف في الأماكن وج اسم لحصون
الطائف وقيل لواحد منها وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نمان :
قوله « وعضاه » بكسر العين كما سلف. قال الجوهرى العضاه كل شجر يعظم
وله شوك : قوله « حرم » بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان : قوله « محرم
لله تعالى » تأكيد للحرمه (والحديث) يدل على تحريم صيدوج وشجره وقد ذهب
إلى كراهته الشافعي والامام محبي قال الشافعي في الاملاء اكره صيدوج قال في
البحر بعد أن ذكر هذا الحديث أن صح فالقياس التحريم لكن منع منه الاجماع
انتهى. وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد حزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم
وقالوا ان مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم. قال ابن رسلان في شرح
السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الاملاء والاصحاب فيه طريقان أصحهما وهو
الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم
ثم قال وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم
فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لان الأصل عدم الضمان الا فيما ورد به
الشرع ولم يرد في هذا شيء والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها

وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى. وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها. قال الخطابي ولست أعلم لتحريمه معنى إلا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال أبو داود في السنن وكان ذلك يعنى تحريم وج قبل نزوله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى والظاهر من الحديث تأييد التحريم ومن دعى النسخ فعليه الدليل لان الأصل عدمه وأما ضمان صيده وشجره علي حد ضمان صيد الحرم المكي فموقوف علي ورود دليل يدل على ذلك لان الأصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان *

ابواب دخول مكة وما يتعلق به

﴿ باب من أين يدخل اليها ﴾

١ عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى» رواه الجماعة إلا الترمذي * ٢ وعن طائفة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها» وفي رواية «دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة» متفق عليهما: وروى الثاني أبو داود وزاد «ودخل في العمرة من كدى» * قوله «من الثنية العليا» الثنية كل عقبة في طريق أو جبل فانها تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا التي ينزل منها الى باب المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي علي ما ذكره الأزرقى ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد: قوله «من الثنية السفلى» هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قميعان وعليها باب بني في القرن السابع: قوله «من كداء» بفتح الكاف والمدقال أبو عبيدة لا تصرف وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها: قوله «ودخل في العمرة من كدا» بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها. قال عياض والقرطبي وغيرها

اختلف في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن اللمياء بالفتح والمد والسفلي بالفصر والضم وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لاجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقه فقيل ليتبرك به وذكروا شيئا مما تقدم في العيد وقد تقدم بسطه هناك وبهضه لا يتأتى اعتباره هنا. وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بنجمة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظفرا غالبا. وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك *


﴿ باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك ﴾

١ عن جابر «وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يفعل» رواه أبو داود والنسائي والترمذي * ٢ وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفه وجميع وعند الجمرتين وعلى الميت * ٣ وعن ابن جريج «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزده من شرفه وكرمه بمن حججه واعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما وبراه» رواهما الشافعي في مسنده *

حديث جابر قال الترمذي إنما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجرين عكرمة المكي وهو مجهول عندهم. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسل وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب. ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة مهابة وبرافى الموضعين وكذا ذكره الفزالي في الوسيط وتعبه الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت وأجاب النووي بأن معناه أكثر برزائره ورواه سعيد بن منصور في السنن

له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زد فذكره مثله. ورواه الطبراني في مسند حديثه بن أسيد مرفوعا وفي اسناده طاصم الكوري وهو كذاب وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال. قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي فكانه لم يعتمد على الحديث لا نقطاعه (والحاصل) انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل. وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها في الباب. ومنها ما أخرجه ابن المغلس ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ورواه الحاكم عن عمر أيضا وكذلك رواه البيهقي عنه *

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١ عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول ولخب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسمى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة» وفي رواية «رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا» وفي رواية «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسمى ثلاثا طواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليهن  قوله «الطواف الاول» فيه دليل على ان الرمل انما يشرع في طواف القدوم لانه الطواف الأول. قال أصحاب الشافعي ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل. قال النووي بلا خلاف ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل انما يشرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يشرع الا في طواف القدوم وسواء أراد السعي بعده أم لا يشرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا

طواف واحد. قوله «خب ثلاثا ومشى أربعا» الحبيب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو كالرمل. وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الاول وهو الذي عليه الجمهور قالوا هو سنة. وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ﴿وفيه أيضا﴾ دليل على ان السنة أن يرمل في الثلاثة الاول ويمشى على عادته في الأربعة الباقية. قوله «وكان يسعى» الخ سيأتي الكلام على السعي. قوله «من الحجر الي الحجر» فيه دليل على انه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة قال في الفتح ولا يشرع تدارك الرمل قلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لان هيتها السكينة ولا تغير وكذا قالت الهادوية قال ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماشي وراكب ولادم بتركه عند الجمهور واختلف في ذلك المالكية وقد روى عن مالك ان عليه دما ولا دليل على ذلك ﴿واعلم﴾ انه قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهبت المعتزة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي الي أنه فرض لقوله تعالى (وايطوفوا بالبيت العتيق) وافعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة انه سنة وقال الشافعي هو كتحية المسجد قال لا لانه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر انها لا تدل على طواف القدوم لانها في طواف الزيارة اجماعا والحق الوجوب لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يبين لجمل واجب هو قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني مناسككم» وقوله «حجوا كما رأيتموني أحج» وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الابحاث التي ستمر بك *

٢ وعن يعلى بن أمية «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطجعا وعليه برد» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وأبو داود وقال «يرد له أخضر» وأحمد ولفظه «لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطجع ببرد له حضرمي» * وعن ابن عباس

«ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمر وامن جعرانة فرملوا بابيت وجملوا
أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أحمد وأبو داود ٥٥٠ *
حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود
والمنذري. وحديث ابن عباس أخرجه نحوه الطبراني وسكت عنه أيضا أبو داود
والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال رجال الصحيح وقد صحح حديث
الاضطباع النووي في شرح مسلم: قوله «مضطبعا» هو افتعال من الضبع باسكان الباء
الموحدة وهو المضد وهو أن يدخل أزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر
ويكون منكبه الأيمن مكشوقا كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ
وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور والحكمة في فعله انه
يعين علي اسراع المشي وقد ذهب الي استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر
قال أصحاب الشافعي وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل : قوله
« يرد له حضرمي » لفظ أبي داود يرد أخضر . قوله « تحت آباطهم » قال ابن
رسلان المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن . قوله « ثم قذفوها » أي طرحوا طرفها .
قوله « على عواتقهم » العاتق المنكب *
٤ ٥٥١ وعن ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركعتين ولم
يمنعه أن يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم «متفق عليه * ٥ وعن
ابن عباس قال « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي عمره
كلها وأبو بكر و عمر والخلفاء » رواه أحمد * ٦ وعن عمر قال « فيما الرملان الآن
والكشف عن المناكب وقد أطي الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع
شيئا كنا نفعله علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه * ٧ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي
أفاض فيه » رواه أبو داود وابن ماجه ٥٥٢ *

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء
عنه وذكره في التلخيص وسكت عنه . وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي

وأصله في البخارى بلفظ مالنا وللرمل ماء كما رأينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلأنحب ان تركه وعزاه البيهقي اليه ومراده أصله . وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائي والحاكم قوله « يقدم » بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم . قوله « وهنتهم » بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا قال الفراء يقال وهنه الله وأرهنه ومعنى وهنتهم اضعفتهم . قوله « حمى يثرب » هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة . قوله « الأشواط » بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطونة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا . وقال مجاهد والشعبي انه يكره تسميته شوطا والحديث يرد عليهما قوله « الا الابقاء » بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنع ويجوز النصب (وفي الحديث) جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارها بهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعارض بالفعل كما تجوز بالقول . قال في الفتح وربما كانت بالفعل أولي . قوله « وفي عمره كلها » فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة . قوله « فيما الرملان » باثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والاكثر يحذفونها والرملان مع - در رمل . قوله « والكشف عن المناكب » هو الاضطباع . قوله « أطي » أصله وطى فابدلت لوار همزة كما في وقت واقت ومعناه مهد وثبت . قوله « ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد الاسماعيلي في آخره ثم رمل (وهو حاصله) أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأي ان الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الاطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره *

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ

١ عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق »
 رواه احمد وابن ماجه والترمذي * ٢ وعن عمر « انه كان يقبل الحجر ويقول
 اني لا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقبلك ما قبلتك » رواه الجماعة * ٣ وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر
 فقال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله » رواه البخاري *
 ٤ وعن نافع قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله » متفق عليه *
 حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من
 حديث أنس عند الحاكم : قوله « لا تضر ولا تنفع » أخرج الحاكم من حديث
 أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب انه يضر وينفع وذكر ان
 الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر وقد
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتي يوم القيامة وله لسان ذئق
 يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده أبو هرير العبدى وهو ضعيف جدا ولكنه
 يشد عضده حديث ابن عباس المتقدم قال الطبرى إنما قال عمر ذلك لان الناس كانوا
 حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى أن يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم
 الأُحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد أن يعلم الناس ان استلامه اتباع
 لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت
 الجاهلية تعبد الاوثان : قوله « ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ
 فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
 وسائر العلماء وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى
 وأحمد انه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة وبه قال الجمهور وروى
 عن مالك أنه بدعة واعترف القاضى عياض بشذوذ مالك في ذلك وقد
 (١٥٢ - ج ٥ نيل الاوطار)

أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفا «انه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه» ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعا. ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي ابن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي . وقيل الخزومي باسناد متصل بابن عباس انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا لفظ الحاكم . قال الحافظ قال المعلى في حديثه هذا يعني جعفر بن عبد الله وهم واضطراب : قوله « يستلمه ويقبله » فيه دليل على أنه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله والاستلام المسح باليد والتقبيل لها كما في حديث ابن عمر الآخر والتقبيل يكون بانفم فقط *

٥- وعن ابن عباس قال « طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » متفق عليه . وفي لفظ « طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشي في يده وكبر » رواه أحمد والبخاري * ٦ وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة « قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه * ٧ وعن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد *

حديث عمر في اسناده راو لم يسم : قوله « بمحجن » بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا مخرجة الرأس والمحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الازهرى . وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومى بعصاه الى الركن حتى يصيبه : قوله « وكبر » فيه دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن : قوله « ويقبل المحجن » في رواية ابن عمر المتقدمة انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله . ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت ابا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قبلوا ابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا قول في الفتح ولهذا قال الجمهور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع أن يستلمه

بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك. وعن مالك في رواية لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي رواية عند المالكية يضع يده علي فمه من غير تقبيل وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل الحجج جواز تقبيل كل من يستحق التعميم من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فامر به بأسا واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في الفتح : قوله « قال له يا عمر انك رجل قوي » الخ فيه دليل على انه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس اذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من اذية الضعفاء والاضرار بهم ولكنه يستلهم خالبا ان تمكن والا اكتفى بالاشارة والتهديل والتكبير مستقبلا له وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى *

﴿ باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين ﴾

١ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود بخط الخطايا خطا « رواه احمد والنسائي * ٢ وعن ابن عمر « قال لم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الأركان الا اليمانيين » رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس * ٣ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وأبو داود * ٤ وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه » رواه الدارقطني * ٥ وعن ابن عباس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله » رواه البخاري في تاريخه * ٦

حديث ابن عمر الاول في اسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وحديثه الثالث في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال قال يحيى بن سليم الطائفي كان يري الارجاء وقال يحيى القطان هو ثقة لا يترك لرأي أخطأ فيه

وقال ابن المبارك كان يتكلم ودموعه تسيل ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدى في أحاديثه مالا يتابع عليه . وحديث ابن عباس الذي فيه انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه أبو يعلى وفي أسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قوله « الا اليمانيين » بتخفيف الياء على المشهور لان الألف عوض عن ياء النسبة فلوشددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوزه سيبويه وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر أنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها كما روى ذلك عنه الأزرقي في كتاب مكة فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان كونه الحجر الأسود وكونه على قواعد إبراهيم ولثاني الثانية فقط وليس للآخرين اعنى الشاميين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور . وروى ابن المنذر وغيره استلام الأركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد أخرج البخاري ومسلم أن عبيد بن جريح قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك لا تأمس من الأركان الا اليمانيين وفيه دليل على ان الذين رأهم عبداً كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين قوله ويضع خده عليه فيه مشروعية وضع الخد على الركن اليماني وتقيله وقد ذهب الى استحباب تقيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكاً بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخاري في التاريخ والدارقطني والكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلمه فقط نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفي التقيل فان صح ما روي عن ابن عباس تعين العمل به *

﴿ باب الطائف جعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر ﴾

١ عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم والنسائي * ٢

وعن عائشة قالت «سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابها مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تسكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وأن الصق بابها الأرض» متفق عليه. وفي رواية قالت «كنت أحب أن ادخل البيت اصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال لي صلى في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» رواه الحنابلة الا ابن ماجه وصححه الترمذى. وفيه اثبات التنفل في الكعبة * ❦

قوله «أتى الحجر فاستلمه» الخ فيه دليل على انه يستحب ان يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه وحكى في البحر عن الشافعي والامام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الاسود فرض. قوله «ثم مشى على يمينه» استدل به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا للبيت على يساره. وقد ذهب الى ان هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الاكثر قالوا فلو عكس لم يجزه قال في البحر ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهاني وأنكر عليه وهو ما بقتله انتهى: ولا يخفك ان الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لانها بيان لمجمل واجب وعلى بعضها بعدهم تحكم محض افتقد دليل يدل على الفرق بينها. قوله «أمن البيت هو قال نعم» هذا ظاهر بان الحجر كله من البيت ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية «فانما هو قطعة من البيت» وبذلك كان يفتى ابن عباس فأخرج عبد الرزاق انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ولكن ماورد من الروايات انقاضه بانه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ «حتى ازيد فيه من الحجر» وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ «فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لاربيك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا عنها مرفوعا بلفظ «وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع» وفي رواية للبخارى عن عروة «ان ذلك مقدار ستة أذرع» ولسفيان بن عيينة

في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة أذرع وله أيضا عنه انه زاد ستة أذرع وشبرا وهذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه. وقد اجتمع من الروايات ما يدل على ان الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة. وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ «لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع» فقال في الفتح هي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ. قال الحفاظ. ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو انه يريد بها ماعدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولا دخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الكسر ورواية عطاء على جبره وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك: قوله «ان قومك» أي قريشا: قوله «قصرت بهم النفقة» بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرق وغيره وتوضيحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة عن أبي وهب الخزومي انه قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس: قوله «ليدخلوا من شاؤا» زاد مسلم «فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعوونه ليرتقي حتي اذا كان أن يدخل دفعوه فسقط» قوله «حديث عهد» في لفظ للبخاري «حديث عهدهم» بتوين حديث: قوله «بالجاهلية» في رواية للبخاري بجاهلية وفي أخرى له بكفر. ولا يبي عوانة بشرك: قوله «فأخاف ان تنكر قلوبهم» في رواية للبخاري تنفر ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيا صلى الله عليه وآله وسلم ان ينسبوه الي الفخر دونهم وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم بلفظ. «فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل الحجر» ورواه الاسماعيلي بلفظ. «لنظرت فأدخلت» وفيه دليل على انه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة اذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك *

﴿ باب الطهارة والستر للطواف ﴾

١ ﴿ في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يطوف بالبيت عريان » ☆ ٢ وعن عائشة « ان أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليهما * ٣ وعن عائشة « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف » رواه أحمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث * ٤ وعن عائشة انها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمست فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال مالك لعلك نفست فقالت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه . ولمسلم في رواية « فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » ﴿ ﴾ *

حديث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمرو وأخرج نحوه الطبراني عنه باسناد فيه متروك وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الاحرام . قوله « لا يطوف بالبيت عريان » فيه دليل على انه يجب ستر العورة في حال الطواف . وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أولا فذهب الجمهور الى انه شرط وذهبت الحنفية والهادوية الى انه ليس بشرط فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة فان خرج لزمه دم . وذكر ابن اسحق في سبب طواف الجاهلية كذلك ان قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا في ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثيابه ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام بهدم ذلك . قوله « توضأ ثم طاف » لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » صلح للاستدلال به على الوجوب والخلاف في كون الطهارة شرطا أو غير شرط كالخلاف في الستر : قوله « تقضى المناسك كلها » أي تفعل المناسك كلها وفيه دليل

على ان الحائض تسمى . ويؤيده قوله في حديث عائشة المذكور في الباب « افعل ما يفعله الحاج » الخ ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذي اشرنا اليه بعد قوله الا الطواف ما لفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه . وقد قال الحافظ ان اسناد ابن أبي شيبة صحيح : وقد ذهب الجمهور الى ان الطهارة غير واجبة ولا شرط في السعي ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب الا عن الحسن البصري . قال في الفتح وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله . قوله « نفست » بفتح النون وكسر الفاء الحيف وبضم النون وفتحها الولادة والطمث الحيض أيضا . قوله « حتى تطهري » بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين وأصله تطهري والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم المذكور في الباب (والحديث) ظاهر في نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضى الفساد المراد للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى ان الطهارة غير شرط وروى عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزاء عنها *

باب ذكر الله في الطواف

١ عن عبد الله بن السائب قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » رواه أحمد وأبو داود وقال « بين الركنين » * ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فن قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » * ٣ وعن أبي هريرة « انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طاف باييت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محبت عنه عشر سيآت وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات » رواها ابن

ماجه * وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه « انما جعل رمي الجمار والسمي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » *

حديث عبدالله بن السائب أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبي هريرة الاول في اسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال وفي اسناده أيضا هشام بن عمار وهو ثقة تغير باخرة . والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص . وحديثه الثاني ساقه ابن ماجه هو وحديثه الاول المذكور هنا باسناد واحد وفيه اسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وقد ذكره في التلخيص أيضا وقال . اسناده ضعيف . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود وذكر المنذري أن الترمذي قال انه حديث حسن صحيح (وفي الباب) عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركبتين اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيه وأخلف علي كل غائبة لي بخير » * وعن أبي هريرة عند البزار غير ما ذكره المصنف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » وعن عبدالله بن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق بن ناجية بسند له ضعيف « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ابتداء طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد » قال الحافظ لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب الممذهب من حديث جابر وقد بيض له المنذري والنووي ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح . قال أخبرت « ان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايماننا بالله وتصديقنا لما جاء به محمد » قال في التلخيص وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج (وفي الباب) أيضا عن ابن عمر من حديثه « كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر » وسنده صحيح وروى العقيلي أيضا من حديثه « كان اذا أراد ان يستلم يقول اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يستلمه »

رواه الواقدي في المغازي مرفوعا . وعن علي عند البيهقي والطبراني من طريق الحرث الاعور « انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم انما ناك بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك » وعن عمر عند أحمد وقد تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل علي مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف وقد حكى في البحر عن الأثر كثيرا انه لا دم علي من ترك مسنونا . وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون انه يلزم *

﴿ باب الطواف راكبا لعذر ﴾

١ ﴿ عن أم سلمة ﴾ « انها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » رواه الجماعة الا الترمذي * ٢ ﴿ وعن جابر قال ﴾ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ويسألوه فان الناس غشوه ﴾ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٣ ﴿ وعن عائشة ﴾ قالت طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس ﴾ رواه مسلم * ٤ ﴿ وعن ابن عباس ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكى نطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أتاه فصلى ركعتين ﴾ رواه أحمد وأبو داود * ٥ ﴿ وعن أبي الطفيل ﴾ قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومه يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج المواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي أفضل ﴾ رواه أحمد ومسلم ﴿ ☆

حدث ابن عباس الاول في اسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتاج به وقال البيهقي في حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافق عليها . وهي قوله « وهو يشتكى » وقد

أنكره الشافعي وقال لأعلمه اشتكى في تلك الحجية: قوله «طوفي من وراء الناس» هذا يقتضي منع طواف الراكب في المطاف. قال في الفتح لادليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذرو كلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها قال والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فاذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويت فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويت كما في السعي: أقوله «لأن يراه الناس» الخ فيه بيان العلة التي لاجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف الناس عنه. وفي رواية لمسلم كراهية أن يضرب بالباء الموحدة. قال النووي وكلاهما صحيح. وكذلك قول ابن عباس وهو يشك في وقد ترجم عليه البخاري فقال باب المريض يطوف راكبا وكأنه أشار إلى هذا الحديث. وكذلك قول ابن عباس في حديثه الآخر فلما كثروا عليه فإن هذه الألفاظ كلها مصرحة بان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان أمذر فلا يلحق به من لا عذر له. وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه قالوا لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ولو كان نجسا لما عرض المسجد له ويرد ذلك بوجوه أما أولا فلأنه لم يكن اذذاك قد حوط المسجد كما تقدم وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير أن يبول وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويت حينئذ كرامة له: قوله «صدقوا وكذبوا» الخ لفظ أبي داود «قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة» وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه وهذا الذي قاله ابن عباس يجمع عليه انتهى. يعني نفى كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل *

باب ركتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رواهما ابن عمر وابن عباس وقد سبق * وعن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأوا اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا، رواه أحمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري ان عطاء يقول « تجزي المكتوبة من ركتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعا الا صلى ركتين » أخرجه البخاري ☆

حديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف تقدم في باب استلام الركن اليماني وكذلك تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر وحديث ابن عباس المشار اليه تقدم في مواضع منها باب استلام الحجر وكذلك باب استلام الركن اليماني وفي باب الطواف را كما قوله « واتخذوا » في الروايات بكسر الخاء علي الأمر وهي إحدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب. قال في الفتح لکن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول أصح : قوله « فقرأ فاتحة الكتاب » الخ فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ وقد اختلف في وجوب هاتين الركتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قوله الى انهما واجبتان وبه قال الهادي والقاسم واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بان الامر فيها إنما هو باتخاذ المصلي لا بالصلاة وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله مصلى أي قبله وقال مجاهد أي مدعى يدعى عنده . قال الحافظ ولا يصح حمله عن مكان الصلاة لانه لا يصلي فيه بل عنده قال ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي واستدلوا ثانيا بالاحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها

ما ذكره المصنف في الباب قالوه هي بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا وقال مالك والشافعي في أحد قوليه والناصر أنهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث ضمام ابن ثعلبة لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أخبره بالصلوات الخمس هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل . قوله « الاصل ركعتين » استدل به من قال أنها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان *

باب السعي بين الصفا والمروة

١ عن حبيبة بنت أبي تجرة « قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعي حتى أرى ركبته من شدة السعي تدور به أزاره وهو يقول اسموا فان الله كتب عليكم السعي *
 * ٢ وعن صفية بنت شيبة « ان امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسموا » رواها أحمد *
 الحديث الأول أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة فلعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في الفتح وإذا انضمت الى الأولى قويت قال واختلف علي صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتنى نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف وحديث صفية بنت شيبة قال في مجمع الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » : قوله « تجرأه » قال في الفتح يكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف سا كثة ثم هاء (١)

(١) قوله في نيل الأوطار بكسر المثناة الخ لكن في انعاموس في مادة جز بالزاي وحبيبة بنت أبي تجرة بضم التاء وسكون الجيم صحابية اه مصحح

وهي إحدى نساء بني عبد الدار : قوله « تدور به ازاره » في لفظ آخر « وان منزله ليدور من شدة السعي » والضمير في قوله به يرجع الى الركبتين أي تدور ازاره بركبتيه. قوله « فان الله كتب عليكم السعي » استدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وحكاه في البحر عن المعتز وبه قال الثوري في التامى خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الاقوال الثلاثة. وقد أغرب الطحاوي فقال قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قديم وعليه دم والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه وأغرب ابن العربي فخكي ان السعي ركن في العمرة بالاجماع وإنما الخلاف في الحج وأغرب أيضا المهدي في البحر فخكي الاجماع على الوجوب . قال ابن المنذر ان ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب قال في الفتح العمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » قلت وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » *

٣ - وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو » رواه مسلم وأبو داود ☆ ع وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين السكبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فأبدؤا بما بدأ الله به » رواه النسائي. وفي حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصب قدماه

في بطن الوادي حتى اذا سعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل علي المروة كما فعل
 علي الصفا « رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه *
 قوله «فعلا عليه» استدل به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو
 حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو
 سنة وقد تقدم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب قوله «فجعل بحمد الله
 ويدعو ماشاء» فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا، قوله «طاف وسمي رمل ثلاثا»
 فيه دليل على انه يستحب ان يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي قوله «واخذوا»
 الآية قد تقدم ان الروايات بكسر الحاء وهي احدي القرائتين: قوله «ان الصفا
 والمروة من شعائر الله» قال الجوهرى الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة
 الله. قوله «فابدؤا بما بدأ الله به» بصيغة الامر في رواية النسائي وصححه ابن
 حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ «أبدا
 بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب ورواه أحمد ومالك وابن الجارود
 وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا نبأ بالتون قال أبو
 الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان وبخمي بن
 سعيد القطان علي رواية نبأ بالتون التي لا جمع قال الحافظ وهم أحفظ من الباقيين
 وقد ذهب الجمهور الى ان البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط وقال عطاء يجزى
 الجاهل العكس وذهب الاكثر الى ان من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوط آخر
 وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير بل من الصفا الى الصفا شوط ويبدل على الأول
 ما في حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة: قوله «لما دنا من
 الصفا قرأ» الخ فيه دليل على انها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا
 وانه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والكبير والتهليل وتكرير
 الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات وقال جماعة من أصحاب الشافعي بكرر الذكر
 ثلاثا والدعاء مرتين فقط قال النووي والصواب الأول: قوله «وهزم الأحزاب
 وحده» معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم والمراد بالأحزاب
 الذين نجزوا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق
 في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس: قوله «حتى انصبت قدما في بطن

الوادي « هكذا في جميع نسخ مسلم كما نقله القاضي قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتى خرج منه وهو بمعنى رمل قال النووي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي كما وقع في الموطأ وغيره ﴿ وفي هذا الحديث ﴾ استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاءه وفاته الفضيلة وبه قال الشافعي ومن وافقه وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الاعادة وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي قوله « اذا صعدنا » بكسر العين: قوله « ففعل على المروة كما فعل على الصفا » فيه دليل على انه يستحب عليها ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود *

* (باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هدبا

ويبان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج) *

١ عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر » *

٢ وعن جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقبلوا احلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متمة فقالوا كيف نجعلها متمة وقد سميناه الحج فقال افعلوا ما أمرتكم ولكن لا يحل

منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا « متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ
وعلى وجوب السعي وأخذ الشعر للتحلل في العمرة * ٣ وعن جابر قال « أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فأهلنا من
الابطح » رواه مسلم *
قوله « وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قد تقدم استدلال من استدل بهذا
على ان حجة صلى الله عليه وآله وسلم كانت أفرادا وتقدم الجواب عن ذلك : قوله
« فأحلوا حين طافوا بالبيت » فيه دليل المذهب الجمهور ان المعتبر لا يحل حتى يطوف ويسعى
قال ابن بطال لأعلم خلافا بين أئمة الفتوى ان المعتبر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا
ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه ابن راهويه ونقل
القاضي عياض عن بعض أهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتبر اذا دخل
الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف
والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها
وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه
لا يحصل له التحلل بالاجماع قوله « أحلوا من احرامكم » أي اجعلوا حجكم عمرة
وتحللوا منها بالطواف والسعي : قوله « وقصروا » أمرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد
قليل بالحج فأخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط :
قوله « متعة » أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهلتكم بها عمرة تحلوا منها فتصيروا متمتعين
فأطلق على العمرة أنها متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وفي رواية لمسلم « فلما قدمنا
مكة أمرنا أن نحمل ونجعلها عمرة » ونحوه في رواية الباقر عن جابر وفي الحديث
الطويل عند مسلم : قوله « قال افعلوا ما أمرتكم » فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه
وآله وسلم من لطفه باصحابه وحلمه عنهم : قوله « لا يحل منى حرام » بكسر الحاء
من يحل والمعنى لا يحل منى ما حرم على . ووقع في مسلم لا يحل منى حراما بالنصب
على المفعولية وعلى هذا فيعمرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول
المسك أو نحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله أي اذا نحرته يوم منى
واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحره هديه يوم
النحر ومثله ما في البخاري من حديث عائشة بلفظ من أحرم بعمرة فأهدي فلا يحل
(١٧٢ - ج ٥ نيل الاوطار)

حتى ينحر وتناول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمره فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا ينحني ما فيه من التعسف : قوله « ان يحرم اذا توجهنا الى منى » فيه دليل على ان من حل من احرامه يحرم بالحج اذا توجه الى منى *
 وعن معاوية قال « قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص » متفق عليه ولفظ أحمد « أخذت من أطراف شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام العشر بمشقص وهو حرم » *

قوله « قصرت » أى أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك امانى حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم ان ذلك كان في المروة وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجمرانة ولكن قوله في الرواية الاخرى في أيام العشر يدل على ان ذلك كان في حجة الوداع لانه لم يحج غيرها وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله كما تقدم في الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها وقد بالغ النووي في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الجمرانة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن حينئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمعا لان هذا غلط فاحش فقد تظافت الأحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قيل له ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني ابدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر » قال الحافظ متعبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحاً بأنه أسلم بين الحديدية والقضية وانه كان ينحني اسلامه خوفاً من أبويه ولا يعارضه قول سعد المتقدم فملناها يعنى العمرة وهذا يعنى معاوية

كافر بالعروش لانه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أيضا مارواه الحاكم في الاكليل ان الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني يياضة لانه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر فأمره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه أفضل ففعل ولا يعكر على كون ذلك في عمره الجعرانة الا رواية أحمد المذكورة في الباب ان ذلك كان في أيام العشر الاثنا عشر كما قال ابن القيم معلولة او وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية. قال ابن القيم وصدق قيس فتحن تخلف بالله ان هذا ما كان في المشرق قط. وقال في الفتح أنها شاذة قال وأظن ببعض رواها حدث بها بلعني فوقع له ذلك انتهى وأيضا قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد هذه وقد ذكر انه لم يترك فيه من مسند أحمد الا ما لم يصح وقال بعضهم يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة. وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب المهدي بأن الحلاق لا يبقى شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمره الجعرانة المحب الطبري وابن القيم قال الحافظ وفيه نظر لانه جاء انه حلق في الجعرانة ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف قوله: «بمشقص» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهيمة قال القزاز هو فصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد *

٥ وعن ابن عمر «انه كان يجب اذا استطاع أن يصلي الظهر يعني من يوم التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يعني» رواه أحمد ٦٦ وعن ابن عباس قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة يعني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولاحمد في رواية «قال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم بمكة خمس صلوات * ٧ وعن عبد العزيز بن رفيع قال «سألت أنسأقلت أخبرني بشيء عقلمته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمكة قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك» متفق عليه * ٨

حديث ابن عمر أخرجه أيضا في الموطأ ~~السنن~~ موقوفًا علي ابن عمر وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي والحاكم وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمكة ثم يمشون إلى عرفة. قوله «من يوم التروية» بفتح الميم وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يروون ابهامهم فيه ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء. قوله «يوم النفر» بفتح النون وسكون الفاء. والبطح البطحاء التي بين مكة ومكة وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس. وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة: قوله «افعل كما يفعل أمراؤك» لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشى عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذا كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن الاتباع أفضل (وأحاديث الباب) تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمكة وهو قول الجمهور. وروى الثوري في جامعته عن عمر بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدم عنه أن السنة أن يصليها بمكة فلهذا صلى بمكة للضرورة أوليان الجواز. وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال إذا زاغت الشمس فليرح إلى مكة قال ابن المنذر أيضا بعد أن ذكر حديث ابن الزبير السابق قال به علماء الأمصار قال ولا تحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من يختلف عن مكة ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال أيضا والخروج إلى مكة في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قال لا بأس أن يتقدم الحاج إلى مكة قبل يوم التروية يوم أو يومين وكرهه مالك وكرهه الأقامة بمكة يوم التروية حتى يسمي إلا أن أدركه

وقت الجمعة فمليه أن يصليها قبل أن يخرج وفي الحديث الآخر أيضا متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة*

٨ - وفي حديث جابر قال «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسام فسلمى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طامت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية بأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زافت الشمس أمر بالقصوا فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» مختصر من مسلم

قوله «لما كان يوم التروية» الخ قد تقدم الكلام على هذا قوله: «وركب» الخ قال النووي فيه بيان سنن* أحدها أن الركوب في تلك المواضع أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل وقال بعض أصحاب الشافعي الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما ☆ السنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس* السنة الثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع انتهى. قوله «ثم مكث قليلا» الخ فيه دليل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه قوله: «وأمر بقبة» فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف. قوله «بنمرة» بفتح النون وكسر الميم ويجوز أن يكون الميم وهي موضع بجانب عرفات وليست من عرفات: قوله «ولا تشك قريش» الخ يعني أن قريشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام

وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح فظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيوافقهم قوله «فاجاز» أى جاوز المزدلفة وام يقف بها بل توجه الى عرفات: قوله «أمر بالقصوا» بفتح القاف والقصر ويجوز المد قال ابن الاعرابى القصوا التى قطع اذنها والجدع أكبر منه. وقال أبو عبيد القصوا المقطوعة الاذن عرضا وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم: قوله «فرحلت» بتخفيف الحاء المهملة أى جعل عليها الرحل قوله بطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون. قوله «فخطب» الخ فيه استجاب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف في ذلك المالكية: قوله «ان دماءكم» الخ قد تقدم شرح هذا في باب استجاب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد *

باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها وأحكامه

١ عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال «سألت أنسا ومن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» متفق عليه * ٢ وعن ابن عمر قال «غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحه يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بسمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا اجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله إنى جئت من جبل طيبىء أكلت راحتى واتعبت نفسى والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته» رواه الحسة وصححه الترمذى وهو حجة في أن هار عرفة كله وقت للوقوف *

حديث ابن عمر في إسناده محمد بن اسحق وفيه كلام معروف قد تقدم واسكنه قد

صرح هنا بالتحديث وبقية رجال اسناده ثقات وحديث عروة بن مضر من أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما: قوله ونحن غايان أي ذاهبان غدوة: قوله «كيف كنتم تصنعون» أي من الذكر. وفي رواية لمسلم ما يقول في التلبية في هذا اليوم قوله «فلا ينكر عليه» بضم أوله علي البناء للمجهول وفي رواية للبخاري لا يعيب أحدنا على صاحبه والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك: قوله غدا بالعين المعجمة أي سار غدوة: قوله حين صلى الصبح ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس. قوله وهي منزل الامام الخ قال ابن الحاج المالكي وهذا الموضع يقال له الاراك قال الماوردي يستحب أن ينزل بسمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب الى عرفات: قوله «راح» أي بعد زوال الشمس: قوله «مهجرا» بتشديد الجيم المكسورة قال الجوهرى التهجير والتهجر السير في الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري الى هذا الحديث في صحيحه فقال باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة: قوله «فجمع بين الظهر والعصر» قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر قال وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع جمع معه من حضره من المكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أعموا فاناسفروا ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. قوله «ثم خطب الناس» فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة. قوله «ابن مضر» بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة. قوله «ابن لام» هو بوزن جام قوله «من جبلى طيب» هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذرى وطيب.

بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة. قوله «أكلت» أي أعيت. قوله «من جبل» بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة أحد جبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهرى: قوله «صلاتنا هذه» يعني صلاة الفجر. قوله «ليلا أو نهارا فقد تم حجه» تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالثهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن أحدانه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه: قوله «وقضى تفته» قيل المراد به انه أتى بما عليه من المناسك والمشهور أن التفت ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الابط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لانه لا يقضى التفت الا بعد ذلك وأصل التفت الوسخ والقذر *

٤ - وعن عبد الرحمن بن يعمر «أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردف رجلا ينادي بهم» رواه الحمسة *

٥ - وعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فأنحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» رواه أحمد ومسلم وابوداود. ولا بن ماجه وأحمد أيضا نحوه وفيه «وكل فجاج مكة طريق ومنحر» *

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي: قوله «فسألوه» أي قالوا كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخارى: قوله «الحج عرفة» أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قال الترمذي قال سفيان الثوري والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاتته الحج ولا يجزىء عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل

وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما . قوله « من جاء ليلة جمع ، أي ليلة المبيت بالمزدلفة وظاهره انه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت وبه قال الجمهور وحكي التوى قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج والأحاديث الصحيحة رده : قوله « أيام منى » مرفوع علي الإبتداء وخبره قوله ثلاثة أيام وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجتماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانی النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه قوله « فمن تعجل في يومين » أي من أيام التشريق ففر في اليوم الثاني منها فلا أثم عليه في تعجيله ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق اثنى اليوم الثالث فلا اثم عليه في تأخيره . وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث الى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا اثم عليه والتخير هنا وقع بين الفاضل والأفضل لان المتأخر أفضل فان قيل إنما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل ألحق به فالجواب ان المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا اثم عليه في العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتأخر فلا اثم عليه في ترك الرخصة وذهب بعضهم الى أن المراد وضع الاثم عن المتعجل دون المتأخر ولكن ذكرنا معاً والمراد أحدهما . قوله « ينادى بهن » أي بهذه الكلمات : قوله « نحرنا ههنا ومنى كلها منح » يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ومنحرو النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد منى كذا قال ابن التين . وحدث منى من وادي نحسر الى العقبة : قوله « في رحالكم » المراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدراً أو شعر أو وبر : قوله « ووقفت ههنا » يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها (وقد أجمع العلماء) علي ان من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود . حد الى جادة طريق المشرق . والثاني الى حافات الجبل الذي وراء أرضها . والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم : قوله « وجمع كلها موقف » (١٨٢ ج ٥ نيل الأوطار)

وجمع باسكان الميم هي المزدلفة كما تقدم وفيه دليل على أنها كلها موقف كما ان عرفات كلها موقف: قوله «وكل فجاج مكة طريق» الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسعة والمراد أنها طريق من سائر الجهات والاقطار التي يقصدها الناس للزيارة والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه ولاكن الأفضل الدخول اليها من الثانية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه *

٦ وعن أسامة بن زيد قال «كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الأخرى» رواه النسائي * ٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» رواه أحمد والترمذي ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» *

حديث أسامة إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء قال قال أسامة فذكره وهو لاء كلهم رجال الصحيح وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف (وفي الباب) عن ابن عمر بنحوه عند العقيلي في الضعفاء وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال البخارى منكر الحديث . وعن علي عليه السلام عند الطبراني في المناسك بنحوه وفي اسناده قيس بن الربيع وأخرجه البيهقي عنه بزيادة «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بهري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري» وفي اسناده موسى ابن عبيدة الربذي وهو ضعيف وتفرّد به عن أخيه عبد الله عن علي عليه السلام قال البيهقي ولم يدرك عبد الله علياً . وعن طلحة بن عبد الله بن كرز بفتح الكاف وآخره زاي عند مالك في الموطأ مرسلًا ورواه البيهقي عن مالك موصولاً وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد قوله «رفع يديه» فيه دليل على ان عرفة من المواطن التي يشرع فيها

رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم في صلاة الاستسقاء قوله « وهو رافع يده الأخرى » فيه دليل على أن رفع إحدى اليدين عند الدعاء إذا منع من رفع الأخرى عذر لا بأس به . قوله « دعاء يوم عرفة » رجح المزي جر دعاء ليكون قوله لا اله الا الله خيرا لخبر الدعاء وخير ما قلت أنا والنبون ويؤيده ما وقع في الموطأ من حديث طلحة بلفظ « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبون من قبلي لا اله الا الله » وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر بلفظ « أفضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله » (وأحاديث) الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة وانه خير ما يقال في ذلك اليوم *

٨ وعن سالم بن عبد الله « ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت لا حجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق » رواه البخاري والنسائي *

٩ وعن جابر « قال راح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر » رواه الشافعي *

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال تفرد به ابراهيم بن أبي يحيى . وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية وهو أصح ويترجح بأمره مقول هو أن المؤذن قد أمر بالانصات لا الخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة . قال المحب الطبري وذكر الملا في سيرته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته واقام بلال الصلاة وهذا أولى مما ذكره الشافعي اذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن قوله « فاقصر الخطبة » الخ قال ابن البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أطلقت ما لم تضاف

الى صاحبها كسنة العمرين انتهى. والكلام على ذلك مستوفى في الأصول وقد تقدم حديث ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر » وقد منا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من عمرة كان حين زاعت الشمس والمصنف رحمه الله تعالى اختصر. هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج وهي في البخارى أطول من هذا المقدار وكذلك في سنن النسائي *

باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك

١ عن أسامة بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص « متفق عليه * ٢ وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمره » رواه أحمد ومسلم * ٣ وفي حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بإذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بإذان واقامة ثم ركب القصوا حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذفرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر » رواه مسلم *

قوله « العنق » بفتح المهملة والنون وهو السير الذى بين الابطاء والاسراع. وفي المشارق انه سير سهل فى سرعة. وقال القزاز هو سير سريع وفى القاموس هو الخطو الفسيح واتصب العنق على المصدر المؤكد للفظ الفعل. قوله « فجوة » بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع. قوله « نص » بفتح النون وتشديد المهملة أى

اسرع قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا يصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام: قوله وهو كاف ناقته «الح هذا محمول على حال الزحام دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبي داود وغيره «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم بالسكينة ان البرليس بالانجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى آتي جمعا» وقد حمه على مثل ما ذكر ابن خزيمة قوله «الحذف» بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء حصى الحذف كقدر حبة الباقلا : قوله «فصلى بها المغرب والعشاء» استدل به على جمع التأخير بمزدلفة . قال في الفتح وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى . وقد قدمنا الجواب عن هذا بقوله « ولم يسبح بينهما » أي لم يتنفل وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال لأنهم اتفقوا على ان السنة اجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع انتهى . ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء : قوله «القصوا» قد تقدم ضبطها : «قوله فاستقبل القبلة» الح فيه استحباب استقبال القبلة بالمسعر الحرام والدعاء والتكبير والتهيل والتوحيد والوقوف به الى الاسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهرى والنورى الى أن من لم يقف بالمسعر فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابن حنيفة وأحمد واسحق وأبي ثور وروى عن عطاء والأوزاعي انه لا دم عليه وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف به ركن لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الى ترجيحه وروى عن علقمة والنخعي واحتج الطحاوي بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما قال فاذكروا الله عند المسعر الحرام وقد أجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر أحري ان لا يكون فرضا : قوله «حتى اسفر جدا» بكسر الجيم

أي اسفارا بليغا وهذا يرد على ما ذهب اليه مالك من ان الدفع قبل الاسفار قوله «محسر» الخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة وليس هو من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل بينهما وقيل انه من منى وفيه دليل على انه يستحب لمن بلغ وادي محسر ان كان راكبا أن يحرك دابته وان كان ماشيا اسرع في مشيه: قوله «فرماها» الخ سيأتي الكلام على اثره *

٤- وعن عمر قال «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق نير نخالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافاض قبل طلوع الشمس» رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية أحمد وابن ماجه «اشرق نير كما نغير» *

قوله «لا يفيضون» بضم أوله أي من المزدلفة. قوله «أشرق» بفتح الهزة فعل أمر من الاشراق أي ادخل في الشروق وظن بعضهم انه ثلاثي فضبطه بكسر الهزة من شرق وليس بواضح والمعنى لتطلع عليك الشمس. قوله «نير» بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو اعظم جبالها. قوله «فافاض قبل طلوع الشمس» الاقضية الدفعة كما قال الأصمعي. ولفظ أبي داود فدفع قبل طلوع الشمس. قوله «كما نغير» قال الطبري معناه كما ندفع وهو من قولهم أغار الفرس اذا اسرع (والحديث) فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار وقد نقل الطبري الاجماع على ان من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاتته الوقوف. قال ابن المنذر وكان الشافعي وجهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه وكان مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار وهو مردود بالنصوص *

٥- وعن عائشة «قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفيض من جمع بليل فاذن لها» متفق عليه * ٦- وعن ابن عباس قال «أنا من قدم النبي صلى الله عليه وآله ليلة المزدلفة في ضعفه أهله» رواه الجماعة * ٧- وعن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل» رواه أحمد * ٨- وعن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوضع في واد محسر وأمرهم أن يرموا بمنى الخذف» رواه الخمسة وصححه الترمذي *

قوله «ثبطة» بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أى بطيئة الحركة لعظم جسمها . قوله «فى ضعف أهله» الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم : قوله «أوضع» أى أسرع السير بابه يقال وضع البعير وأوضعه راكبه أى أسرع به السير . قوله «بمثل حصي الخذف» تقدم ضبطه وتفسيره وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الاقضية قبل طلوع الشمس وفي بقية جزءه من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدل على انه يشرع الاسراع بالمشى فى وادى محسر . قال الازرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا وإنما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم وحكى الرافعى وجها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي *

باب رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

١ عن جابر قال «رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحي وأما بعد فاذا زالت الشمس» أخرجه الجماعة * ٢ وعن جابر قال «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فاني لأدرى لعلى لأحج بعد حجتي هذه» رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٣ وعن ابن مسعود «انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحد «انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال ههنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة» قوله «الجمرة» يعنى جمرة العقبة . قوله «يوم النحر ضحي» لاخلاف أن هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعى يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاوس والشعبي وقالت الحنفية وأحمد واسحق والجمهور انه لا يرمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس

وبعد طلوع الفجر جازوا ن رماها قبل الفجر أعاد وحكي المهدي في البحر عن العترة
والشافعي ان وقت الرمي من ضحي يوم النحر واستدل القائلون بان وقت الرمي
من وقت الضحي بحديث الباب ومحدث ابن عباس الآتي قالوا واذا كان من رخص
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له
أولى ﴿ واحتج المجوزون ﴾ للرمي قبل الفجر بحديث اسماء الآتي ولكنه مختص
بالنساء كما سيأتي ولا حاجة الى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن
عباس على الذب كما ذكره صاحب الفتح. قال ابن المنذر السنة أن لا يرمى الا بعد طلوع
الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله
مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعاد عليه اذ لا علم احدا قال لا يجزئته انتهى. والادلة
تدل على ان وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة
كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في اول ليلة النحر اجماعا
وسياً بقية الكلام على هذا ﴿ واعلم ﴾ انه قد قيل ان الرمي واجب بالاجماع كما
حكي ذلك في البحر واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال
انه عند المالكية سنة وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وحكى
ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي انما شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر
اجزأه والحق انه واجب لما قدمنا من ان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل
واجب وهو قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
«خذوا عني مناسككم». قوله «علي راحلته» استدل به علي أن رمي الركب بجمرة
العقبة أفضل من رمي الراجل وبه قات الشافعية والحنفية والناصر والامام يحيى وقال
الهادي والقاسم ان رمي الراجل أفضل وأجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه
وآله وسلم كان راكبا لعذر الازدحام. قوله «لتأخذوا» بكسر اللام قال النووي
هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم قال وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير
الحديث ان هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي
أمور الحج وصفته والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس. قال النووي
وغيره هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتوني أصلي. قال القرطبي ويلزم من هذين الاصلين ان

الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكى عن الشافعي انتهى وقد قدمنا في الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث النبي ﷺ فلا يجب غير ما أشتمل عليه إلا بدليل يخصه وقد منّا أن أفعال الحج وأقوله الظاهر فيها الوجوب إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق قال القرطبي روايتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التي هي مع الألف ضمير أي يقول لنا خذوا مناسككم فيكون قوله لناصلة للقول قال وهو الأوضح وقد روى لنا خذوا مناسككم بكسر اللام للامر وبإثاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى (فبذلك فلتفرحوا) انتهى والأولي أن يقال أنها قليلة لاشاذة لورودها في كتاب الله تعالى وفي كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي كلام فصحاء العرب وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبي وأنس والحسن وأبو رجا وأبو هريرة وابن سيرين وأبو جعفر المدني والسلمي وقتادة والجحدري وهلال بن يساف والاعمش وعمرو بن قائد والعباس بن الفضل الأنصاري قال صاحب اللوامح وقد جاء عن يعقوب كذلك قال ابن عطية وقرأها ابن القمقاع وابن عامر وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة وما نقله ابن عطية عن ابن طاهر هو خلاف قراءته المشهورة: قوله «لعلى لا أحج بعد حجتي هذه» فيه إشارة إلى توديعهم وأعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا سميت حجة الوداع. قوله «إلى الجرة الكبرى» هي جرة العقبة. قوله «فجعل البيت عن يساره» فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجرة أن يجعل مكة عن يساره قوله «ومني عن يمينه» فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجرة بوجهه قوله «ورمي بسبع» فيه دليل على أن رمي الجرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الجرة بست أو بسبع وسأني في باب البيت بمني متمسك لقوله وروى عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست وعن طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك بحجره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية أن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والأفندم: قوله «سورة البقرة» خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها: قوله «يكبر مع كل حصاة» فيه استحباب التكبير مع كل حصاة وقد استدل بهذا على اشتراط رمي الجمرات بواحدة بعد واحدة

من الحصى لان التكبير مع كل حصاة يدل على ذلك وروى عن عطاء انه يجزىه ويكبر لكل حصاة تكبيرة وقال الاصم يجزى مطلقا وقال الحسن البصرى يجزىه الجاهل فقط وقال الناصر والخنفية والشافعية يجزىه عن واحدة مطلقا وقالت الهاديوية لا يجزىه بل يستأنف . قوله « وقال اللهم » الخ فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير قال في الفتح وأجمعوا على أن من لم يكبر لاشئ عليه انتهى *

٤ وعن ابن عباس قال « قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلة بني عبد المطلب علي حمراء لنا من جمع فجعل يلمح أنفأذنا ويقول أيبني لأرموا حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه « قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » * ٥ وعن عائشة قالت « أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني عندها » رواه أبو داود ☆ ٦ وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظنن » متفق عليه * ٧ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث به مع أهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر » رواه أحمد ❦ *

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وله طرق وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائى والطحاوى ولفظه « بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرنى ان ارمى مع الفجر » وهو فى الصحيحين بلافظ « كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضعفه أهله من مزدلفة الى منى » قوله « اغيلة » منصوب على الاختصاص أو على الندب قال فى النهاية تصغير اغلثة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز فى القياس ولم

يرد في جمع الغلام اغلمة وأما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالانجليزية الصبيان ولذلك صغرهم: قوله « على جمرات » بضم الحاء المهملة والميم جمع حجر وحمر جمع لحمار. قوله « فجمال بلطح » بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة. قال الجوهرى اللطح الضرب اللين على الظهر يبطن الكف انتهى. وأما فعل ذلك ملاطفة لهم. قوله « أيني » بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن. وقال في النهاية الأيني بوزن الأعيى تصغير الابنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن. قوله « حتى تطلع الشمس » استدل بهذا من قال ان وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وقد تقدم الكلام على ذلك. وأما وقت رمي غيرها فسيأتي في باب المبيت بمنى. قوله « قبل الفجر » هذا مختص بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح لتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمى في وقت رميهم كما في حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر: قوله « فأفاضت » أى ذهبت لطواف الأفاضة ثم رجعت إلى منى: قوله « يعني » هو من تفسير أبي داود قوله « عندها » يعني عند أم سلمة أى في نوبتها من القسم: قوله « فارتحلوا » في رواية مسلم فارحل بي: قوله « ياهنتاه » بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مشاة فوقية وآخرها هاء ساكنة هذا اللفظ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وهو بمعنى ياهذه: قوله « ماأرانا » بضم الهمزة بمعنى الظن وفي رواية مسلم لقد غلسنا بالجزم وفي رواية الأوطا « لقد جئنا بغلس » وفي رواية أبي داود « انارمينا الجمرة بليل وغلسنا » قوله « اذن للظن » بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهى المرأة فى اليهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً (وفي هذا الحديث) دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل وقد تقدم الخلاف فى ذلك واستدل به على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ولادلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت فى البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون: قوله « مع الفجر » فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم *

والشافعي في رواية عنه ضيفة وخرجه أبو طاب للهادي والقاسم وقد اختلف أيضا في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول فقيل إنه كان يوم الحديبية وقيل في حجة الوداع وقد دلت على الاول أحاديث وعلى الثاني أحاديث أخر وقيل إنه كان في الموضعين أشار الى ذلك النووي وبه قال ابن دقيق العيد قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وهذا هو الراجح لان الروايات القاضية بان ذلك كان في الحديبية لاتنافي الروايات القاضية بان ذلك كان في حجة الوداع وكذلك العكس فيتوجه العمل بهما في جميعها والجزم بما دلت عليه وقد أطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول فمن أحب الاحاطة بجميع ذبول هذا البحث فليرجع اليه *

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبدرأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحملن قطن ما لك أنت لم تحمل قال اني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي» رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق * وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير» رواه ابو داود والدارقطني *

حديث ابن عمر هوني البخاري عنه عن حفصة وان كان ليس فيه وأحلق رأسي . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وقد قوي إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب (وقد استدل) بحديث ابن عمر علي انه يتعين الحلق علي من لبدرأسه وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال وقالت الحنفية لا يتعين بل ان شاء تصر قال في الفتح وهذا قول الشافعي في الجديد قال وليس للاول دليل صريح انتهى . ولا يخفى ان الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده ان الحلق معلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق في حجته» قوله «ليس على النساء الحلق» الخ فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع علي ذلك قال جمهور الشافعية فان حلقت أجزاءها قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين لا يجوز وقد اخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام نهى ان تحلق المرأة رأسها *

٥- وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد

حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا « رواه احمد * ٦ وعن عائشة قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » متفق عليه * وللنسائي « طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عنه قال في البدر المنير اسناده حسن كما قاله المنذري الا ان يحيى بن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس (وفي الباب) عن عائشة غير حديث الباب عند احمد وابي داود والدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ « اذا رميت جمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء » وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وعن ام سلمة عند ابي داود والحاكم والبيهقي نحوه وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث بقوله « فقد حل لكم كل شيء الا النساء » استدلت به المعتز والخنزية والشافعية على انه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام الا الوطء للنساء فانه لا يحل به بالاجماع قال مالك والطيب. وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما وقال الليث الا النساء والصيد وأحاديث الباب ترد عليهم (وقد استدلت) المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير انه قال اذا رمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال ان ذلك من سنة الحج وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر انه قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا النساء والطيب. ولا يخفى ان هذين الاثرين لا يصلحان لمعارضة أحاديث الباب وعلى فرض ان الاول منهما مرفوع فهو أيضا لا يمتد به بجانب الاحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب قوله « أفطيب ذلك أم لا » هذا استفهام تقرير لان السامع لا بد أن يقول نعم وقد ثبت ان المسك أطيب الطيب كما سلف. قوله « قبل ان يحرم » قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا. قوله « ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » أي لاجل احلاله من احرامه قبل أن يطوف طواف الافاضة وذلك بعد أن رمي جمرة العقبة كما وقع في الرواية الأخرى *

باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر

١ عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » متفق عليه * ٢ وفي حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » مختصر من مسلم *

قوله « أفاض » أي طاف بالبيت وفيه دليل على أنه يستحب فعل طواف الافاضة يوم النحر أول النهار . قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولادم عليه بالاجماع فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاء ولا شيء عليه عند الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك إذا تطاول لزم معه دم انتهى . وكذا حكى الاجماع على فرضية طواف الزيارة وأنه لا يجبره الدم وإن وقته من يوم النحر الإمام المهدي في البحر وطواف الافاضة وهو المأمور به في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت المتيق) وهو الذي يقال له طواف الزيارة . قوله « فصلى الظهر بمنى » وقوله في الحديث الآخر « فصلى بمكة الظهر » ظاهر هذا التناهي وقد جمع النووي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلواته بمنى وجابر صلواته بمكة وهما صادقان . وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بأن يقال أنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متفلاً لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى *

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض

١ عن عبد الله بن عمرو « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه

رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وانا آخرا فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتي آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج * وفي رواية عنه « انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرتم قبل ان ارمي وأشياء ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا حرج لمن كملهن فاستل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج « متفق عليهما * وسلم في رواية « فما سمعته يستل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشياءها الا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلوا ولا حرج » * ٢ وعن علي عليه السلام قال « جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق أو قصر ولا حرج « رواه أحمد * وفي لفظ « قال اني افضت قبل ان احلق قال احلق أو قصر ولا حرج قلك وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج « رواه الترمذي وصححه * ٣ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له في الذبيح والحلق والرمي والتأخير فقال لا حرج « متفق عليه * وفي رواية « سأله رجل فقال حلقت قبل اذبيح قال اذبيح ولا حرج وقال رميت بعدما أمسيت فقال افعل ولا حرج « رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي * وفي رواية قال « قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبيح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج « رواه البخاري *

قوله « في يوم النحر » في رواية للبخاري ان ذلك كان في حجة الوداع وفي أخرى له يخطب يوم النحر كما في الباب وفي أخرى له أيضا على راحلته. قال القاضي عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد على ان معنى خطب انه علم الناس لا انها خطبة من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمره ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي

عليهم من مناسكهم و صوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لامنافة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله فانه ليس في شيء من طرق الاحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس فيجاء بان في رواية حديث ابن عباس التي ذكرها المصنف وميت بعد ما أمسيت وهي تدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء انما يطلق على ما بعد الزوال وكان السائل علم ان السنة للحجاج ان يرمي الجمره اول ما يقدم ضحي فلما اخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك (والحاصل) انه قد اجتمع من الروايات ان ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمره والرجل المذكور في هذه الاحاديث قال الحافظ في الفتح لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة قوله «حلت قبل أرمي» في هذه الرواية قدم السؤال عن الحلق قبل الرمي وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الحلق قبل النحر وكذلك في حديث علي عليه السلام وفي الرواية الأخرى منه قدم الاقاضة قبل الحلق وفي الرواية الثالثة منه قدم الذبح قبل الرمي وفي رواية ابن عباس قدم الحلق قبل الذبح وفي الرواية الأخرى منه قدم الزيارة قبل الرمي (والاحاديث) المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهي الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الاقاضة وهو اجماع كما قال ابن قدامة في المغني قال في الفتح الا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع قال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئاً على شيء فمليه دم وبه قال سعيد بن جبيرة وقيادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي وتعبه الحافظ بأن نسبة ذلك الى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر وقال أنهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع وانما اوجبوا الدم لان العلماء قد اجمعوا على انها مترتبة اولها رمي جمره العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الاقاضة ولم يخالف في ذلك احد الا ان ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف ورد عليه النووي بالاجماع فالمراد بايجابهم الدم على من قدم شيئاً على شيء يضمنون من الأشياء المذكورة في هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه . وقد روي ايجاب الدم عن الهادي والقاسم . وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج بقتضى رفع الائم والفدية معاً لان المراد بنفي الحرج نفي (م ٢٠٠ ج ٥ نيل الاوطار)

الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق وإيضاً لو كان الدم واجباً لبيته صلى الله عليه وآله وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي من أن الرخصة مختصة بمن كان جاهلاً أو ناسياً لا من كان تامداً فعليه الفدية. قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزىء لأمره بالعادة لأن الجهل والنسيان لا يضيغان غير اثم الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأنم بتركه ناسياً أو جاهلاً لا يمكن يجب عليه العادة قال والمعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجباً بتركه دم فلا يمكن في الجميع والأما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج انتهى. وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العاقد واستدل علي ذلك بقوله في حديث ابن عمرو لما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسي أو يجهل الخ وبقوله في رواية للشيخين من حديثه «ان رجلاً قال له صلى الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج» وذهب أحمد إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد فقال ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على أصل وجوب اتباع في الحج وأيضاً الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور مناسب لعدم المواخذة وقد علق به الحكم فلا يجوز اطراحه بالحق العمد به إذ لا يساويه. وأما التمسك بقول الراوي فمستل عن شيء الخ لا شعاره بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد كذا في الفتح. ولا يخفك أن السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه ولفظ حديثه عند أبي داود قال «خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سمعت قبل ان

أطوف أو قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج ولا حرج ويدل على تعدد السائل قول ابن عمرو في حديثه المذكور في الباب وأتاه آخر فقال إني انضت الخ وقول علي عليه السلام في حديثه المذكور وأتاه آخر كذلك : قوله « وجاء آخر » وتعلق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحها بالحق العمدها ولهذا يعلم ان التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب نعم اخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله « فما سئل يومئذ عن شيء » مخصص باخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقاً وهو قوله فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم . قوله « رميت بعدما أمسيت » فيه دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك *

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ عن الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب علي ناقته المضياء يوم الأضحى بمنى » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن أبي أمامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر ، رواه أبو داود * ٣ وعن عبد الرحمن بن مهاذ التيمي قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصي الخذف ثم أمر المهاجرين فزلوا في مقدم المسجد وأمر الأَنْصار فزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك » رواه أبو داود والنسائي بمعناه * ٤ وعن أبي بكر قال « خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس هذا البلد قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا

في بلدكم هذا لي يوم تلقون ربكم ألهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد قليبلغ
الشاهد الغائب قرب مبلغ اوعى من سامع فلا رجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم
رقاب بعض «رواه أحمد والبخارى» *

الأحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب
العديدن بالفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ولم تجر له عادة بمثل
هذا وقد شرحناها هناك وذكرنا ما في الباب من الأحاديث التي لم يذكرها وسند كرها
ههنا فوائده لم تعرض لذكرها هناك تتعاق بالفاظ هذه الأحاديث. فقوله «العضباء»
هي مقطوعة الأذن . قال الأصمعي كل قطع في الأذن جدع فان جاوز الربع فهي
عضباء . وقال أبو عبيد أن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق وقال الخليل هي
مشقوقة الأذن قال الحرابي الحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء
الأذن فقد جعل اسمها هذا . قوله «يوم الأضحى بمنى» وهذه هي الخطبة الثالثة
بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما
بين أيديهم . قوله «ففتحت» بفتح الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أى اتسع سمع
اسماعنا وقوى من قولهم قارورة فتح بضم الداء والتاء أى واسعة الرأس قال الكسائي
ليس لها صمام ولا غلاف وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهذا من بركات صوته اذا سمعوا من قوى سمعه واتسع مسلكه
حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الاصوات الخفية . قوله
« ونحن في منازلنا » فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في
رحالهم وهم يسمعونها ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو
اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم . قوله « فطلق بعلمهم » هذا انتقال من
التكلم الى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن . قوله حتى بلغ الجمار
يعنى المكان الذى ترمى فيه الجمار والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات:
قوله « فوضع أصبعيه السبابتين » زاد في نسخة لابي داود في أذنيه وأما فعل ذلك
ليكون أجمع لصوته في سماع خطبته وهذا كان بلال يضع أصبعيه في صياخ أذنيه في الأذان
وعلى هذا ففى الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه حتى
بلغ الجمار قوله « ثم قال » يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسى كما قال تعالى
(ويقولون فى أنفسهم) ويكون المراد به هنا النية للرمى . قال أبو حبان وترا كيب القول

الست تدل على معنى الحفة والسرعة فهذا عبر هنا بالقول . قوله « بحصي الخذف »
 قد قدمنا في كتاب العيدين انه بالخاء والذال المعجمتين قال الأزهري حصى الخذف
 صغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين * قال الشافعي حصى الخذف أصغر من الأملة
 طولاً وعرضاً ومنهم من قال بقدر الباقي . وقال النووي بقدر النواة وكل هذه
 المقادير متقاربة لان الخذف بالمعجمتين لا يكون الا بالصغير . قوله « في مقدم المسجد »
 أي مسجد الحيف الذي بنى وامل المراد بالمقدم الجهة . قوله « ثم نزل الناس » برفع
 الناس على انه فاعل وفي نسخة من سنن أبي داود ثم نزل الناس بتشديد انزاي
 ونصب الناس وقد قدمنا شرح حديث أبي بكر في كتاب العيدين مستكلاً *

باب اكتفاء القارن لتسكيه بطواف واحد وسعي واحد

١ عن ابن عمر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرن بين
 حجه وعمرته أجزاء لها طواف واحد » رواه أحمد وابن ماجه * وفي لفظ « من
 أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منها حتى يحل منها جميعاً »
 رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي
 ووقوف التحلل عليه * ٢ وعن عروة عن عائشة قالت « خرجنا مع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً
 فقدمت وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال
 انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
 أرسلني مع عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت
 فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً
 آخر بعد أن رجموا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
 طوافاً واحداً متفق عليه * ٣ وعن طاوس عن عائشة « أنها أهلت بالعمرة فقدمت ولم
 تطف بالبيت حين حاضت فنسكت الماسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يوم النفر يسمع طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعت بهامع

عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج « رواه أحمد ومسلم * ع وعن مجاهد عن عائشة » انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجاج وعمرتك « رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي * »

حديث ابن عمر أخرجه ايضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوي بان الدراوردي أخطأ فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطيطه بما رواه أيوب والليث وموسي ابن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لأنه روي هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلأمانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود بلفظ « لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا » وأخرج عبد الرزاق عن طاوس باسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد أن قال إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الاول يعني الذي طاف يوم النحر الاقضية وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وبهذه الأدلة) تمسك من قال انه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهو مالك والشافعي واسحق وداود وهو محكى عن ابن عمر وجابر وطائفة كذا قال النووي وقال زيد بن علي وأبو خنيفة وأصحابه والهادي والناصر قال النووي وهو محكى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي أنه يلزم القارن طوافان وسعيان وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متصفة منها ما سلف عن الطحاوي على حديث ابن عمر . ومنها جوابه عن حديث عائشة بانها أرادت بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متمم لا جمع قران وهذا مما يتعجب منه فان حديث عائشة مصرح بفصل من تتم من قرن وما يفعله كل واحد منهم كما في حديث الباب المذكور فانها قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة ثم قالت وأما

الذين جمعوا الخ واستدلوا علي ما ذهبوا اليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرها عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسمي لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وطرقه ضعيفة وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا وتعبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك باسناد لا بأس بها انتهى فينبغي ان يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت انتهى على انه يضعف ما روي عن علي عليه السلام ما في الفتح من انه قد روي آل بيته عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما لقول اهل العراق وما يضعف ما روي عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن ابن أذينة عنه وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الالهلال بالحج بان يدخل عليه عمرة وان القارن يطوف طوافين ويسمي سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كان الطريق صحيحا عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والاقلا حجة فيها ويضعف ايضا ما روي عن ابن عمر من تكرار الطواف انه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرها من طرق كثيرة الا كتفاء بطواف واحد وقد احتج ابو ثور على الا كتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال قد أجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسمي واحد حكى هذا عنه ابن المنذر ومن جملة ما يحتاج به على انه يكفي لهما طواف واحد حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح وقد تقدم وذلك لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج الي عمل آخر غير عمله والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها: قوله « وامتشطى » فيه دليل على انه لا يكره الامتشاط للمحرم . وقيل انه مكروه قال النووي وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الخلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع عند الغسل

للاحرام بالحج لاسبابها ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح غسلها الا بإيصال الماء الي جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه. قوله « يسعك » الخ المراد بالوسع هنا الاجزاء كما في الرواية الاخرى *

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمى الجمار في أيامها

١ عن عائشة « قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمك بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولي وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها » رواه أحمد وأبو داود *
 ٢ وعن ابن عباس « قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبیت بمكة ليالي منى من أجل سفائته فأذن له » متفق عليه ولهم مثله من حديث ابن عمر *
 ٣ وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي *
 ٤ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا » رواه الترمذي وصححه * وفي لفظ عنه « انه كان يرمي الجمره يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » رواه أحمد *
 حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند البخاري وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وقد اخرج الترمذي نحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ انه كان يمشي الى الجمار قوله: « فمك بها ليالي أيام التشريق » هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج ومن أداتهم على ذلك حديث ابن عباس

المذكور في اذنه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس. ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن
 حبان والحاكم عن حاصم بن عدي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرطاه ان
 يتركوا المبيت بمنى » وسيأتي والتعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلةها عزيمة وان الاذن وقع للعة
 المذكورة واذالم توجد أو مانى معناها لم يحصل وقد اختلف في وجوب الدم لتركه تقبل يجب
 عن كل ليلة دم روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام وعن الثلاث دم هكذا
 روي عن الشافعى وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشى عليه. قوله « يكبر
 مع كل حصة » حكى الماوردى عن الشافعى ان صفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
 والله أكبر الله أكبر والله الحمد. قوله « ويقف عند الأولى » الخ فيه استحباب الوقوف عند
 الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وبرك اتيام عند الثالثة وهي
 جمرة العقبة : قوله « استأذن العباس » الخ قيل ان جواز ترك المبيت يختص بالعباس
 وقيل يدخل معه بنوه اشهم وقيل كل من احتاج الى السقاية وهو جمود يرد حديث
 حاصم بن عدي الآتى . وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعداء التي رخص
 لاهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور وقيل يختص بأهل السقاية
 ورواة الأبل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر : قوله « حين زالت الشمس »
 وكذا قوله في حديث عائشة « اذا زالت الشمس » وقوله في حديث ابن عمر « فاذا
 زالت الشمس رمينا » هذه الروايات تدل على انه لا يجزى رمى الجمار في غير يوم
 الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخارى وغيره من حديث
 جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال
 والى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا يجوز الرمي قبل
 الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي يوم النحر قبل الزوال وقال اسحاق ان رمي قبل
 الزوال أطاذا لا في اليوم الثالث فيجزيه والأحاديث المذكورة ترد على الجميع : قوله
 « تحين » تفعل من الحين وهو الزمان أى تراقب الوقت المطلوب : قوله « مشى إليها » أجمعوا
 على ان اتيان الجمار ماشياً وراكباً جائز لكن اختلفوا فى الأفضل وقد تقدم
 الخلاف فى ذلك فى رمى جمرة العقبة وفى غيرها قال الجمهور المستحب المشى وذهب
 البعض الى استحباب الركوب يوم النحر والمشى فى غيره والذي ثبت عنه صلى الله
 (٢١٢ ج ٥ نيل الأوطار)

عليه وآله وسلم الركوب لرمى جمره العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا *
 ٦ وعن سالم عن ابن عمر «انه كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات
 يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه
 ثم يري الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه
 ويقوم طويلا ثم يرمى الجمره ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
 ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله» رواه أحمد والبخاري
 * ٧ وعن عاصم بن عدي «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل
 في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون
 يوم النحر» رواه الحمسة وصححه الترمذي * وفي رواية «رخص للرعاة ان
 يرموا يوماد يدعوا يوما» رواه أبو داود والنسائي * ٨ وعن سعد بن مالك قال
 «رجعنا في الحججة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع
 حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض» رواه
 أحمد والنسائي *

حديث عاصم بن عدي أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم وفي الباب
 عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني باسناد ضعيف ولفظه «رخص رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم للرعاة ان يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار» وعن ابن عمر عند
 البزار والحاكم والبيهقي باسناد حسن . وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائي
 هكذا اخبرني يحيى بن موسى البلخي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال
 مجاهد قال سعد فذكره ورجاله رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه النسائي من حديث
 ابن عباس وأخرج أبو داود عن ابن عباس «انه سئل عن أمر الجمار فقال ما أدري رماها
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست أو بسبع» قوله «الجمرة الدنيا» بضم الدال
 وبكسرها أى القرية الى جهة مسجد الخيف وهى أولي الجمرات التى ترمى ثانيا
 يوم النحر : قوله « فيسهل » بضم التحتية وسكون المهملة أى يقصد السهل من الأرض
 وهو المكان المستوي الذى لا ارتفاع فيه . قوله « ويرفع يديه » فيه استحباب رفع
 اليدين في الدعاء عند الجمره وروي عن مالك انه مكروه قال ابن المنذر لا أعلم أحدا
 أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمره الا ما حكى عن مالك : قوله « ثم يرمى الوسطى
 ثم يأخذ ذات الشمال أى يمشي الى جهة الشمال » وفي رواية للبخاري « ثم ينحدر

ذات الشمال مما يلي الوادي » قوله « ويقوم طويلا » فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما قال ابن قدامة لانعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ماروى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء : قوله « ويدعوا يوما » أى يجوز لهم ان يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا الى ابلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا مافاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث وفيه تفسيرتان وهو أنهم يرمون جرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون مافاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز وإنما رخص للرعاة لأن عليهم رعى الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرعى والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للمعذر والرعى على الصفة المذكورة وقد تقدم الخلاف في الحاق بقية المعذورين بهم في أول الباب : قوله « ولم يعب بعضهم على بعض » استدل به من قال انه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات وقد تقدم ذكر القائلين بذلك في باب رمى جرة العقبة ولكن هذا الحديث لا يكون دليلا بمجرد انكار الصحابة على بعضهم بعضا الا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على شيء من ذلك وقرره *

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

١ عن سراء بنت نهبان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق » رواه أبو داود وقال وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشى انه خطب أوسط أيام التشريق * ٢ وعن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا « رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي خطب بها » رواه أبو داود * ٣ وعن أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوسط أيام التشريق

فقال يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لفضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمرا إلا بالتقوى أبلغت قالوا ببلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد * *

حديث سراه بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث الرجاء بن بني بكر سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال الصحيح. وحديث أبي نضرة قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح. قوله «سراه» بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر بنت نبهان الغنوية صحابية لها حديث واحد قاله صاحب التقریب: قوله «يوم الرؤس» بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي؛ قوله «أي يوم هذا» سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أدق في قلوبهم وأثبت قوله «الله ورسوله أعلم» هذا من حسن الأدب في الجواب إلا كابر والاعتراف بالجهل ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسمي بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكر المتقدم: قوله «عم أبي حرة» بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم أبي حرة حنيفة وقيل حكيم. والرقاشي بفتح الراء وتخفيف الفاف وبعد الالف شين معجمة قوله «أوسط أيام التشريق» هو اليوم الثاني من أيام التشريق: قوله «ألا إن ربكم واحد» الخ هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية لأنه إذا كان الرب واحداً وأبو الكل واحداً لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمرا إلا بها ولكنه قد ثبت في الصحيح أن الناس معادن كما مدن الذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ففيه اثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين وليس مجرد الفقه في الدين سبب كونهم خياراً في الإسلام وإلا لما كان لا اعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معني ولكن كل نقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية وليس أيضاً سبب كونهم خياراً في الإسلام مجرد التقوى وإلا لما كان لذكر كونهم خياراً في الجاهلية معني ولكن كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية فلا شك

ان هذا الحديث يدل على ان لشرافة الانساب وكرم التجار مدخلا في كون أهلها خيارا وخيار القوم افاضلهم وان لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخرى فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخرى (وأحاديث الباب) يدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق وقد قدمنا في كتاب العيدين انها من الخطب المستحبة في الحج وبيننا هناك كم يستحب من الخطب في الحج *

باب نزول المحصب اذا نفر من منى

١ عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري * ٢ وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله» رواه أحمد وأبو داود والبخاري بمعناه * ٣ وعن الزهري عن سالم «أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان منزلا اسمع لخروجه» رواه مسلم * ٤ وعن عائشة قالت «نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان اسمع لخروجه إذا خرج» * ٥ وعن ابن عباس قال «التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» متفق عليهما ☆

قوله: «بالمحصب» بمهملتين وموحدة علي وزن محمد وهو اسم لكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السيول ويسمى بالأبطح وخيف بني كنانة: قوله «ثم هجع هجعة» أي اضطجع ونام يسيرا قوله: «اسمع لخروجه» أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى البطيء والمقتدر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة: قوله «ليس التحصيب بشيء» أي من المناسك التي يلزم فعلها. وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس من المناسك وقد روى أحمد عن عائشة أنها قالت

«والله ما نزلها يعني الحصبة الا من أجلي» وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع قال «لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنزل الا بطح حين خرج من مني ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل» انتهى ولا شك ان النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر وما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بنخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر» يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤوئهم ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أراد ان ينفر من مني نحن نازلون غدا» فذكر نحوه وحكى النووي عن القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء قال في الفتح والحاصل ان من تقى انه سنة كعائشة وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبتته كابن عمر أراد دخوله في عموم الناس بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الالتزام بذلك ويستحب ان يصلى به الظهر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وأبن عمر *

باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها

١ عن عائشة قالت «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو وقير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني أخاف ان أكون أتعبت أمي من بعدى» رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * ٢ وعن أسامة بن زيد قال «دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخذه ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثة» رواه أحمد والنسائي * ٣ وعن عبدالرحمن بن صفوان قال

« لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم » رواه احمد وأبو داود * وعن اسماعيل بن أبي خالد قال قلت « لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا » متفق عليه *
 حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم . وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح وأصله في صحيح مسلم بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في البيت ولا كنهه كبر في نواحيه » وحديث عبد الرحمن بن صفوان في اسناده يزيد بن أبي زياد ولا يخرج بحديثه وقد ذكر الدارقطني ان يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبي انه صدوق من ذوى الحفظ وذكر في الخلاصة انه كان من الائمة الكبار وقد تقدم الكلام فيه في غيره وضع : قوله « وودت اني لم أكن فعلت » فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه ابما كانت معه في غيره وقد جزم جمع من أهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب فتعين ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي . وقد اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا . وفيه أيضا دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان دخولها مستحب ويبدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفورا له وفي اسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله ويبدل على الاستحباب أيضا حديث اسامه وعبد الرحمن بن صفوان المذكور ان في الباب : قوله « وخذه ويديه » فيه استحباب وضع الحد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس انه قال الملتزم ما بين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في شعب اليمان من

طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه، وقوا
وسمى بذلك لان الناس ياتزونه : قوله « ثم قبل ذلك بالاركان كلها » فيه دليل
علي مشروعية وضع الصدر واخذ على جميع الاركان مع التهليل والتكبير والدعاء
قوله « من الباب الى الحطيم » هذاته - يراد به المكان الذي اسلموه من البيت والحطيم هو ما بين
الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره وقال مالك في المدونة الحطيم ما بين الباب
الى المقام وقال ابن حبيب هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام وقيل هو الشاذروان
وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق الحديث وسمى حطيم لان الناس كانوا يحطمون
هناك بالايمن ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم وقل من حلف هناك كاذبا
الا تجلت له العقوبة. وفي كتب الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب: قوله
« وسطهم » قال الجوهرى تقول جلست وسط القوم باتسكين لانه ظرف وجلست
وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وان لم
يصلح بين فهو وسط بالفتح قال الازهرى كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف
والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالاسكان وما كان منضما لا بين بعضه من بعض
كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح. قال وقد اجازوا في المفتوح الاسكان
ولم يجيزوا في الساكن الفتح : قوله « أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في
عمرته » همزة الاستفهام قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت
من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة
الصور ثم دخالها يعنى كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ويحتمل
ان يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة
بما فوق ثلاث *

باب ما جاء في ماء زمزم

١ عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب
له ، رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن عائشة « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

٣ وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السفاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال استسقى فقال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال استسقى فشرب ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل يعني على عاتقه وأشار الى طاقه » رواه البخارى * ٤ وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه * ٥ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى به شفاك الله وان شربته يشبعك أشبعك الله به وان شربته تقطع ظمئك قطعه الله وهي هزبة جبريل وسقيا اسماعيل » رواه الدارقطني * ٦

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذرى والديلمياطي وحسنه الحافظ وفي اسناده عبدالله بن المؤمل وقد تفرد به كما قال البيهقي وهو ضعيف واعله ابن القطان به وقد رواه البيهقي من طريق اخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جدا وان كان مسلما قد أخرج له فأنما أخرج له في المتابعات قال الحافظ وأيضاً فكان اخذه عنه قبل ان يعنى وبفسد حديثه وكذلك أمر أحمد ابن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عمه ولما عمى صار يلقن فيلقن وقال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير وأخرجه الطبراني من طريق ثالثة. وحديث عائشة أخرجه البيهقي والحاكم وصححه. وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي ليلى قال « جاء رجل الى ابن عباس فقال من أين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس أشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذاك يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل اقبلة وا ذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم » وحديثه اثني اخرجه أيضا الحاكم وزاد الدارقطني علي ما ذكره المصنف « وان شربته مستعيذاً طردك الله قال فكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم انى اسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء » وهذا الحديث (٢٢٢ ج ٥ نيل الاوطار)

هو من طريق محمد بن سعيد الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في التلخيص والجارودي صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبي عمرو وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس ومما يقوي الرفع ما أخرجه الدينوري في المجالسة قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا به عن ماء زهزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الآن لتحدثني مائة حديث قال اجلس فحدثه مائة حديث (وفي الباب) عن أبي ذر مرفوعا عند أبي داود الطيالسي في مسنده قال زهزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم . وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه » قوله « ماء زهزم لما شرب له » فيه دليل على ان ماء زهزم ينفع الشارب لاي أمر شربه لاجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة لان ما في قوله لما شرب له من صيغ العموم : قوله « كان يحمله » فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زهزم الي المواطن الخارجة عن مكة : قوله « لولا أن تغلبوا » وذلك بأن يظن الناس ان الزرع سنة فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السفاية عليها وفي هذا الحديث استحباب الشرب من ماء زهزم وما قيل من ان الشرب جبلي فلا يدل على الاستحباب اذ لا تأسي في الجبلي مدفوع بأن القصد الى ذلك المحل والامر بالزرع واطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعي الماء كما في صحيح مسلم مما يدل على ان الشرب للفضيلة لا للحاجة . قوله « لا يتضلعون » أي لا يروون من ماء زهزم قال في القاموس وتضلع امتلا شبعاً أو رياحتي بلغ الماء أضلاعه انتهى . قوله « هزيمة » بازا أي حفرة جبريل لانه ضربها برجله فنبع الماء قال في القاموس هزمه يهزمه غمزه بيده فصارت فيه حفرة ثم قال والهزائم البثار الكبيرة الغزر الماء . قوله « وسقيا اسمعيل » أي أظهره الله ليسقى به اسمعيل في أول الأمر *

باب طواف الوداع

١ عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفرد أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه أحمد
ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وفي رواية «أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس «أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت
قد طافت في الافاضة» رواه أحمد * ٣ وعن عائشة «قالت حاضت صفة بنت حبي
بعدها أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحأ بستنا
هي قلت يا رسول الله انها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال
فلتنفراذن» متفق عليه * ٤

قوله «لا ينفرد أحد» إلخ فيه دليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو
قول أكثر العلماء ويلزم تركه دم. وقال مالك وداود وابن المنذر هوسنة لاشيء في
تركه. قال الحافظ والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط انه واجب للامر به الا انه
لا يجب بتركه شيء انتهى. وقد اجتمع في طواف الوداع أمر صلى الله عليه وآله وسلم به
ونهيته عن تركه وفعله الذي هو بيان له جمل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب: قوله
«أمر الناس» بالبناء على ما لم يسم فاعله وذاقوله خفف: قوله «اذا كانت قد طافت طواف
الافاضة» قال ابن المنذر قال طامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف
وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام
اذا كانت حائضا اطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة
اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك
وبقي عمر نخالقناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبه من طريق القاسم
ابن محمد كان الصحابة يقولون اذا أفاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر. وقد
روى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر أنه قال ليكن آخر عهدها بالبيت
وفي رواية كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. واستدل الطحاوي
بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض: وكذلك استدلى على نسخه
بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي انها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انفر وحاضت صفة انما قالت لها عائشة حبستنا
خامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تنفر. ورواه سعيد بن منصور في كتاب

المناسك واسحق في مسنده والطحاوي وأصله في البخاري ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قوله «فلنفر اذن » أى فلا حبس علينا حينئذ لانها قد أفاضت فلا مانع من التوجه والذي يجب عليها قد فعلته وفي رواية للبخاري فلا بأس انقري وفي رواية له اخرجي وفي رواية فالتنفر ومما فيها متقاربة والمراد بها الرحيل من منى الى جهة المدينة. واستدل بقوله أحابستنا على ان أمير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل من نحيض ممن لم تنطف للافاضة وتقب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أراد بتأخير الرحيل اكرام صفة كما احتبس بالناس علي بعد عائشة. وأما ما أخرجه البزار من حديث جابر والنقفي في فوائده من حديث أبي هريرة مرفوعا أميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها والمرأة تنحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم ففي اسناد كل واحد منها ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ *

* (باب ما يقول اذا قدم من حج أو غيره) *

١ **حج** عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » متفق عليه *

قوله « شرف » هو المكان العالي كما في القاموس وغيره وفي رواية لمسلم « كان اذا أوفى على ثنية أو فد فدكبر » قوله « آيون » أى راجعون وهو وما بعده اخبار لمبتدأ مقدر أى نحن آيون الخ : قوله « صدق الله وعده » أى فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد : قوله « وهزم الاحزاب وحده » أى من غير قتال من الأدميين والمراد بالاحزاب الذين

اجتمعوا يوم الخندق وتمزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم
فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا وهذا هو المشهور ان المراد بالاحزاب أحزاب يوم
الخندق. قال القاضي عياض ويحتمل ان المراد أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن
﴿ والحديث ﴾ فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من
الأرض يملوه الراجع الى وطنه من حج أو عمرة أو غزو *

﴿ باب الفوات والاحصار ﴾

١ عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال « سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت
ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق « رواه الخمسة . وفي رواية لابن داود
وابن ماجه « من عرج أو كسر أو مرض » فذكر معناه . وفي رواية ذكرها أحمد
في رواية المروزي « من حبس بكسر أو مرض » ٢ * وعن ابن عمر « انه كان
يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس أحدكم عن
الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى
أو يصوم ان لم يجد هديا » رواه البخاري والنسائي ٣ * وعن عمر بن الخطاب
« أنه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبار بن الاسود حين
فأهما الحج فانيا يوم النحران بحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم يحججا عاما قابلا
ويهديا فمن لم يجد نصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله » ٤ * وعن
سليمان بن يسار « ان ابن حزابة الخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج
فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير ومروان
ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكأهم امره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي
فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا ويهدى » ٥ * وعن ابن
عمر « انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت »
وهذه الثلاثة لملك في الموطأ ٦ * وعن ابن عباس قال « لا حصر الا حصر العدو »
رواه الشافعي في مسنده *

حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى وأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقى. وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقى وأخرج عن عمر انه أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة وعليه الحج من قابل وأخرج أيضا عن زيد بن ثابت مثله، وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى. والاثار الذى رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة. وأثر ابن عمر رواه مالك فى الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه. وأثر ابن عباس صحح الحافظ اسناده. قوله « من كسر » بضم الكاف وكسر السين. قوله « أو عرج » بفتح المهملة والراء أى اصابه شيء فى رجله وليس بخلفة فإذا كان خلفة قيل عرج بكسر الراء. قوله « فقد حل » تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا انه يحل فى مكانه بنفس الكسر والعرج وأجمع بقية العلماء على انه يحل من كسر أو عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلام يحمل هذا الحديث فقال أصحاب الشافعى انه يحل على ما إذا شرط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزم الدم وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق وسيأتى الكلام على ذلك. قوله « أو مرض » الاحصار لا يختص بالأعداء المذكورة بل كل عذر حكمه حكما كاعواز النفقة والضلال فى الطريق وبقاء السفينة فى البحر وبهذا قال كثير من الصحابة قال النخعى والكوفيون الحصر بالكسر والمرض والخوف وقال آخرون منهم مالك والشافعى وأحمد لا حصر الا بالعدو وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور فى الباب وحكى ابن جرير قولاً انه لا حصر بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم والسبب فى هذا الاختلاف أنهم اختلفوا فى تفسير الاحصار فالشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخفش والكسائى والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت ونعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار إنما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وقال بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد : قوله « سنة نبيكم » قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى اظهار فعل أى تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم أو الفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون ما بعدهما تفسيرا للسنة. وقال السهيلي من نصب سنة فهو باظهار الامر كانه

قال الزموا سنة نبيكم. قوله «طاف بالبيت» أي إذا أمكنه ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق أن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فإذا وصل طاف. قوله «حتى يحج عاما قابلا» استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر وسيأتي الخلاف فيه. قوله «فيهدي» فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر ولكن الإحصار الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما وقع في العمرة فقياس العلماء الحج على ذلك وهو من الإلحاق بنفي الفارق وإلى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك في الحديبية ويبدل عليه قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية وخالف في ذلك مالك يقال إنه لا يجب الهدى على المحصر وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعدو والمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتمجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء. قوله «ابن حزيمة» بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الالف موحدة. قوله «فسأل على الماء» هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي بعضها عن الماء وفي نسخة صحيحة من الموطأ على الماء ومنسخ (١) بعن: قوله «فوجد» هذه اللفظة ثابتة في نسخة من هذا الكتاب وهي ثابتة في الموطأ. وقد استدل بالآثار المذكورة في الباب على وجوب الهدى وإن الإحصار لا يكون إلا بالخوف من العدو وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء وسيأتي *

باب تحليل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث

أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

١ عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. والبخاري عن المسور «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر أصحابه بذلك» ٢ * وعن

(١) هكذا الاصل ولا معنى له ولعله ونسخ بعن أو وفي نسخة بعن فليحرق

المسور ومروان قالا « قلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدى وأشعره بنى الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » رواه أحمد * ٣ وعن ابن عباس قال « إنما البدل على من نقض حجه بالبدل فاما من حبسه عدو أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله » أخرجه البخارى وقال مالك وغيره بنحر هديه ويحلق في أى موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلوا وحلوا من كل شي قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم » كل هذا كلام البخارى في صحيحه * ❦

قوله « فانحروا ثم احلقوا » فيه دليل على ان المحصر يقدم النحر على الحلق ولا يمرض هذا ما وقع في رواية للبخارى « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ونحر هديه » لان العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب فان قدم الحلق على النحر فروى ابن أبى شيبة عن علقمة ان عليه دما وعن ابن عباس مثله والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل . قوله « إنما البدل » الخ بفتح الباء الموحدة والمهملة أي القضاء لما احصر فيه من حج أو عمرة وهذا قول الجمهور كما في الفتح وقال في البحر ان على المحصر القضاء اجماعا في الفرض العترة وأبو حنيفة وأصحابه وكذا في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج ابن عمر والسالف وهو نص في عمل النزاع وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ولو كان واجبا لذكره وهذا ضعيف لان عدم الذكر لا يستلزم عدمه قالوا ثانيا قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب وبجواب بان قول الصحابي ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا طرض المرفوع قالوا ثالثا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدا من احصر معه في الحديبية بان يقضى ولو لم يرضهم

القضاء لا مرهم قال الشافعي أما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لآعلي أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه ولكنه يعارضه مارواه الواقدى في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرها قالوا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخير أومات وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين قال في الفتح ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر. وقد روى الواقدى أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدرهم المشركون فيه انتهى . ويمكن ان يقال ان ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض لممارسة ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء لان ترك الأمر ربما كان لهمم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو لان حكم الحج والعمرة واحد بقى ههنا شيء هو ان قوله وعليه الحج من قابل وقوله وعليه حجة أخرى يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض او ما كان يريد اداءه في عام الاحصار لأنه القضاء المصطلح عليه لانه لم يسبق ما يوجب به بل غاية ما هناك انه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعله فعليه فعليه ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على ان ذلك على الفور: قوله (بالتلذذ) بمجمتين وهو اجماع قوله « فأما من حبسه عدو » هكذا في نسخ هذا الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو وهي رواية أبي ذر في صحيح البخاري ورواه الأكثر بضم العين وسكون الدال المعجمة والراء مكان الواو: قوله « نحره » قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدى المحصر فقال الجمهور يذبح الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم وقال أبو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي ونصل آخرون كما قال ابن عباس قال في الفتح وهو المعتمد قال وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية في الحل أو في

(م ٢٣-٥ ج ٥ نيل الارطار)

الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافق ابن اسحق وقال غيره من أهل المغازي انما نحر في الحل *

﴿فائدة﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فاحببنا ذكرها ههنا تكميلاً للفائدة ﴿وقد اختلفت﴾ فيها أقوال أهل العلم فذهب الجمهور الى انها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الحنفية انها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الاسلام الى انها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض كما سيأتي ﴿احتج القائلون﴾ بانها مندوبة بقوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) الآية ووجه الاستدلال بها انه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث «الأنبياء أحياء في قبورهم» وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءاً قال الاستاذ أبو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت ان الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم واذا ثبت انه حي في قبره كان الحجى اليه بعد الموت كالجى اليه قبله ولكنه قد ورد ان الانبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين فان صح ذلك قرح في الاستدلال بالآية وبعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترد اليه روحه عند التسليم عاينه نعم حديث «من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي» الذي سيأتي ان شاء الله تعالى ان صح فهو الحججة في المقام واستدلوا ثانياً بقوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله) الآية والهجرة اليه في حياته الوصول الى حضرته كذلك الوصول بدموته ولكنه لا يخفي ان الوصول الى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول الى حضرته بدموته منها النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثاً بالأحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على

العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولا أوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز . وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها . ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وفي أسناده الرجل المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضا قال قال فذكر نحوه ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي أسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف الحديث وقال أحمد فيه انه صالح . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي طريقته من لا يعرف . وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي أسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف . وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي أسناده موسى بن هلال العبدي قال أبو حاتم مجهول أي العدة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من أسناده شيئا وأخرجه أيضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وقال أحمد لا بأس به وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الشياخ المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر الأكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروى له مسلم مقرونا بآخر . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي . وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وفي أسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا وثقه عمران بن موسى . وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه أيضا البزار وفي أسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر قال وأسناده مجهول وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفي أسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عمر عند أبي داود الطيالسي نحوه وفي أسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة الأسلام وزار قبري وغزا

غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه . وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ « من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان » وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره » وفي اسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه مقال . قال الحافظ وأصح ماورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً « ما من أحد يسلم على إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام » وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب والكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك وقال الحافظ أيضاً أكثر متون هذه الاحاديث موضوعة وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض في الشفاء وعمر عند البزار وعلى عليه السلام عند دارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك الا عن بلال لانه روى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يداري يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورنى روى ذلك ابن عساكر واستدل القائلون بالوجوب بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم وأجاب عن ذلك الجمهور بان الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث « من بدأ نقداً جفنا » وأيضاً الحديث علي انفراده مما لا تقوم به الحججة لما سلف واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم وحديث لا تتخذوا قبري عيداً رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل ائمة كالثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فذهب الشيخ أبو محمد الجويني الى حرمة وأشار عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة النابتة انما هي شد الرحل الى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن انصرفه اضافى باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا والدليل على ذلك انه قد ثبت باسناد حسن في بعض

ألفاظ الحديث « لا ينبغي للمطي ان يشدر حالها الى مسجد تبغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي وأجابوا ثانياً بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والى منى للمناسك التي فيها والى مزدلفة والى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم وأجابوا عن حديث « لا تتخذوا قبري عيداً » بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لاعلى منها وأنه لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيدين ويؤبده قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري وقال السبكي معناه انه لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة الا فيه أو لا تتخذوه كالعيد في المكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الاعياد بل لا يؤتى الا الزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً للذريعة وقيل إنما كره اطلاق لفظ الزيارة لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين الفاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب لوصول الى المدينة المشرفة تقصد زيارته ويمدون ذلك من أنضل الاعمال ولم ينقل ان احداً أنكر ذلك عليهم فكان اجماعاً * ١

(١) أقول وللعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له عن في زمنه لاجله وسجن هو رضى الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ومنع شد الرحال لزيارة قبور الانبياء والصالحين مستد لا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الحديث وبين ضعف أحاديث (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) ورد عليه العلامة تقي الدين السبكي في مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده الى اصولها من غير طريق ورد عليه العلامة المقدسي في مؤلف كبير وبين ضعف سندها ومتمها بما يكفى ويشفى وسماه الصارم المنسكى في الرد على السبكي (وحاصل) مقاله الامام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة ان الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك امام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم المدينة. والامام احمد بن حنبل رضى الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك الا حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «قال ما من رجل يسلم على الورد الله على روحى حتى أرد عليه السلام» وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ . روى عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف ، وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغني) وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما انت ورجل بالاندلس منه الاسواء. ولما كره الصحابة ان يتخذ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجداً دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً. ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك كان الصحابة والتابعون لا يدخل أحد منهم للصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة انه كان يستقبل القبر عند الدعاء الا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها ، واتفق الأئمة على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى (وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا

﴿ أبواب الهدايا والضحايا ﴾

﴿ باب في اشعار البدن وتقايد الهدى كله ﴾

١ عن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها فغلبت ثم ركب راحلته فلما استوت به علي البيداء أهل بالحج» رواه احمد ومسلم وأبو داود والنسائي ٢ * وعن المسور بن مخرمة ومروان «قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة» رواه أحمد والبخاري وأبو داود ٣ * وعن عائشة قالت «قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلا» متفق عليه ٤ * وعن عائشة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى مرة الى البيت غنما فقلدها» رواه الجماعة ٥ *

قوله «فاشعرها» الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والاحاديث ترد عالية وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بانها من ائمة. وأجاب الخطابي بمنع كونها

على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوها: وأول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر ان يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد والله أعلم اه من الفتاوى ببعض تصرف وهذا كله في شد الرجال وأما الزيارة فمشروعة بدونه

بل هو باب آخر كالكي وشق اذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم
وكالتنان والحجامة انتهى. على انه لو كان من المثلة لكان مافيه من الاحاديث
مخصصة له من عموم النهى عنها . وقد روى الترمذي عن النخعي انه قال بکراهة
الاشعار وبهذا يتعقب علي الخطابي وابن حزم في جزمهما بانه لم يقل بالكراهة
أحد غير أبي حنيفة : قوله « وقلدها نملين » فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى
وبه قال الجمهور قال ابن المنذر أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم زاد غيره وكانه
لم يبلغهم الحديث انتهى واحتجوا على عدم المشروعية بانها تضعف عن التقليد وهي
حجة أو هي من بيوت العنكبوت فان مجرد تعليق القلادة عمالا يضعف به الهدى
وأیضا ان فرض ضعفها عن بعض القلائد قللت عمالا يضعفها وأیضا قد وردت السنة
بالاشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع
ورود السنة به (وقيل الحكمة) في تقليد الهدى النمل ان فيه اشارة الى السفر
والجد فيه وقال ابن المنير الحكمة فيه ان العرب تعد النمل مركوبة لكونها تقي
صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى
حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نملين لا واحدة
وقد اشترط الثوري ذلك وقال غيره تجزيه الواحدة وقال آخرون لانتمين النمل
بلى كل مقام مقامها اجزا . قوله « قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم » زاد البخاري في رواية من عنده كان عندي وفيه رد علي من كره القلائد من
الاوربار واختار أن تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقد ترجم
البخاري على هذا الحديث باب القلائد عن العهن وهو الصوف . قوله « ثم بعث
بها الى البيت » المهدي له حالان اما ان يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد
ولا شعار عند الاحرام واما ان يبعث بها ويقوم فيكونان عند البعث
بها من المكان الذي هو مقيم به كما في هذا الحديث ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم
على المحرم لقولها فما حرم عليه شيء كان له حلالا : قوله « غنما قلدها » فيه دليل على جواز
أن يكون الهدى من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لا يجزيه من
الغنم ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال ان الغنم لا تقلد *

﴿باب النهي عن ابدال الهدى المعين﴾

١- عن ابن عمر قال «أهدى عمر نجيباً فاعطى بها ثلثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى أهديت نجيباً فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها وأشترى بثمنها بدنا قال لا انجرها ياها» رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه *
الحديث اخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما: قوله «نجيباً» النجيب والنجيبة الناقة والجمع نجائب. وفى النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان والحديث يدل على انه لا يجوز بيع الهدى لا بادل مثله أو أفضل ثم قال وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الابل مفرداً ومجموعاً وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى . وقد جوزت الهادوية ذلك وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ولا يخفى ان رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله فيفضي ذلك الى رد أكثر السنة وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به والاخذ بما أتى به لانها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على ان هذه المقالة قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه اذا خالف الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان له وجه أوضح من الشمس ثم انهم يحتجون بأفعاله اذ وانفت المذهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد وما أكثر هذا الصنع فى تصرفاتهم لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره فان المذرة الباردة فى طرح سنة صحيحة مما لا ينفق عند الله ولا سيما اذا كان ذلك لقصد الذب عن محض الرأى. وأما الاحتجاج على الجواز باسرا كه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فى هديه وتصرفه عن العمرة الى الاحصار فخارج عن محل النزاع لان ذلك تصرف لا يخرج المعين عن كونها هدياً ولا يبطل به الحق الذى قد تعاق بها للمصرف وأيضا صحة الاحتجاج بالاشراك متوقفة على معرفة انه صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذى أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع والسند أنه لم يقلد ويشعر

من ذلك الهدى الذي وقع فيه الاشراك الاناقة واحدة وأيضا ثبت انه كان يسوق عن اهله جميعا وعلى عليه السلام منهم نعم ان صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الاجماع على جواز ابدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الاجماع على جواز مجرد الابدال بالأفضل ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك فان الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث علي المنع من مطلق التصرف ولو كان للأبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر وأما دعوى أن الواحدة النجبية أظهر في تعظيم الشعائر من غيرها وان كان كثيرا فمنوع والسند ظاهر *

باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس *

١ عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشترتها فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يتاع سبع شياه فيذبهن» رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن جابر «قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة» متفق عليه * وفي لفظ قال «لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني علي شرط الصحيحين * وفي رواية قال «اشركنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر أشرك في البقر ما يشرك في الجزور فقال ما هي الا من البدن» رواه مسلم * ٣ وعن حذيفة قال «شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة» رواه أحمد * وعن ابن عباس قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» رواه الخمسة الا أبا داود * *

حديث ابن عباس الأول سياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس فذكره ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر «قال نحرنا مع رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة « وهو يشهد أيضا لحديث حنيفة المذكور وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله ثقات . وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فمدل عشرةا من الغنم يبيع : قوله « سبع شياه » وكذا قوله « كل سبعة منافي بدنة » استدلال به من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع ويحجبه عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور حكاه الترمذي في سننه عن اسحق بن راهويه . وكذا في الفتح وقال هو احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب واليه ذهب ابن خزيمة واحتج له في صحيحه وقواه واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم وحكاه في البحر عن العترة وزفر واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب ويحجبه عنه بأنه خارج عن محل النزاع لانه في الاضحية فان قالوا يقاس الهدى عليها قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص واحتجوا أيضا بحديث رافع ويحجبه عنه أيضا بمنى هذا الجواب لان ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعة فقط ولو كانت تعدل عشرةا لامره باخراج عشر لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدى وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا وبعضهم متفلا أو مريدا للحجم . وقال أبو حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة . وعن الهادوية بشرط أن يكونوا مفترضين . وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب . وعن مالك لا يجوز مطلقا وروي عن ابن عمر نحو ذلك ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع : قوله « ما هي الا من البدن » يعني البقرة فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفي النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبهه . وفي القاموس والبدنة محركة من الابل والبقر . وفي الفتح أن أصل البدن من الابل والحقت بها البقر شرعا وحكي في البحر عن الهادي والشافعي والمؤيد بالله ان البدنة تختص بالابل وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر وعن

بعض اصحاب الشافعي انها تطلق على الشاة قال ولا وجه له وحكي فيه أيضا ان البقرة عن سبعة والشاة عن واحد اجماعا . قوله « والبعير عن عشرة » فيه دلائل على ان البدنة تجزىء في الاضحية عن عشرة وسيأتى الكلام على ذلك *

(باب ركوب الهدى)

١ **عن أنس قال** « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسوق البدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا » متفق عليه : ولهم من حديث أبي هريرة نحوه * ٢ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قد أجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة » رواه أحمد والنسائي * ٣ وعن جابر « أنه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت إليها حتى نجد ظهرا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٤ وعن علي عليه السلام « أنه سئل يركب الرجل هديه فقال لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه قال لا تتبعون شيئا أنزل من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد * ☆

حديث أنس الثاني أخرجه أيضا الجوزقي من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلى من طريق الحسن عن أنس وزاد حانيا وهو عند النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس وضمف هذه الطرق الحافظ في الفتح . وحديث علي عليه السلام : قال في الفتح أيضا اسناده صالح وقال في مجمع الزوائد في اسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ولكن زاد في آخره « اركبها وابلك » قوله « رأي رجلا » قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث . قوله « يسوق بدنة » في رواية لمسلم مقلدة وكذا في رواية تلمبختاري وله أيضا من طريق أبي هريرة « فلقد رأيتها راكبها يسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنمل في عنقها » قوله « انها بدنة » أراد انها بدنة مهداة الى البيت الحرام ولو كان مراده الاخبار عن كونها

بدنة لم يكن الجواب مفيد الان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل طن انه خفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال انها بدنة. قال في الفتح والحق انه لم يخفى ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال لما زاد في مراجعته وبلك (و) وأحاديث الباب (ك) تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى أحمد واسحق وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه بغير حاجة وحكاه الترمذي أيضا عن أحمد وإسحق والشافعي وقيد الجواز ببعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وحكى ابن العربي عن مالك انه يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت ضرورته والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها» ونقل ابن العربي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا وكذا نقله المهدي في البحر عنه ولكن نقل عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب والطحاوي أقدم معرفة مذهب أئمة وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب. ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولخالفه ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بأن الذين سافوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى. وتعبه الحافظ بحديث علي عليه السلام المذكور في الباب قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية اذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منكم (و) واختلف (ك) من أجاز الركوب هل يجوز ان يحمل عليها متاعه فمنه مالك وأجاز الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها واختلفوا أيضا في اللبن اذا احتاب منه شيئا فنشد المعتز والشافعية والحنفية تصدق به فان أكله تصدق بشمنه وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم *

باب الهدى يعطب قبل المحل

١ عن أبي قبيصة ذؤيب بن ملحمة قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليهم - موتا فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقته رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ٢ وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «قلت كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحره وأغمس نعله في دمه واضرب صفحته واخل بين الناس وبينه فليأكلوه» رواه الخسة الا النسائي ٣ وعن هشام بن عروة عن أبيه «ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال كل بدنة عطبت من الهدى فأنحرها ثم ألق قلائدها في دمه ثم اخل بين الناس وبينها يأكلوها» رواه مالك في الموطأ عنه *

حديث ناجية قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم في هـ التطوع اذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويحلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجاز عنه وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقالوا ان أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه انتهى . قوله «ثم اغمس نعلها» الخ إنما يفعل ذلك لاجل أن يعلم من مر به انه هدى فيأكله . قوله «من أهل رفقته» قال النووي وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما أنهم الذين يخالطون الهدى في الاب وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة (فان قيل) اذا لم تجوزوا لاهل القافلة أكله وقتلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاءة مال قلنا ليس فيه اضاءة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك وقد تأتي قافلة في أثر قافلة والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان . قوله « واخل بين الناس وبينه » هذا مقيد بمن عد المالك والرفقة كما في الحديث الاول . قوله «ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هو ناجية الخزاعي المذكور سابقا بظاهر

أحاديث الباب أن الهدى إذا عطب جاز نحره والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة وهي أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أو أنه والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض وخصه من تقدم بهدى التطوع ولعل الوجه في ذلك أن الهدى الذي هو السبب هو هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به وهو هدى تطوع قال النووي ولا يجوز للأغنياء الأكل منه، مطلقا لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى. وقد اختلفت الروايات في مقدار البدن التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي رواية من حديث ابن عباس عند مسلم أنها ست عشرة بدنة. وفي رواية أخرى أنها ثمان عشرة ويمكن الجمع بتعدد القصة أو بصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة *

﴿ باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع ﴾

١ في صفة حديث جابر « حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دم أنصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطي عليا عليه السلام فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » رواه أحمد ومسلم ٢ * وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء على عليه السلام من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي لهب في أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل بدنة بيضة فطبخت وشرب من مرقها » رواه الترمذي وابن ماجه . وقال فيه « جمل لأبي جهل » ٣ * وعن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحس بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعي بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر نقات ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه » متفق عليه . وهو دليل على الأكل من دم القران لأن عائشة كانت قارئة ﴿ ﴿ ﴾ *

حديث جابر الثاني رواه الترمذي من طريق عبدالله بن أبي زياد الكوفي عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه الا من حديث زيد بن حبان ورأيت عبدالله ابن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبدالله ابن أبي زياد قال وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت لايعد هذا الحديث محفوظا . وقال إنما يروى عن الثوري عن أبي اسحق عن مجاهد مرسل ثم قال حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلت لانس « كم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر » ثم قال هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال هو ابو حبيب البصري وثقه يحيى بن سعيد القطان . قوله « فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده » في مسند احمد وسنن أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده وأمر عليا فنحر سائرهما « وقد قدمنا الترجيح بين الروایتين : قوله « وأشركه » ظاهره أنه اشركه في نفس الهدى قال القاضي عياض وعندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذمحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا عليه السلام البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة . قوله « بيضمة » بفتح الباء لاغير وهي القطعة من اللحم . قوله « برة » بضم الباء وفتح الراء مخففة وهي حلقة تجعل في أنف البعير . قوله « ولا نرى الا الحج » بضم النون أى نظن . قوله « بل لحم بقر » قد استدل بهذه الأحاديث على انه يجوز الاكل للمهدى الذي يسوقه قال النووي وأجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع وأضحيتة سنة انتهى . والظاهر ان يجوز الاكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا لموم قوله تعالى (فكلوا منها) ولم يفصل والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الاكل من الهدى الواجب لا يشترط تخصيص هذا العموم لان شرع الزكاة لمواساة الفقراء نصرفها الي المالك اخراجها عن موضوعها وليس شرع الدماء كذلك لانها اما لجبر نقص أو لجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص : قوله « لان طائفة كانت قارئة » قد اختلف فيما حرمت به طائفة أولا

فقبل أنها عمرة مفردة لما ثبت عنها في الصحيح أنها قالت فكنت من أهل بعرة. وقيل أنها أحرمت بالحج أولا وكانت مفردة لما ثبت عنها في الصحيح «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى إلا أنه الحج» وثبت عنها في حديث آخر «لينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج» وقد اطال ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من القولين ودليل من قال أنها كانت قارنة الحديث المتقدم «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما يسمعك طوافك لحجك وعمرتك» وإلى هذا ذهب الجمهور وذهب الكوفيون إلى أنها كانت غير قارنة لما ثبت في الصحيحين «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما وأهل بالحج ودعى العمرة» واجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما في صحيح مسلم عن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما بعد ان أمرها أن تهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة» وكذلك قوله «يسمعك طوافك لحجك وعمرتك» وقد قدمنا تأويل قوله دعى العمرة وقد استدل بقول عائشة المذكور «نحرو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه» أن البقرة تجزى عن أكثر من سبعة وقد ثبت في رواية «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة» أخرجهما النسائي وأبو داود وغيرهما وكذا في صحيح مسلم والظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ولكن لا يخفى ان مجرد هذا الظاهر لا تعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها *

﴿باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك﴾

١ عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدي من المدينة فانتقل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم» رواه الجماعة. وفي رواية «ان زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا قلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث (م ٢٥٥ ج ٥ نيل الأوطار)

عنهم كما قال الحافظ والى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولا سبها اذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم منهم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوي والبزار من حديث جابر قال «كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قبضه من جيبه حتى أخرجه من رجله وقال انى أمرت بيدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى» قال فى الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وبجواب عنه بانه قال فى مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات وذكره من طريق أخرى وقال رواه أحمد ورجال الصحيح وإنما قال هكذا لان أحمد رواه عن عبدالرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما فذكره. وعبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم. وقال البخارى فيه نظر وبهذا يرد على المقبلى حيث قال ان هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديثه الضعف والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث انتهى. وقد أخرج النسائي من حديث جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك هكذا فى جامع الأصول وبه يحصل الجمع بين الأحاديث *

باب الحث على الأضحية

١ عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب الى الله من هراقة دم وأنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا» رواه ابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * ٢ وعن زيد بن أرقم قال قلت «أوقالوا يا رسول الله ما هذه الأضاحى قال سنة أيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها قل بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة» رواه أحمد وابن ماجه * ٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سمعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن ابن

عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحية في يوم عيد» رواه الدار قطني * ❦

حديث عائشة رواه الترمذى عن ابى عمر ومسلم بن عمر والحذاء المدينى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال بعد ان اذكر ان هذا الحديث حسن غرب انه لا يعرف من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه . وحديث زبد بن أرقم أخرجه أيضا الترمذى فقال ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها انتهى . وحديث أبى هريرة صححه الحاكم قال الحافظ في بلوغ المرام لكن رجح الأئمة غيره وقفه . وقال في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره (وفي الباب) عن أبى سعيد عند الحاكم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقاطمة رضى الله عنها قومي الى ضحيتك فاشهد بها فانه بأول قطرة منها يفر لك ما لم يفر من ذنوبك » وفي اسناده عطية . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه انه حديث منكر . وعن عمران بن حصين عند الحاكم أيضا مثل حديث أبى سعيد وفى اسناده أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف جدا . وعن على رضى الله عنه عند الحاكم أيضا والبيهقى مثله وفى اسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك . وعن على رضى الله عنه أيضا من طريق أبى داود النخعى عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبرانى بلفظ « من ضحي طيبة بها نفسه محتسبا بأضحيته كانت له حيجا بامن النار » وأبو داود النخعى كذاب قال أحمد كان يضع الحديث . قوله « ما هذه الاضحى » هى جمع أضحية قال الجوهرى قال الاصمعي فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها ووجهها أضحى بتشديد الباء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضحى والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى . قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووى وفى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم : قوله « فلا يقربن مصلانا » هذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب الضحية وسيأتى الكلام على ذلك (وفي أحاديث الباب) تدل على مشروعية الضحية ولا خلاف فى ذلك كما فى البحر وانما أحب الاعمال الى الله

يوم النحر وانها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الارض وانها سنة ابراهيم لقوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) وان للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وانه يكره لمن كان ذاسمة تركها وان الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن اذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها وسيأتي ان شاء الله تعالى *

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتوضيح رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته

١ عن جابر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيد الأضحي فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعن لم يضح من أمي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي * ٢ وعن علي بن الحسين عن أبي رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ضحي اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب الناس أتى باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن أمي جميعا من شهدك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يوثى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعا المأكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم » رواه أحمد *

الحديث الاول قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطالب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر. وقال ابو حاتم الرازي يشبه ان يكون أدركه. والحديث الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبخاري قال في مجمع الزوائد واسناد أحمد والبخاري حسن. وأخرج نحوه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وسيأتي في باب التوضيح بالخصي قوله

« أملحين » الأملح هو الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي وقال الأصمعي هو الأبيض المشوب بشيء من السواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقيل هو الأسود الذي يعلوه حمرة. وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود: قوله «أقرنين» قال النووي أي لكل واحد منهما قرنان حسان وفيه دليل على استحباب التضحية بالأملاح الأقرن. قال النووي وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لم يخلق الله له قرنين وأما المكسور فسيأتي الكلام فيه **والحديثان** يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب وبه قال الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحديثان بردان عليهم. وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يقول اللهم تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد » وسيأتي في باب الذبح بالمصلي. وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث أبي أيوب أن الرجل كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي في باب الاجتزاء بالشاة. وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناها من قال إن الأضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور قال النووي وعن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى. وحكاة في البحر أيضا عن ذكر من الصحابة وعن ابن مسعود وابن عباس وحكاة أيضا عن المعتز والشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية أنها واجبة على المومر وحكاة في البحر عن مالك وقال البخاري واجبة على المومر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال إنما نوجبها على مقيم يملك نصا باكذا قال النووي قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وضح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين **وجه** دلالة الحديثين وما في معناها على عدم الوجوب أن الظاهر أن تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حديث « على أهل كل بيت أضحية » وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والمثيرة ما يدل على وجوبها على أهل كل

بيت يجدونها فيكون قرينة علي أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ولو سلم الظهور المدعى فلا دلالة له علي عدم الوجوب لان محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولاضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها علي من كان في عصره من الأمة مستلزما لعدم وجوبها علي من كان في غير عصره منهم ﴿ فان قيل ﴾ هذا يستلزم ان تجزى الشاة الواحدة عن جميع الأمة فلنا هذه مسئلة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتي بيانها. ومن أدلة الفائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا « أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم » وأخرجه أيضا البزار وابن عدى والحاكم عنه بلفظ « ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى » وأخرجه أيضا أبو يعلى عنه بلفظ « كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ويجاب عنه بأن في اسناد أحمد وأبي يعلى جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وفي اسناد البزار وابن عدى والحاكم ابن جناب الكلبى وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه : وقد أخرجه الدارقطني بلفظ « ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى » وأخرجه البزار بلفظ « أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم » ورواه الدارقطني أيضا وابن شاهين في ناسخه عن أنس مرفوعا « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي » وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان كراهة ان يظن من رأها انها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ولا حجة في شيء من ذلك. واستدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأضنام فالأمر متوجه الي ذلك لانه القيد الذى يتوجه اليه الكلام ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر علي أنه قد روى ان المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة علي الصدر كما سلف في الصلاة واستدلوا أيضا بحديث « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » وقد تقدم ووجه الاستدلال به انه لما نهي من كان ذا سعة عن قربان المصلى اذا لم يضح دل علي أنه قد ترك واجبا فكانه لا فائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب قال في

الفتح وليس صريحا في الايجاب. واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات « يا أيها الناس علي أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة » أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وسيأتي ما عليه من الكلام واجيب عنه بأنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا فرع ولا عتيرة » ولا يخفى ان نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية. واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي. وبما روى من حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وسيأتي هو وحديث جندب في باب بيان وقت الذبح والأمر ظاهر في الوجوب ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت نعم حديث أم سلمة الآتي قريبا ربما كان صالحا للصرف لقوله « وأراد أحدكم ان يضحي » لان التفويض الى الارادة يشعر بعدم الوجوب *

باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية

١ عن أم سلمة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة الا البخارى . ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضا « من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي » *

قوله « ذبح » بكسر الهمزة أى حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى (وقد ينأه بذبح عظيم) الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة ان أراد ان يضحي وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى الى انه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وحكى الامام المهدي في البحر عن الامام يحيى والهادوية والشافعى ان تر

الحلق والتقصير ان أراد التضحية مستحب . وقال أبو حنيفة لا يكره والحديث يرد عليه . وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب (واحتج) من قال بالتحريم بحديث الباب لان النهي ظاهر في ذلك واحتج الشافعي بحديث عائشة المذموم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه » فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه ولا يخفى ان حديث الباب أخص منه مطلقا فيبني العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من اراد التضحية قال اصحاب الشافعي والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من ازالة الشعر بحاق أو تقصير أو تفت أو احراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه . قال ابراهيم المروزي وغيره من اصحاب الشافعي حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله ما ثبت في رواية لمسلم « فلا يمسن من شعره وبشره شيئا » والحكمة في النهي أن يبقى كامل الاجزاء لا يمتق من النار . وقيل للتشبه بالحرمة حكي هذين الوجهين النووي وحكي عن اصحاب الشافعي ان الوجه الثاني غلط لانه لا يعزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم *

باب السن الذي يجزى في الاضحية ومالا يجزى

١ عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الامسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » رواه الجماعة الا البخاري والترمذي * ٢ وعن البراء بن عازب قال « ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لفيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة قائما يذبح نفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » متفق عليه *

قوله « الامسنة » قال العلماء المسنة هي الثانية من كل شيء من الابل والبقر

والغنم ثا فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزى الا اذا عسر على المضحى وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهرى انه لا يجزى الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . قال النووى ومذهب العلماء كافة انه يجزى سواء وجد غيره ام لا وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لاتذبحوا الامسنة فان عجزتم فخذة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزى بحال وقد اجتمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتمين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب كذا قال النووى ولا يخفى ان قوله « لاتذبحوا » نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزى مع عدمه ولا بد من مقتضى للتأويل المذكور وحديث أبي هريرة وما بعده من الاحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتمين المصير اليه لذلك . قوله « جذعة من الضأن » الجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الاصح عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل ماله ستة اشهر . وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل ان كان متولدا بين شاتين فسته أشهر وان كان بين هرمين فثمانية : قوله « شاتك شاة لحم » أى ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تتفجع به : قوله « ان عندى داجنا » الداجن ما يعلف في البيت من الغنم والمعزوفى رواية لمسلم « ان عندى جذعا » وفيه دليل على ان جذعة المعز لا تجزى في الاضحية قال النووى وهذا متفق عليه : قوله « من ذبح قبل الصلاة » يأتي شرح هذا ان شاء الله في باب بيان وقت الذبح *

٣ وعن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن » رواه أحمد والترمذى * وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية » رواه أحمد وابن ماجه * ٥ وعن مجاشع بن سليم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفى مما توفي منه الثنية » رواه أبو داود وابن ماجه * ٦ وعن عقبة بن عامر « قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالجذع من الضأن » رواه النسائي * ٧ وعن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به «. تتفق عليه ☆ وفي رواية للجماعة الأبا داود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به أنت » قلت والعتود من ولد العزمارعى وقوى واتى عليه حول ❦ *

حديث أبي هريرة رواه الترمذى من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال « جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسأته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . وقال غريب وقد روى موقوفا وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد علي هذا ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ «خير الضحية الكبش الاقرن» وأخرجه أيضا الترمذى وزاده «وخير الكفن الحلة» وأخرجه بنحو اللفظ الأول أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف ، قال الترمذى (وفي الباب) عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وحديث أم بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبرى والبيهقي وأشار اليه الترمذى كما سلف ورجال اسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وحديث مجاشع بن سليم في اسناده عاصم بن كليب قال ابن المدبني لا يحتج به اذا انفرد . وقال الامام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازى صالح وأخرج له مسلم . وحديث ثقبه الأول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ورجال اسناده ثقات : قوله « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » فيه دليل على ان التضحية بالضأن أفضل وبه قال مالك وعمل ذلك بأنها أطيب لحما . وذهب الجمهور الى أن أفضل الأنواع للمنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المزم واحتجوا بأن البدنة تجزى عن سبعة أو عشرة على الخلاف والبقرة تجزى عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزى الا عن واحد بالاتفاق وما كان يجزى عن الجماعة اذا ضحي به الواحد كان أفضل مما يجزى عن الواحد

فقط هكذا حكى النووي الاتفاق على ان الشاة لا تجزىء الا عن واحد وحكى المهدي في البحر عن الهادي والقاسم انها تجزىء عن ثلاثة واحتج لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة عن محمد وآل محمد وأورد عليه انه يلزم ان تجزىء عن أكثر من ثلاثة وأجاب بأنه منع من ذلك الاجماع وحكى الترمذى في سننه عن بعض أهل العلم انها تجزىء الشاة عن أهل البيت وقال وهو قول أحمد واسحق واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل وقيل البقر وهو الأشهر عندهم : قوله « يوفى » الخ أى يجزىء كما تجزىء الثنية . قوله « عتود » بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله النووي عنهم . قال الجوهرى وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بادغام التاء فى الدال . قال البيهقى وغيره من أصحاب الشافعى وغيرهم كانت هذه رخصة لمقبة ابن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار فى الحديث المتقدم ثم روى ذلك باسناد صحيح عن عقبه قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك » قال وعلى هذا يحمل أيضا ما روينا عن زيد بن خالد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أصحابه غنما فأعطانى عتودا جذعا فقال ضح به فقلت إنه جذع من المعز أضحى به قال نعم ضح به فضحيت به » وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود باسناد حسن وليس فيه من المعز والتأويل الذى قاله البيهقى وغيره متعين والى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور . وعن عطاء والأوزاعى تجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى . وقال النووى هو شاذ أو غلط وأغرب عياض فحكي الاجماع على عدم الاجزاء (وأحاديث) الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب اليه الجمهور فيرد بها علي ابن عمرو الزهرى حيث قال انه لا يجزىء وقد تقدم الكلام فى ذلك *

باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

١ عن علي عليه السلام قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فأكثر من ذلك « رواه الحمسة وصححه الترمذى لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره * ٢ وعن البراء بن عازب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع لا تجوز في الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التى لاتتقى » رواه الحمسة وصححه الترمذى * ٣ وروى يزيد ذومصر قال « أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد انى خرجت التمس الضحيا فلم أجده شيئا يعجبني غير ثر ما فمات قول قال الاجتني أضحى بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشعبة والكسراء فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبد وصماخها والمستأصلة التى ذهب قرنها من أصله والبخقاء التى تبخق عينها والمشعبة التى لاتتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التى لاتتقى » رواه أحمد وأبو داود والبخاري فى تاريخه ويزيد ذومصر بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة ~~كسر~~ *

حديث على عليه السلام صححه الترمذى كما ذكر المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وصححه النووي وادعى الحاكم فى كتاب الضحايا ان مسلما أخرجه وأنه لما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى. وهذا خطأ منه فان مسلما لم يخرج فى صحيحه وقد ذكره على الصواب فى أواخر كتاب الحج فقال صحيح ولم يخرجاه وحديث عتبة بن عبد السلمي أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى: قوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى باعضب القرن » الخ فيه دليل على انها لا تجزىء التضحية باعضب القرن والاذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور الى أنها تجزىء التضحية بكسور القرن مطلقا وكره مالك اذا كان يدمى وجهه عيبا وقال فى البحر ان أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يري الدماغ لادون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن وفى القاموس ان العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر

ان مكسورة القرن لا تجوز التوضيحية بها الا ان يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لاجله أو يكون دون النصف أن صح ان التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما في حديث عتبة من النهي عن المستأصلة وهي ذاهبة القرن من اصله لان المستأصلة عضباء وزيادة وكذلك لا تجزى التوضيحية باعضب الاذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعا ولكن تفسير المصفرة المذكورة في حديث عتبة باق تسناصل أذنها كما ذكره المصنف ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على ان عضب الأذن المانع من الاجزاء هو ذلك لادونه وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الأذن والمصفرة والظاهر أنهما مختلفان فلا تجزى عضباء الاذن وهي ذاهبة نصف الأذن أو مشقوقتها أو التي جاوز القطع ربعا على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ولا المصفرة وهي ذاهبة جميع الاذن لانها عضباء وزيادة وقد قيل ان المصفرة هي المهزولة حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص . ووجه التفسير الاول ان صماخها صار صفرا من الأذن . ووجه الثاني انها صارت صفرا من السمن أي خالية منه : قوله « أربع لا تجوز » الخ فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا تجوز التوضيحية بها إلا ما كان من ذلك يسيرا غير بين وكذلك الكثير التي لا تقى بضم التاء الفوقية واسكان النون وكسر القاف أي التي لا تقى لها بكسر النون واسكان القاف وهو المنخ وفي رواية الترمذي والنسائي والمعجفاء بدل الكسير . قال النووي وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهي المرض والمعجف والعور والعرج اليبينات لا تجزى التوضيحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالمعى وقطع الرجل وشبهه انتهى : قوله « عن المصفرة » بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها : قوله « والبخفاء » بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها فاف قال في النهاية البخق ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفي القاموس البخق محركة أقبح العور وأكثره غمضا أو ان لا يلتقى شفر عينه على حدقه بنحق كفرح وكنصر والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة العوراء ورجل بنحق كامير وباخق العين ومبخوقها البخق وبنحق عينه كمنع عورها وأبحقها فقأها والعين ندرت انتهى . قوله « والمشيمة » قال في القاموس

وهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة في الاضاحي بالفتح أى التي تحتاج الي من يشيعها أي يتبعها الغنم لضفها وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لهجفها انتهى ﴿ وهذه الأحاديث ﴾ تدل على انه لا يجزىء في الاضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة ومن ادعى انه يجزىء مطلقاً أو يجزىء مع الكراهة احتاج الى اقامة دليل بصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم المستلزم لعدم الاجزاء ولا سيما بعد التصريح في حديث البراء بعدم الجواز *
 ٤ وعن أبي سعيد قال « اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فأخذ الالية قال فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به » رواه أحمد * وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر ٥ * وعن علي عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي * ٦ وعن أبي أمامة ابن سهل قال « كما نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون » أخرجه البخاري * ٧ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين » رواه أحمد والعفراء التي يياضها ليس بناصع * ٨ وعن أبي سعيد قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش أقرن فحبل يأكل في سواد ويمشى في سواد وينظر في سواد » رواه أحمد وصححه الترمذي *
 حديث أبي سعيد الاول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وفي اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وفيه أيضا محمد بن قرظة بفتح القاف والراء قال في التلخيص غير معروف وقال في التقريب مجهول وقد قيل انه وثقه ابن حبان ويقال انه لم يسمع من أبي سعيد قال البيهقى ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد « ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها قال ضح بها » والحجاج ضعيف . وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم والبيهقى وأعله الدارقطني . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ورواه الطبرانى في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداءين » وفيه حمزة النصيبى قد اتهم بوضع الحديث ورواه الطبرانى أيضا وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت

سفيان نحو الاول. ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ونقل عن البخاري ان رفعه لا يصح . وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضا وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح وأخرج مسلم من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمي المدينة ثم قال اشحذيهما بحجر فعملت ثم أخذها وأخذالكبش فاضجمه ثم ذبحه » الحديث : قوله « فقال ضح به » فيه دليل على ان ذهاب الالية ليس عيبا في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعمين أو قبله كما يدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها وقالت الهادوية والامام يحيى ان ذهاب الالية عيب وتمسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الاعتبار: قوله « ان نستشرف العين والأذن » أي نشرف عليهما وتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب . وقيل ان ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا ان نتخيرهما . وقال الشافعي معناه ان نضحى بواضع العينين طويل الأذنين قوله « بمقابلة » بفتح الموحدة قال في القاموس هي شاة قطعت أنها من قدام وتركت معلقة ومثله في النهاية الا أنه لم يقيد بقدم . قوله « ولا مدايرة » بفتح الموحدة أيضا هي التي قطعت أنها من جانب . وفي القاموس ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه وأصله من الاقبالة والادبارة وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك فان أقبل به فهو اقبالة وان أدبر به فادبارة والجدلة المعقمة من الأذن هي الاقبالة والادبارة كأنها زعنة والشاة مدايرة ومقابلة وقد دابرها وقابلها انتهى : قوله « ولا شرقاء » هي مشقوقة الأذن طولاً كما في القاموس . قوله « ولا خرقاء » قال في النهاية الخرقاء التي في اذنها خرق مستدير . قوله « كنا نصمن » الخ فيه استجباب تسمين الأضحية لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحكي القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لتلايته شبهة باليهود قال النووي وهذا قول باطل : قوله « دم عفراء » الخ فيه استجباب التوضيحية بالأعفر من الانعام وانه احب الى الله من أسودين والعفراء على ما في القاموس البيضاء قال أيضا والعفراء من الظباء ما يعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض والابيض ليس بالشديد البياض انتهى . وحكى في البحر عن الامام يحيى أنه قال الافضل الابيض ثم الاعفر ثم الاملح والاشمر الاطيب اجماعا لقوله تعالى (ومن

يمظم شعائر الله) وما غلا لنفاسته أفضل مما رخص انتهى : قوله « بكبش أقرن »
 قد تقدم الكلام على ذلك : قوله « فحيل » فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى : قوله « يأكل في سواد » الخ معناه ان فمه
 أسود وقوائمه وحول عينيه وفيه دليل على انها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة *

(باب التضحية بالخصى)

١ عن أبي رافع قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين
 أملحين موجو أين خصيين » * ٢ وعن عائشة قالت « ضحى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم بكبشين سميين عظيمين أملحين أقرنين موجو أين » رواها
 أحمد * ٣ وعن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كان اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين
 موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر
 عن محمد وآل محمد » رواه ابن ماجه * * *

حديث أبي رافع أخرجه أيضا الحاكم قال في مجمع الزوائد واسناده حسن .
 وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث
 أبي هريرة ومدار طريقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وفي إسناد
 حديث أبي هريرة وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف (وفي الباب)
 عن جابر عند الحاكم من طريق ابن عقيل وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق
 أخرى عند أبي داود والبيهقي وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني قوله « أملحين » قد
 تقدم تفسير الاملح والاقرن . والموجو منزوع الاثنتين كما ذكره الجوهري وغيره . وقيل
 هو المشقوق عرق الاثنتين والخصيتان بحالهما . قوله « سميين » فيه استحباب التضحية
 بالسمين (واستدل) باحاديث الباب على استحباب التضحية بالاقرن الاملح وقد حكى
 للنووي الاتفاق على ذلك وتقدم حديث دم عفرأ أحب عند الله من دم سوداوين
 وتقدم ان الاملح خالص البياض أو المشوب بحمرة والاعفر كذلك وتقدم ان مسلوب
 القرن لا يجوز التضحية به (واستدل) باحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجو وبه
 (٢٧٢ — ج ٥ نيل الاطار)

قالت الهادوية والظاهر أنه لا مفضي للاستحباب لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما رفي حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء . واستدل بحديث أبي هريرة على أنها تجزي الشاة عن العدد الكثير وسيأتي الخلاف في ذلك *

❦ باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد ❦

١ - عن عطاء بن يسار قال « سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصار كما ترى » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه * ٢ وعن الشعبي عن أبي سريحة قال « حماني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشانين والآن يبخلنا جيراننا » (١) رواه ابن ماجه ❦ *

الحديث الاول أخرجه أيضا مالك في الموطأ وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن موسى عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب فذكره وقال هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد رواه عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق واحتجوا بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحي بكبش فقال هذا عن لم يضح من أمتي . وقال بعض أهل العلم لا تجزي الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى وحديث أبي سريحة اسناده في سنن ابن ماجه اسناد صحيح . قوله « يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته » فيه دليل على ان الشاة تجزي عن أهل البيت لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ويدل على ذلك ايضا حديث « علي كل أهل بيت في كل عام أضحية » وسيأتي في باب ماجاء في الفرع والعتيرة وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادي والقاسم تجزي الشاة عن ثلاثة وقيل تجزي عن واحد فقط وبه قال من سلف . وقد زعم النووي انه متفق عليه وهو غلط وقد وافقه على دعوى الاجماع ابن رشد وكذلك

(١) من التبخيل اي ينسبوننا الى البخل والشح ان اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين

زعم المهدي في البحر انه لا قائل بأن الشاة تجزىء عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط والحق أنها تجزىء عن أهل البيت وان كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ولعل متمسك من قال أنها تجزىء عن واحد فقط القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار وأما من قال أنها تجزىء عن ثلاثة فقط فقد استدللهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عن محمد وآل محمد» ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقصر عليهم انتهى ولا يخفك ان الحديث حجة عليه لاله وان نفى القائل بأكثر من الثلاثة منوع والسند ما سلف وقد اختلف في البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور انها تجزىء عن سبعة وقالت العترة واسحق بن راهويه وابن خزيمة انها تجزىء عن عشرة وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه والاول هو الحق في الهدى للأحاديث المتقدمة هنالك. وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والاضحية : قوله «فصار كما نرى» في نسخة من هذا الكتاب فصاروا كما ترى ولفظ الترمذي فصارت كما ترى *

*(باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له) *

١ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان يذبح وينحر بالمصلى» رواه البخارى والنسائى وابن ماجه وأبو داود * ٢ وعن عائشة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فأني به ايضحي به فقال لها يا عائشة هلمى المدينة ثم قال اشحنها على حجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضججه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن أنس قال «ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدميه علي صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده» رواه الجماعة * ٤ وعن جابر «قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمة» رواه ابن ماجه *

حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وفي إسناده محمد بن اسحق وفيه مقال
تقدم وفي إسناده أيضا أبو عياش قال في التلخيص لا يعرف: قوله « كان يذبح وينحر
بالمصلى » فيه استحباب ان يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة (والحكمة) في
ذلك أن يكون برأى من الفقراء فيصيبون من لحم الاضحية: قوله « يطأ في سواد »
الح أي بطنه وقوائمه وما حول عينيه سود كما تقدم: قوله « هلمى المدينة » أي
هاتها والمدينة بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين . قوله « اشحنها » بالشين
المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديدتها وفيه استحباب احسان
الذبح وكراهة التمزيب كأن يذبح في حده ضعف. قوله « وأخذ الكباش » الح هذا
الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجه ثم أخذ في ذبحه قائلا بسم الله الح
مضحيا به وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل
مضجعة لانه أرفق بها وهذا جاء الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي
واتفق العلماء على ان اضجاعها يكون على جانبها الأيسر حكى ذلك النووي أيضا
لانه أسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. وفيه استحباب
قول المضحى بسم الله وكذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو مجمع عليه
ولكن وقع الخلاف في وجوبها. قوله « ويكبر » فيه دليل على استحباب التكبير مع
التسمية فيقول بسم الله والله أكبر. والصفحة جانب العنق وانما فعل ذلك ليكون
أثبت له وأمكن لئلا تضرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه قال
النووي وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك. قوله « فذبحهما بيده »
فيه استحباب تولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه فان استتاب قال النووي جاز بلا
خلاف وان استتاب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل
هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الامالك في احدي الروايتين عنه فانه لم
يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيا وأمرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي
كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى ومذهب الهادوية اشتراط أن يكون الذابح
مسلمًا فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح: قوله « فقال حين
وجهما وجهت » الح فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح وقد تقدم
ذكرها في دعاء الاستفتاح في الصلاة *

(باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى)

١- قال الله تعالى (فاذا كروا اسم الله عليها صواف) قال البخاري قال ابن عباس صواف قياما . وعن ابن عمر « انه أتى على رجل قد أناخ بدنته بنحرها فقال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه * ٢- وعن عبد الرحمن ابن سابط « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » رواه أبو داود وهو مرسل *
 حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا ارسال وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر وعزاه الي أبي داود وقد سكت عنه هو وثلثندرى ورجال الصحيح وتفسير ابن عباس الذي ذكره البخاري معلقا قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد : قوله « صواف » بالتحديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها ووقع فى مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله صواف صواف أى قياما على ثلاث قوائم معقولة وهى قراءة ابن مسعود والصوافن جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لثلاث اضطرب : قوله « ابعتها » أى أثرها يقال بعثت الناقة أى أثرتها : وقوله « قياما » مصدر بمعنى قائمة ووقع فى رواية الاسماعيلى « انحرها قائمة » : قوله « مقيدة » أى معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها كما فى الحديث الآخر قوله « سنة محمد » بنصب سنة بعامل مضمركم كالاختصاص أو التقدير متبع سنة محمد ويجوز الرفع وفى رواية الحربى فانه سنة محمد وفى هذا الحديث والذي بعده استجباب نحر الابل على الصفة المذكورة . وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وفى الباب عن أنس عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر يده سبع بدن قياما *

(باب بيان وقت الذبح)

١- عن جندب بن سفيان البجلي « انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله « متفق عليه * ٢ » وعن جابر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد ومسلم * ٣ » وعن أنس قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد « متفق عليه * وللبخاري « من ذبح قبل الصلاة فأما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » ❦ *

وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ « من ذبح قبل الصلاة فأما هو لحم قدمه لاهله ليس من الذبك في شيء » وقد تقدم بنحو هذا اللفظ: قوله « من ذبح قبل أن يصلى » في مسلم « قبل أن يصلى أو يصلى » الأولى بالياء التحتية والثانية بالنون وهو شك من الراوي . ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث « أنها ذبحت قبل أن يصلى » فان المراد صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقة أيضا لقوله في آخر الحديث « ومن لم يكن ذبح حتى صلينا » وهذا يدل على أن وقت الاضحية بعد صلاة الامام لا بعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله في حديث أنس « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة الممهودة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة الائمة بعد انقضاء عصر النبوة ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان « ان رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهي أن يذبح أحد قبل الصلاة » وظاهر قوله في حديث جابر « فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر » الخ ان الاعتبار بنحر الامام وانه لا يدخل وقت التضحية الا بعد نحره ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث ويجمع بين الحديثين بان وقت النحر يكون لمجموع صلاة الامام ونحره . وقد ذهب الى هذا مالك فقال لا يجوز ذبحها قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق . وقال الثوري

يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها . وقال الشافعي وداود وآخرون ان وقت التوضيحية من طلوع الشمس فاذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزاء الذبح بعد ذلك سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل القرى والبوادي أو من أهل الامصار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهادوية ان وقتها يدخل بعد صلاة المضحى سواء صلى الامام أم لا فاذا لم يصل المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال وان كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الاعذار أو كان ممن لا تلزمه صلاة العيد فوقتها من فجر النحر ولا يخفى ان مذهب مالك هو الموافق لاحاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع احاديث الباب وبعضها يرد عليه بعضها . قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا تجوز التوضيحية قبل طلوع الفجر وأما اذا لم يكن ثم امام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته . وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه وأما آخر وقت التوضيحية فسيأتي بيانه . وقد تأول احاديث الباب من لم يعتبر صلاة الامام وذبحه بان المراد بها الزجر عن التعجيل الذي يؤدي الى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلي قبل صلاته فالتعليق بصلاته في هذه الاحاديث ليس المراد به الا التعليق بصلاة المضحى نفسه لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذي بعد عصره فانها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة ولا يخفى بهذا فانه لم يثبت أن اهل المدينة ومن حولهم كانوا يصلون العيد الا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ماورد من أن يوم النحر يوم ذبح لانه كالامام واحاديث الباب خاصة فيبني العام على الخاص : قوله « فليذبح باسم الله » الجار والمجرور متعلق بمحذوف أي قائلا باسم الله *

عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد وهو للدارقطني من حديث سليمان

ابن موسى عن عمرو بن دينار. وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ~~في~~ *

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وذكر الاختلاف في اسناده، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وفي اسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد وذكر عن أبيه أنه موضوع قال ابن القيم في الهدى إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله وبجواب عنه بان ابن حبان وصله وذكره في صحيحه كما سلف ~~وقد استدلل~~ بالحديث على ان أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين وكذلك روى في الهدى عن علي عليه السلام أنه قال أيام النحر يوم الاضحى وثلاثة أيام بعده وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم وحكاه أيضا عن جبير ابن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي فقيه أهل الشام ومكحول والشافعي وداود الظاهري وحكاه صاحب الهدى عن عطاء والاوزاعي وابن المنذر ثم قال وروى من وجهين مختلفين بشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «كل مني منحر وكل أيام التشريق ذبح» وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع. ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يقول بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة ما من انتهى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده. قال النووي وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عليه السلام وابن عمرو انس وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الاثرم عن ابن عباس وكذا حكاه عنه في البحر واليه ذهب الهادوية والناصر. وقال ابن سيرين ان وقته يوم النحر خاصة. وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيدان وقته يوم النحر فقط لأهل الامصار وأيام التشريق لأهل القرى. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن وقته في جميع ذبي الحجة فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الاول للاحاديث المذكورة في الباب وهي يقوى بعضها بعضا وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب في غاية السقوط فقال قلنا لم يعمل به يعني حديث جبير أحد من الصحابة وقد عرفت أنه قول جماعة من الصحابة علي أن مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز

لا بعد قادحا وأشرف ما جاء به من منع من الذبح في اليوم الرابع الحديث الآتي في النهي عن ادخال لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالوا فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لانه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الاكل ونسخ تحريم الاكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح وقد أجاب عنه ابن القيم بانه لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل على نهى الذابح أن يؤخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وما بين ثلاثة أيام وسيأتي بقية الكلام على الحديث (ووقع الخلاف) في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور أنه يجوز مع كراهة . وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد أنه لا يجوز بل يكون شاة لحم ولا يخفى أن القول بعدم الاجزاء وبالكراهة يحتاج الى دليل ومجرد ذكر الايام في حديث الباب وان دل على اخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالايام عن مجموع الايام والليالي والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الاطلاق وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبح ليلا ففى إسناده سليمان بن سلمة الخبيري وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضا متروك وفي البيهقي عن الحسن بنى عن جذاذ الليل وحصاده والاضحية بالليل وهو وان كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل *

﴿باب الأكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخال لحمها ونسخ النهي عنه﴾

١ عن عائشة قالت «دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحية زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحايانهم، يجبلون فيها الودك فقال وما ذاك الوا نهيت أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا» متفق عليه # ٢ وعن جابر قال «كننا لانا كل من لحوم بدتنا فوق ثلاث مني فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا وتزودوا» متفق عليه . وفي لفظ «كننا تزود لحوم الاضاحي علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى (٢٨٢ - ج ٥ نيل الاوطار)

المدينة» أخرجاه* وفي لفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا ونزودوا وادخروا» رواه مسلم والنسائي* ٣ وعن سلمة بن الأكوع قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحي منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في عام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعينوا فيها» متفق عليه* وعن ثوبان قال «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان اصلي لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة» رواه أحمد ومسلم* وعن أبي سعيد «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالا وحشما وخداما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا» رواه مسلم* ٥ وعن بريدة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة لتسع ذوو الطول على من لا طول له وكلوا ما بدمكم وأطعموا وادخروا» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه* ٦

وفي الباب عن نبیة الهذلي عند أحمد وأبي داود وزاد بعد قوله « وادخروا واتجروا» أي اطلبوا الأجر بالصدقة. قوله «دف» بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاء قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعا سير اخفيا ودافة الاعراب من يريد منهم المصرو والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب له واساة. قوله «حضرة» بفتح الحاء وضمها وكسرها والاضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح اذا حذف الهاء يقال يحضر فلان كذا قال النووي. قوله «ويجملون» بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملة الدهن اجملة بكسر الميم واجمله بضمها جملا وأجملته اجملة اجمالا أي أذنته : قوله « بعد ثلاث» قال القاضي عياض يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الاضحية وان ذبحت بعد يوم النحر ويحتمل أن يكون من يوم النحر وان تأخر الذبح عنه قال وهذا اظهر ورجح ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ الا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على ان يوم الرابع ليس من أيام الذبح. قوله «أما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا» الخ هذا وما بعده تصريح

بالنسخ لتحريم أكل لحوم الاضاحي بعد الثلاث وادخارها واليه ذهب الجماهير من علماء الانصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكي النووي عن علي عليه السلام وابن عمر أنهما قالا يحرم الامساك للحوم الاضاحي بعد ثلاث وان حكم التحريم باق وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي عليه السلام أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو لعلمهم لم يعلموا بالنسخ ومن علم حجة علي من لم يعلم وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب الى ما ذهبوا اليه . قوله «كأوا» استدلهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة في الباب من قال بوجوب الأكل من الاضحية وقد حكاه النووي عن بعض السلف وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ويؤيده قوله تعالى (فكلوا منها) وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والاباحة لورودها بعد الحظر وهو عند جماعة الاباحة . وحكى النووي عن الجمهور انه للوجوب والكلام في ذلك مبسوط في الاصول : قوله « وأطعموا » وفي حديث عائشة « وتصدقوا » فيه دليل على وجوب التصدق من الاضحية وبه قالت الشافعية اذا كانت اضحية تطوع قالوا والواجب ما يقع عليه اسم الاطعام والصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفي قول لهم يأكل النصف ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشيء . وقال القاسم بن ابراهيم انه يتصدق بالبهض غير مقدر قال في البحر وفي جواز أكلها جميعها وجهان عن الامام يحيى أصحابهما لا يجوز اذ يبطل به القرينة وهي المقصود وقيل يجوز والقربة تعلقت باهراق الدم فان فعل لم يضمن شيئا عند الجميع اذ لا دليل قلت وفي كلام الامام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى . قوله « فأردت أن تعينوا فيها » بالعين المهملة من الاعانة هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « أن يفشون فيهم » بالفاء والشين المعجمة أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . قال القاضي عياض في شرح مسلم الذي في مسلم أشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه : والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة . قوله « أصلح لي لحم هذه » الخ فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وان التزود منه في الاسفار لا يقدرح في التوكل ولا يخرج المتزود عنه وان الاضحية

مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبو حنيفة
لاضحية على المسافر قال النووي وروى هذا عن علي رضي الله عنه . وقال مالك
وجماعة لا تشرع للمسافر بمكة والحديث يرد عليهم . قوله «حشما» قال أهل
اللغة الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هم اللاتذون بالانسان بخدمونه
ويقومون بأمره . وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن ينضب له سموا بذلك
لأنهم ينضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ومنه قولهم فلان
لا تحشم أي لا يستحي ويقال حشمته وأحشمته إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحي
لخجله قال النووي وكان الحشم أعم من الخدم فلماذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو
من باب ذكر الخاص بعد العام . وفي القاموس الحشمة بالكسر الحياء والانقباض احتشم
منه وعنه وحشمه وأحشمه أخجله وان يجلس اليك الرجل فتؤذيه وتسمعه ما يكره ويضم
حشمه يحشمه ويحشمه وأحشمه وكفرح غضب وكسعه أعضبه كاحشمه وحشمه .
وحشمة الرجل وحشمه محركتين واحشامه خاصته الذي ينضبون له من أهل وعبيد أو
جيرة والحشم محرقة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة أيضا انتهى : قوله «فكلوا
مابدا لكم» فيه دليل على عدم تقدير الاكل بمقدار وان للرجل أن يأكل من أضحيته
ما شاء وان كثر ما لم يستغرق بقرينة قوله وأطعموا *

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها

١ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال «أمرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان أقوم على بدنه وان أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وان
لا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه * ٢ وعن أبي سعيد
«ان قتادة بن النعمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال اني كنت
أمرتكم ان لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام ليسمعكم واني أحله لكم فكلوا
ما شئتم ولا تتبعوا لحوم الهدى والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا
تبيعوها وان أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا اني شئتم» رواه أحمد *
حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتبعه مع جري طادته بتعقب ما فيه ضعف .
وقال في مجمع الزوائد انه مرسل صحيح الاسناد انتهى . قوله «ان أقوم على بدنه» أي

عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على صاحبها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك. ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن . ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره انها مائة بدنة وقد تقدم ما روى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة كما في رواية أبي داود وأوثلاثا وستين كما في رواية مسلم وهي الأصح : قوله « واجلتها » جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم . قوله « وان لا أعطي الجازر منها شيئا » فيه دليل على انه لا يعطى الجازر شيئا البتة وليس ذلك المراد بل المراد انه لا يعطى لاجل الجزارة لا غير ذلك . وقد بين النسائي ذلك في روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج قال ابن خزيمة والمراد انه يقسمها كلها على المساكين الا ما أمره به من ان يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (والحديث) يدل على أنه لا يجوز اعطاء الجازر من لحم الهدى الذي نحره على وجه الاجرة قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجازر منها لاجل أجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى . وقد روى عن ابن خزيمة والبقوي انه يجوز اعطاؤه منها اذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرها ان القياس ذلك لولا اطلاق الشارع المنع وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لا يجوز الاجرة وذلك لانها قد تقع مسامحة من الجازر في الاجرة لاجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية وقد استدل به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها لا تباع لمطعمها على اللحم واعطائهما حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال . وأجازة الاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا وبصرف ثمنه . صرف الاضحية . قوله « ماشتم » فيه اطلاق المقدار الذي يأكله المضحى من أضحيته وتقويضه الي مشيئته : قوله « ولا تبعوا لحوم الاضاحي » فيه دليل على منع بيع لحوم الاضاحي وظاهره التحريم وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الاضحية من الاكل والتصدق والادخار والاتجار : قوله « واستمتعوا بجلودها ولا تبعوها » فيه رد على الأوزاعي ومن معه وفيه أيضا الاذن بالانتفاع بها بغير البيع . وقد روي عن محمد بن الحسن انه ان له ان يشتري بمسكها غربالا أو غيرها من آلة البيت لاشيئا من المأكول . وقال الثوري

لا يبيعه ولكن يجعله سقاء وشنا في البيت وهو ظاهر الحديث . قوله « وان أطعمتم »
الح فيه دليل على انه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية ان يأكل كيف
شاء وان كان غنيا *


باب من أذن في اتها ب أضحيته


١ عن عبد الله بن قرط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعظم
الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خمس بدئات أو ست ينحرن فطفقن يزدلفن اليه أيتها بيدأها فلما وجبت جنوبها قال
كامة خفية لم أفهمها فسألت بعض من يليني ما قال قالوا قال من شاء اقتطع » رواه أحمد
وأبو داود وقد احتج به من رخص في نثار العروس ونحوه *
الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذرى :
قوله « ابن قرط » بضم القاف وآخره طاء مهملة : قوله « يوم النحر » هو يوم الحج الأكبر
علي الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما في البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم
النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الأكبر (وفي الحديث) دلالة على انه أفضل أيام السنة
ولكنه يمارضه حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وقد تقدم في أبواب الجمعة
وتقدم الجمع ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال « قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا
فيباهى بأهل الارض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة »
وقد ذهب الشافعية الى أنه أفضل من يوم النحر ولا يخفى أن حديث الباب ليس فيه الا
أن يوم النحر أعظم وكونه أعظم وان كان مستلزما لكونه أفضل لكنه ليس
كالتصريح بالافضلية كما في حديث جابر اذ لا شك أن الدلالة المطابقة أقوى من
الالتزامية فان أمكن الجمع بحمل اعظمية يوم النحر على غير الافضلية فذاك والا يمكن
فدلالة حديث جابر على افضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على
افضلية يوم النحر : قوله « يوم القر » بفتح القاف وتشديد الراء وهو اليوم الذي
يلى يوم النحر سعى بذلك لان الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الافاضة

والنحر فاستراحوا ومعنى قروا استقروا ويسمى يوم النفر الاول ويوم الاكارع قوله « يزدافن » أى يقترين واصل الدال تاء ثم ابدات منه ومنه المزدلفة لاقترابها الى عرفات ومنه قوله تعالى (وازلنت الجنة للمتقين) وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع اليه الدواب التي لاتعقل لاراقة دمها تبركا به فيالله العجب من هذا النوع الانساني كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدي من اكثره وأعرف تقرب اليه هذه العجم لازهاق ارواحها. وفري اوداجها وتنافس في ذلك وتتسابق اليه ومع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف نار او يبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال باقرب منه النعيم الاجل والعاجل ولا يصيبه ضرر في نفس ولا مال حتى قال القائل مظهر أئدة حرصه على نيل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ابن محمد لانجوت ان نجا وارق الاخر دمه وكسر ثنيته فانظر الى هذا التفاوت الذي يضحك منه ابليس ولا مر ما كان الكافر شر الدواب عند الله : قوله « فلما وجبت جنوبها » اي سقطت الى الارض جنوبها والوجوب السقوط : قوله « من شاء اقتطع » أي من شاء ان يقطع منها فليقطع هذا محل الحجية علي جواز انتهاب الهدى والاضحية واستدل به علي جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به بغوى ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الاضحية وقدرويت في النثار وانتهابه أحاديث لا يصح منها شيء وليس هذا محل ذكرها وقد ذهب بعض أهل العلم الى كراهة انتهاب النثار وروى ذلك عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وعكرمة وتمسكوا بما ورد في النهي عن النهي وهو يسم كل ما صدق عليه انه انتهاب ولا يخرج منه الا ما خص به خص صالح

كتاب العقيدة وسنة الولادة

١ - عن سلمان بن عامر الضبي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الغلام عقيدة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » رواه الجماعة الا مسلما * ٢ وعن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بهيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذي

٣ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذي وصححه . وفي لفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين » رواه أحمد وابن ماجه * وعن أم كرز الكعبية « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الاثني واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أو انا » رواه أحمد والترمذي وصححه  ☆

حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق وهو من رواية الحسن عن سمرة والحسن مدلس لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة. قال الحافظ كأنه عني هذا وقد تقدم قول من قال انه لم يسمع منه غيره. وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وحديث أم كرز أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني . قال في التلخيص وله طرق عند الأربعة والبيهقي: قوله « مع الغلام عقيقه » العقيقة الذبيحة التي تذبح للمولود والعمق في الأصل الشق والقطع . وسبب تسميتها بذلك انه يشق حلقةها بالذبح وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود وجعله الزمخشري الأصل والشاة مشتقة منه: قوله « فاهر يقوا عنه دما » تمسك بهذا وبقية الأحاديث اقاتلون بانها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى انها سنة وذهب أبو حنيفة الى انها ليست فرضا ولا سنة وقيل انها عنده تطوع  واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب ان ينسك عن ولده فليفعل » وسيأتي وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه الى الاختيار فيكون قرينة صارفة للاوامر ونحوها عن الوجوب الى التدب وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ولكنه لا يخفي انه لا منافاة بين التفويض الى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة وذهب محمد بن الحسن الى ان العقيقة كانت في الجاهلية وصدرا الاسلام فسخت بالاضحية وتمسك بما سيأتي ويأتي الجواب عنه . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاهها الاسلام وهذا انصح عنه حمل على انها لم تبلغه الاحاديث الواردة في ذلك. قوله « وأميطوا عنه الأذي » المراد اخلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذي بعده . ووقع عند أبي داود عن ابن سيرين انه قال

إن لم يكن الأذى حلق الرأس وإفلا أدري ماهو . وأخرج الطحاوي عنه أيضا قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم باللفظ « وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى » قال في الفتح ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فالأولى حمل الأذى على ماهو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب و يماط عنه اقتداره رواه أبو الشيخ قوله « كل غلام رهينة بعقيقته » قال الخطابي اختلف الناس في معنى هذا فذهب أحمد بن حنبل الى أن معناه انه اذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لآبويه وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبّه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في بدل الرهن . وقيل انه مرهون بالعقيقة بمعنى انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشرق والنهاية : قوله « يذبح عنه يوم سابعه » بضم الياء من قوله يذبح وبناء الفعل للمجهول وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة وأنها تفوت بعده وتسقط ان مات قبله وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب انه قال ان فات السابع الاول فالثاني ونقل الترمذي عن أهل العلم انهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع فان لم يمكن ففي الرابع عشر فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا الا عن أبي عبد الله البوشنجي ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولأحدى وعشرين » وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين : ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة وقال الشافعي ان معناه انها لا تؤخر عن السابع اختيارا فان تأخرت الى البلوغ سقطت عن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو ان يعق عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الامام يحيى انها لا تجزي قبل السابع ولا بعده اجماعا ودعوي الاجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور . قوله « ويسمى فيه » في رواية يدمى وقال أبو داود انها وهم من همام . وقال ابن عبد البر هذا الذي تفرد

(٢٩٢-ج ٥ نيل الاوطار)

به هام ان كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل قتادة عن معني قوله يدمى فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الحيط ثم يعلق ثم يفسل رأسه بعد ويحلق . وقد ذكره الجمهور التدمية واستدلوا عن ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائسة « قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم العقيقة فاذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبدالله المازني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقع عن الغلام ولايمس رأسه بدم » وهذا مرسل لان يزيد لا صحبة له وقد وصله البزار من هذه الطريق وقال عن أبيه ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل وسيأتي حديث بريدة الأسلمي . ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية وحكاه في البحر عن الحسن البصري وقاتة . وفي قوله ويسمى دليل علي استحباب التسمية في اليوم السابع وحمل ذلك بعضهم علي التسمية عند الذبح واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق همام عن قتادة قال يسمي على المولود كما يسمي على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر » ولا يخفى بعده لان قوله « ويسمى فيه مشعر » بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال ويسمى عليها . قوله « مكافئان » قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء قال أبو داود في سننه أي مستويتان أو متقاربتان وكذا قال أحمد قال الخطابي والمراد التكاثر في السن فلا تكون احدهما مسنة والاخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يذبح أحدهما مقابلة للأخرى وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبي رافع وسيأتي دليل على ان المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والامام يحيى وحكاه للمذهب . وحكاه في الفتح عن الجمهور . وقال مالك إنها شاة عن الذكر والانتى قال في البحر وهو المذهب . واستدل علي ذلك بحديث بريدة الآتي بلفظ « كئنا نذبح شاة » الخ وحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن

والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ويحباب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي من هذه الحيشية أولى بالقبول. وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضا في رواية منه أنه عتق عن كل واحد بكشين وأيضا القول أرجح من الفعل وقيل ان في اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليل على ان الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة والشاة جائزة غير مستحبة. وقيل انه لم يتيسر الاشارة وأما الاثني فالمشروع في العقيقة عنها شاة واحدة اجماعا كما في البحر. قوله «ولا يضر كم ذكر انا كن أو انا ثا» فيه دليل على انه لا فرق بين ذكر النعم وانثا *

٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » رواه أحمد وأبوداود والنسائي *
٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * ٧ وعن بريدة الأسلمى قال « كنا في الجاهلية اذا ولد لا حدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران » رواه أبو داود * ٨ وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عتق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » رواه أبو داود والنسائي وقال « بكشين كبشين » *

حديث عمرو بن شعيب الاول سكت عنه أبو داود وقال المنذرى في اسناده عمرو بن شعيب وفيه مقال يعني في روايته عن أبيه عن جده وقد سلف بيان ذلك. وحديثه الثاني أخرجه الحاكم وحديث بريدة أخرجه أيضا أحمد والنسائي قال في التلخيص واسناده صحيح انتهى. وفيه نظر لان في اسناده علي بن الحسين بن وافد وفيه مقال وقد أخرجه نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه وابن السكن وصححه من حديث عائشة والطبراني في الصغير من حديث أنس والبيهقي من حديث فاطمة والترمذى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبيهقي من حديث علي عليه السلام وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد وأخرج

نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماها وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى: قوله «وكانه كره الاسم» وذلك لان العقيدة التي هي الذبيحة والعقوق للامهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع فقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لأحب العقوق» بعد سؤاله عن العقيدة للإشارة الى كراهة اسم العقيدة لما كانت هي والعقوق يرجعان الى أصل واحد ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم «من أحب منكم أن ينسك» ارشادا منه الى مشروعية تحويل العقيدة الى التسمية وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قواه مع الغلام: عقيدة وكل غلام مر من بعقيقته ورهينة بعقيقته فمن البيان المخاطبين بما يعرفونه لان ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي اشعر بها قوله «لأحب العقوق»: قوله «من أحب منكم» قد قدمنا ان التفويض الى الحجة يقتضى رفع الوجوب وصرف ما اشعر به الى الندب: قوله «مكافئان» قد تقدم ضبطه وتفسيره. قوله «أمر بتسمية المولود» الخ فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على من حمل التسمية في حديث سمررة السابق على التسمية عند الذبح وفيه أيضا مشروعية وضع الأذى عنه وذبح العقيدة في ذلك اليوم. قوله «فلما جاء الله بالاسلام» الخ فيه دليل على ان تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ كما تقدم وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصحاحه كما تقدم بلفظ «فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا»: قوله «ونلطخه بزعفران» فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلق كما في حديث عائشة المذكور. قوله «عق عن الحسن والحسين» فيه دليل على انها تصح العقيدة من غير الاب مع وجوده وعدم امتناعه وهو يرد ما ذهبت اليه الخبايلة من أنه يتعين الاب الا ان يموت أو يمتنع. وروي عن الشافعي ان العقيدة تلزم من تلزمه النفقة ويجوز أن يعق الانسان عن نفسه ان صح ما أخرجه البيهقي عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة» واسكنه قال انه منكر وفيه عبد الله بن محرز بمهمات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث. قال البيهقي وروي من وجه آخر عن قتادة عن انس وليس بشيء. وأخرجه

ان فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدت بوزنه فضة ٢٢٩

أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس وأخرجه أيضا ابن ايمى في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس عن ابيه به وقال النوى في شرح المذهب هذا حديث باطل واخرجه ايضا الطبرى والضياء من طريق فيها ضعف وقد احتج بحديث أنس هذا من قال انها تجاوز العقيقة عن الكبر وقد حكاها ابن رشد عن بعض اهل العلم *

٩ وعن أبي رافع «أن حسن بن علي رضى الله عنهما لما ولدأرادت أمه فاطمة رضى الله عنها أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعق عنه ولكن احلقى شعر رأسه فتصدت بوزنه من الورق ثم ولد حسين رضى الله عنه فصنعت مثل ذلك» رواه أحمد * ١٠ وعن أبي رافع قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة» رواه أحمد وكذلك أبو داود والترمذى وصححه وقالوا «الحسن» * ١١ وعن أنس «أن أم سليم ولدت غلاما قال فقال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأنا به وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله» * ١٢ وعن سهل بن سعد قال «أتى المنذر بن أسيد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فاهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر» متفق عليها *

حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضا البيهقى وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال وقال البيهقى أنه تفرد به ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقى عن أبيه عن جده «أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضى الله عنهم فتصدت بوزنه فضة» وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن علي رضى الله عنهم قال «عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه

وتصدقى بزنة شعرة فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم. وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة» ورواه أبو داود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا. وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورواه أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ «اذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما» ومداره علي عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. قال البخاري منكر الحديث وأخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ «من ولده مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام في البصرة لم تضره أم الصبيان» وأم الصبيان هي التابعة من الجن هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه: قوله «لا تنقى عنه» قيل يحمل هذا على أنه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عرق عنه وهذا متعين لما قدمنا في رواية الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام: قوله «من الورق» قال في التلخيص الروايات كلها متفقة على التصديق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب وقال الرافعي أنه يتصدق بوزن شعرة ذهبا وإن لم يفعل فضة. وقال المهدي في البحر أنه يتصدق بوزن شعرة ذهبا أو فضة ويبدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتقب أذنه ويقع عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة» وفي إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقة وفي لفظه ما ينكر وهو تقب الأذن والتلطخ بدم العقيقة: قوله «أذن في أذن الحسين عليه السلام» الخ فيه استجباب التأذين في أذن الصبي عند ولادته وحكي في البحر استجباب ذلك عن الحسن البصري واحتج علي الإقامة في البصرة بفعل عمر بن عبد العزيز قال وهو توقيف وقد روى ذلك ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في البصرة قال الحافظ لم أراه عنه مسندا انتهى. وقد قدمنا نحو هذا مرفوعا. قوله «فرضها» أي لا كها في فيه قوله «وحنك» بفتح المهملة بمد هانون مشددة والتحنك أن يوضع الحنك التمر أو نحوه حتى يصير ما تما بحيث يتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه قال النووي اتفق العلماء على أسباب تحنك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوا قال ويستحب أن يكون من الصالحين ومن يبرك به رجلا كان

او امرأة فان لم يكن حاضر عند المولود حمل اليه (وفيه استحباب) التسمية بـبدا الله قال النووي و ابراهيم وسائر الانبياء الصالحين قال في البحر وعبد الرحمن واستحباب تفويض التسمية الى اهل الصلاح. قوله «أسيد» بفتح الهمزة على المشهور وحكى عياض عن احمد الضم وكذا عن عبد الرزاق ووكيع: قوله «فلهي» روى بفتح الهاء وكسرها مع الياء والاولى لغة طى والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بذلك الشيء. قاله اهل الغريب والشرح : قوله « فاستفاق » أى فرغ من ذلك الاشتغال : قوله « قلبناه » أى رددناه وصرقناه وفي الحديث استحباب التسمية بالمنذر*

(فائدة) قد وقع الخلاف في ابحاث تتعلق بالعقيدة الاول هل يجزى منها غير الغنم لا فقيل لا يجزى. وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنه. وقال البوشنجى لانص للشافعى في ذلك وعندي لا يجزى غيرها انتهى. ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها ولا يخفى ان مجرد ذكرها لا ينفي اجزاء غيرها واختلف قول مالك في الاجزاء وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الاضحية كما تقدم والجمهور على اجزاء البقر والغنم. ويدل عليه ما عند الطبرانى وأبي الشيخ من حديث أنس مرفوعا بالفظ « يعق عنه من الابل والبقر والغنم » ونص أحمد على انها تشترط بدنة أو بقرة كاملة. وذكر الرافعى انه يجوز اشتراك سبعة في الابل والبقر كما في الاضحية ولعل من جوز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا. الثاني هل يشترط فيها ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية. وقد استدل باطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق لكن لا لهذا الاطلاق بل لعدم ورود ما يدل هنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الاضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل. وقال المهدي في البحر مسألة الامام يحيى ويجزى عنها ما يجزى اضحية بدنة أو بقرة أو شاة وسنها وصفتها والجامع التقرب براءة الدم انتهى ولا يخفى انه يلزم على مقتضى هذا القياس ان تثبت أحكام الاضحية في كل دم متقرب به ودماء الولاثم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس والمندوب متقرب به فيلزم ان يعتبر فيها أحكام الاضحية بل روى عن الشافعى في أحد قوله ان وليمة العرس واجبة. وذهب أهل الظاهر الى وجوب كثير من الولاثم ولا عرف قائلا يقول بانه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولاثم ما يشترط في الاضحية فقد استلزم هذا

القياس ما لم يقل به احد وما استلزم الباطل باطل الثالث. في مبدأ وقت ذبح العقيقة وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقبل وقتها وقت الضحايا وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك. وقيل أنها تجزىء في الليل. وقيل لاعلى حسب الخلاف السابق في الاضحية وقيل يجزىء في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على انه يعتبر فيها ما يعتبر في الاضحية *

باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

١ عن مخنف بن سليم قال « كنا وقونا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فسمعتة يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدررون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وقال هذا حديث حسن غريب * ٢ وعن أبي رزين العقيلي انه « قال يا رسول الله ان كنا نذبح في رجب ذبائح قنا كل منها ونطعم من جاءنا فقال له لا بأس بذلك » * ٣ وعن الحرث بن عمرو « انه لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية » رواها أحمد والنسائي * ٤ وعن نبيشة الهذلي قال « قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب فأتانا مننا قال اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فأتانا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير » رواه الخمسة الا الترمذى * ٥ حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وفي اسناده أبو رملة واسمه طمر. قال الخطابي هو مجهول والحديث ضعيف الخرج. وقال أبو بكر المعافري حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به. وحديث أبي رزين العقيلي أخرجه أيضا البيهقي وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ « انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية

ذباتح في رجب قنا كل منها ونظم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس
بذلك « وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححاه. وحديث
نيشة صححه ابن المنذر وقال النووي أسانيد صححة (وفي الباب) عن عائشة
عند أبي داود والحاكم والبيهقي قال النووي بأسناد صحيح قال « أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة » وفي رواية « من كل خمسين
شاة شاة » وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عند أبي داود قال « مثل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وأن تركوه حتى يكون بكرا
أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه
فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقك » يعني أن ذبحه يذهب ابن الناقة ويفجعها
قوله « في كل عام أضحية » هذا من جملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب الأضحية
وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله « وعتيرة » بفتح العين المهملة وكسر الفوقية
وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب
ويسمون لها المرجبية كما وقع في الحديث المذكور. قال النووي اتفق العلماء على تفسير
العتيرة بهذا: قوله « الفرائح » جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ويقال فيه
الفرعة بالهاء هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم
وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه
وقيل هو أول النتاج للابل وهكذا جاء تفسيره في البخاري ومسلم وسنن أبي داود
والترمذي وقالوا كانوا يذبحونه لأنهم قال قول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على
انفرادها والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه وقيل هو أول
النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه. قال شمر قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت ابله
مائة قدم بكر اقتحره لصنمه ويسمونه فرعا . قوله « حتى إذا استحمل » في رواية
لابي داود عن نصر بن علي استحتمل للحجيج أي إذا قد والفرع على أن يحمله من أراد
الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل (وأحاديث) الباب يدل بعضها على وجوب
العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نيشة وحديث عائشة وحديث عمرو
ابن شبيب . وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب وهو حديث الحرث بن
عمرو وأبي رزبن فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية
(٣٠٢ - ج ٥ نيل الاوطار)

للوجوب الى الذنب ﴿ وقد اختلف ﴾ في الجمع بين الاحاديث المذكورة والاحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ف قيل إنه يجمع بينها بحمل هذه الاحاديث على الذنب وحمل الاحاديث الآتية على عدم الوجوب ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما فيكون المراد بقوله لافرع ولاعتيرة أى لافرع واجب ولاعتيرة واجبة وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لان المصير الى الترجيح مع امكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ان هذه الاحاديث منسوخة بالاحاديث الآتية وادعى القاضى عياض ان جماهير العلماء على ذلك ولاكنه لايجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متأخرة ولم يثبت *

٥ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لافرع ولاعتيرة والفرع أول التاج كان يذبح لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب » متفق عليه * وفي لفظ « لاعتيرة في الاسلام ولافرع » رواه أحمد * وفي لفظ « انه نهى عن الفرع والعتيرة » رواه أحمد والنسائي * ٦ وعن ابن عمر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لافرع ولاعتيرة » رواه أحمد *

حديث ابن عمر رضى الله عنه منته متن حديث أبي هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته ولم يذكره في مجمع الزوائد بل ذكر حديث ابن عمر الآخران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في العتيرة هي حق وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه أحمد. قوله « لافرع ولاعتيرة » قد تقرر ان النكرة الواقعة في سياق النفي تم فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة والخبر محذوف وقد تقرر في الاصول ان المقتضى لا عموم له فيقدر واحد وهو الصقها بالمقام وقد تقدم ان المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ولكن انما حسن المصير الى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الاحاديث ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الاسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد الى ذلك التصريح بالتهى في الرواية الأخرى ﴿ وقد استدل ﴾ بحديثى الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان وهم من تقدم ذكره وقد عرفت ان النسخ لا يتم الا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل إنه ناسخ فأعدل الأقوال الجمع بين الاحاديث بما سلف ولايمكر على ذلك رواية النهى لان

معنى النهي الحقيقي وان كان هو التحريم لكن اذا وجدت قرينة أخرجه عن ذلك ويمكن أن يجعل النهي موجه الى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قرينة . وقد قيل ان المراد بالنهي المذكور نفى مساواتهما للاضحية في الثواب أو توكيد الاستحباب وقد استدل الشافعي بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « اذبحوا لله في أى شهر كان » كما تقدم في حديث نبیثة علي مشروعية الذبح في كل شهر ان أمكن قال في سنن حرمة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا *

والى هنا اتى النصف الاول من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار بمونة العزيز الغفار وصلى الله وسلم على نبيه المختار وآله الاخيار * بك اللهم أستعين على نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار متوسلا اليك ببيك المختلر قال المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب البيوع)

﴿ أبواب مايجوز بيعه وما لايجوز ﴾

(باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه) *

١ عن جابر « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ف قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا منه » (١) رواه الجماعة * ٢ وعن ابن عباس « ان النبي صلى

(١) أى هذا كتاب في ذكر الاحاديث التي يستنبط منها أحكام البيوع . ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخرى شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوى . فقدم العبادات لاهتمامهم تى بالمعاملات لانها ضرورية . وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن الاكل والشرب ونحوهما . وأخر الجنایات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوتى البطن والفرج . وصدر المصنف بالبحث بلفظ

الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا مما نهيها
وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه احمد وأبو داود وهو حجة
في تحريم بيع الدهن النجس * *

حديث ابن عباس في التفسير عنها وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فبني على
الخلافاً في خطاب الكافر بالفروع: قوله «والميتة» بفتح الميم وهي ما زالت عنها الحياة
لا بذكاة شرعية. ونقل ابن المنذر أيضاً الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه
محرم بيعها بجميع اجزائها قبل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحل له الحياة.
قوله «والخنزير» فيه دليل على تحريم بيعه بجميع اجزائه. وقد حكى صاحب الفتح
الاجماع على ذلك. وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص

كتاب لانه مشتمل على أبواب كثيرة في أنواع البيوع. وجمع البيوع وان كان مصدراً
لاختلاف أنواعه. فالمطلق ان كان يبيع العين بالثمن كالثوب بالدرهم. والمقايضة بالياء التحتية
ان كان عيناً بعين كالثوب بالعبد. والسلم ان كان يبيع الدين بالعين والصرف ان كان يبيع
الثن بالثن. والمرابحة ان كان بالثن مع زيادة. والتولية ان لم يكن مع زيادة. والوضعية ان
كان بالنقصان واللازم ان كان تاماً وغير اللازم ان كان بالخيار. والصحيح والباطل
والفاسد والمكروه. والبيع تفسير لغة وشرعاً وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة. أما
معناه لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء ويطلق البيع على الشراء أيضاً فلفظ البيع والشراء
يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فهما من الالفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة وشرعاً
هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي. وأما ركنه فايجاب وقبول. وأما شرطه فاهلية
المتعاقدين. وأما محله فهو المال. وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع
في الثمن اذا كان تاماً وعند الاجازة اذا كان موقوفاً. وأما حكمته على ما ذكره الحافظ
في الفتح ان حاجة الانسان تتعلق بما في يده صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية
البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج اه اقول قد ذكر العلماء للبيع حكماً كثيرة منها
اتساع أمور المعاش والبقاء. ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والخيانات
والحيل المكروهة. ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما في يده
غيره فغير المعاملة يفضى الى القتال والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك
ومشروعته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع: والله أعلم

في القليل من شعره والملة في تحريم بيعة وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدي ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير: قوله «والأصنام» جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فينهما على هذا عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما اذا كان الوثن مصورا والملة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الاكثر. قوله «أرأيت شحوم الميتة» الخ أي فهل يبيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كذا في الفتح: قوله «وبستصبح بها الناس» الاستصبح استعمال من المصباح وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء. قوله «لا هو حرام» الاكثر علي أن الضمير راجع الى البيع وجعله بعض العلماء راجعا الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء الا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان مرجع الضمير اليه لانه المذكور صريحاً والكلام فيه (١) ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث «فباعوها» وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وقد تقدم والمعنى لا تظنوا ان هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام. قوله «جملوه» بفتح الجيم والميم أي أذابوه يقال جملة اذا به والجمل الشحم المذاب. وفي رواية للبخاري «جملوها ثم باعوها» وحديث ابن عباس فيه دليل على ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وان كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلاية الا ما خصه دليل والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «انما حرم من الميتة أكلها» وقد تقدم: وقوله «لن الله اليهود» زاد في سنن أبي داود ثلاثا *

٣ وعن أبي جحيفة «انه اشترى حجاما قامر فكسرت محاجمه وقال ان

(١) من قال ان الضمير يرجع الى البيع يقول بجواز الانتفاع بالنجس مطلقاً ويحرم بيعه ويستدل ايضا بالاجماع على جواز اطعام الميتة الكلاب: واذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة. والى هذا ذهب الشافعي ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر اصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث. والله أعلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم و ثمن الكلب وكسب البغي ولعن
الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين « متفق عليه » وعن
أبي مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » رواه الجماعة * ٥ وعن ابن عباس قال
« نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن
الكلب فاملاً كفه تراباً » رواه أحمد وأبو داود * ٦ وعن جابر « ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٧
حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجاله
ثقات لان أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي وهو من رجال الجماعة
عن عبد الكريم بن مالك الجزرى وهو كذلك عن قيس بن حبر بفتح الحاء المهملة
واسكان الموحدة وفتح الفوقية وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان. وحديث
جابر هو في مسلم بلفظ « سألت إجابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجه بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهر » وقال الترمذى غريب
وقال النسائى هذا حديث منكر اه وفي اسناده عمر بن زيد الصنعانى. قال ابن حبان
يتفرد بالناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال الخطابى قد
تكلم بعض العلماء فى اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم. وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه . وقال النووى
الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى . ولم يخرج مسلم من طريق عمر بن زيد
المذكور بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزرى عن أبي الزبير قال « سألت
جابرا » وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذى من طريق أخرى ليس فيها عمر
ابن زيد الصنعانى باللفظ الذى ذكره المصنف ولكن فى اسناده اضطراب كما قال
الترمذى : قوله « حرم ثمن الدم » اختلف فى المراد به فقيل أجرة الحجامة فيكون
دليلاً لمن قال بانها غير حلال وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى كسب
الحجامة من أبواب الاجارة. وقيل المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه
وهو حرام اجماعاً كما فى الفتح . قوله « و ثمن الكلب » فيه دليل على تحريم بيع

الكلب (١) وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز
 واليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد
 دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال « نهي رسول الله
 صلي الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد » قال في الفتح ورجال اسناده
 ثقات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن
 من رواية أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع
 ما عدا كلب الصيد ان صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب
 القيمة على متلفه فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب
 ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة وروى عن مالك انه لا يجوز بيعه وتجب القيمة
 وروى عنه ان بيعه مكروه فقط. قوله « وكسب البني » في الرواية الثانية ومهر البني (٢)
 والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه والبني بفتح الموحدة وكسر
 المعجمة وتشديد التحتانية. وأصل البني الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في الفساد
 واستدل به علي أن الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب
 للسيد الحكم. قوله « ولعن الواشمة والمستوشمة » سيأتي الكلام على هذا في باب
 ما يكرهه من تزين النساء من كتاب الواليمة ان شاء الله. قوله « وآكل الربا وموكله »
 يأتي ان شاء الله الكلام على هذا في باب التشديد في الربا من أبواب الربا قوله « ولعن
 المصورين » فيه ان التصوير من أشد المحرمات لان اللعن لا يكون الا على ما هو كذلك وقد
 تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم في أبواب اللباس. قوله « وحلوان الكاهن » الحلوان

(١) اقول ما ذكره الشارح من ان قوله في الحديث « وثن الكلب » يدل على
 تحريم بيعه انما هو باللزوم لا بالنص لان الحديث دل على تحريم ثمن الكلب بالنص وعلى
 تحريم بيعه باللزوم افهم :

(٢) وسمى مهرا مجازا وللفقهاء في حكمه تفاصيل ترجع الى كيفية أخذه والذى اختاره
 العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى انه في جميع كيفياته يجب التصديق به ولا يرد الى الدافع لانه
 دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خيث
 يجب التصديق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله اليه : والله اعلم

بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته. قال في الفتح وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضاً الرشوة والحلوان أيضاً ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه. والكاهن قال الخطابي هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال في الفتح حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب. قوله «فاملاً كفه تراباً» كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب لم يحصل في كفه غير التراب وقيل المراد التراب خاصة حملاً للحديث على ظاهره وهذا جمود لا ينبغي التعميل عليه ومثله حمل من حمل حديث «احتوا التراب في وجوه المداحين» على معناه الحقيقي. قوله «والسنور» بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر وفيه دليل على تحريم بيع الهروبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاه المنذري أيضاً عن طاوس وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه وقد عرفت دفع ذلك وقيل إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الاخلاق ولا من المروآت ولا يخفي أن هذا لإخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض *

باب النهي عن بيع فضل الماء

١ عن إياس بن عبد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي * ٢ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله. رواه أحمد وابن ماجه *

حديث إياس قال القشيري هو على شرط الشيخين وحديث جابر هو في صحيح

(١) وقد ذهب إلى هذا العموم العلامة ابن القيم في زاد المعاد وقال إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلاء لأن له حقاً في ذلك ولا يمنع استعمال ملك الغير وقال إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للرعي. قال الصنعاني في سبل السلام وإلى مثله ذهب المنصور بالله والامام يحيى في الحطب والحشيش: والله أعلم

مسلم ولفظه لفظ حديث إِبَاس وكذا أخرجه النسائي (والحديثان) يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي أنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط . أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به . الثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع . الثالث أن لا يكون مالاً محتاجاً إليه ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً بلفظ « لا يبيع فضل الماء ليمع به فضل الكلاء » وذكره صاحب جامع الأصول بلفظ « لا يباع فضل الماء » وهو لفظ مسلم وسيأتي هذا الحديث وما في معناه في باب النهي عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات ويؤيد المنع من البيع أيضاً حديث « الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار » وسيأتي في باب « الناس شركاء في ثلاث » من كتاب إحياء الموات أيضاً وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف فإنه في صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء وعن منع ضرب الفحل وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع الماء ما كان منه محرراً في الآنية فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسئلة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الزكاة وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يضح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الأصول والكنه بشكل علي النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة » وكان اليهودي يبيع ماءها » الحديث فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره (م ٣١٢ ج ٥ نيل الاوطار)

صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع ويجاب بان هذا كان في صدر الاسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادئ الامر علي ما كانوا عليه ثم استقرت الاحكام وشرع لامته تحريم بيع الماء فلا يمارضه ذلك التقربير وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك *

*(باب النهى عن ثمن عسب الفحل) *

١ عن ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل » رواه أحمد والبخارى والنسائي وأبو داود * ٢ عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل » رواه مسلم والنسائي * ٣ وعن أنس « أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله أنا نظرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * *

في الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعى وعن علي عليه السلام عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبخارى وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضاً : قوله « عسب الفحل » بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة ويقال له المسيب أيضاً والفحل الذكرك من كل حيوان فرسا كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك. وقد روي النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ويؤيد الأول حديث جابر المذكور في الباب (وأحاديث الباب) تدل على أن بيع ماء الفحل واجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وإليه ذهب الجمهور وفي وجهه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروي عن مالك أنها تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة وأحاديث الباب ترد عليهم لأنها صادقة على الاجارة قال صاحب الافعال أعسب الرجل عسباً أكثرى منه فخلاً ينزبه ولا يصح القياس على تقييح النخل لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح

قال في الفتح وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه. قوله «فرخص له في الكرامة» فيه دليل ان المعير اذا اهدى اليه المستعير هدية بغير شرط حلت له وقد ورد الترغيب في اطراق الفحل. أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا «من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا» *

باب النهي عن بيع الغرر

١ عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه الجماعة الا البخاري * ٢ وعن ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر» رواه أحمد * ٣ وعن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع جبل الحبلية» رواه أحمد ومسلم والترمذي * وفي رواية «نهى عن بيع جبل الحبلية وجبل الحبلية ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج» رواه أبو داود وفي لفظ «كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور الى جبل الحبلية وجبل الحبلية ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فهام صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك» متفق عليه. وفي لفظ «كانوا يبتاعون الجزور الى جبل الحبلية فهام صلى الله عليه وآله وسلم عنه» رواه البخاري *

حديث ابن مسعود في اسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف أصح وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي وقد روى أبو بكر ابن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد لهذا. قوله «نهى عن بيع الحصاة» اختلف في تفسيره فقيل هو أن يقول بيمك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو أن يشرط الخيار الى أن يرمى الحصاة وقيل هو أن يجعل نفس الرمي يما ويؤبده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه انه قال يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع: قوله «وعن بيع الغرر» بفتح المعجمة وبراء بن ميمونة بن

وقد ثبت النهى عنه فى أحاديث . منها المذكور فى الباب . ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان . ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه . ومنها عن سهل بن سعد عند الطبرانى ومن جملة بيع الغرر بيع السمك فى الماء كما فى حديث ابن مسعود ومن جملة بيع الطير فى الهواء وهو مجمع على ذلك والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر وجه من الوجوه . قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران . أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه . والثانى ما يتسامح بمثله اما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء والابن فى ضرع الدابة والحمل فى بطنها والقطن المحشوفى الجبة : قوله « حبل الحبلية » الحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغطا عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل والحبلية بنتحما أيضا جمع حابل من ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان والأحاديث للمذكورة فى الباب تقضى بطلان البيع لأن النهى يستلزم ذلك كما تقرر فى الأصول . واختلف فى تفسير حبل الحبلية فمنهم من فسره بما وقع فى الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر . وقال الاسماعيلي والخطيب هو من كلام نافع ولا يناقاة بين الروايين ومن جملة الذاهبين الى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى أن يلد ولد الناقة وقيل الى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل وبه جزم أبو اسحق فى التنبية وتمسك بالنفسيرين المذكورين فى الباب فإنه ليس فيهما ذكر ان يلد الولد وإنما كانه وقع فى رواية متفق عليها بلفظ « كان الرجل يبتاع الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها وهو صريح فى اعتبار ان يلد الولد ومشمول على زيادة غير جرح . وقال أحمد واسحق وابن حبيب المالكي والترمذى وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وأبو عبيد هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال فتكون علة النهى على القول الاول جماله الاجل وعلى القول الثانى بيع الغرر اكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه ويرجح الاول قوله فى حديث الباب « لحوم الجزور » وكذلك قوله « يبتاعون الجزور » قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أم ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول

أوجنين الجنين فصارت أربعة اقوال كذا في الفتح : قوله « ان تنتج » بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والفاعل الناقصة قال في الفتح وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول : قوله « الجزور » بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكر اكان أوأتي *

٤ وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ماني بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ماني ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغنائم » رواه أحمد وابن ماجه وللترمذي منه شراء المغانم وقال غريب * ٥ وعن ابن عباس قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم » رواه النسائي * ٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن ابن عباس قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمرحى يطعم أو صوف علي ظهر أولبن في ضرع أو سمن في لبن » رواه الدارقطني *

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا البزار والدارقطني وقد ضعف الحافظ اسناده وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه ويشهد لاكثر الاطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر منها أحاديث النهي عن بيع الغرر وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وما ورد في جبل الحبله على أحد التفسيرين وحديث أبي هريرة في اسناد أبي داود رجل مجهول وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ قال البيهقي تفرد به وليس بالقوى انتهى ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره وقد رواه عن وكيع مرسلأ أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبه في مصنفه قال وثقه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ. وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي اسحق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الاوسط من طريق عمر المذكور وقال لا يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن أبي عاصم بلفظ « نهى عن بيع ماني ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وجبل الحبله وعن بيع الغرر » قوله « عن شراء ماني بطون الانعام » فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع

عليه والعلّة الغرر وعدم القدرة على التسليم: قوله « وعن بيع ما في ضروعها » هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة إلا أن يبيعه منه كيلا نحو أن يقول بعت منك صاعا من حليب بقرتي فإن الحديث يدل على جواز ارتفاع الغرر والجهالة. قوله « وعن شراء العبد الآبق » فيه دليل على أنه لا يصح بيعه وقد ذهب إلى ذلك الهادي والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب أنه يصح موقوفا على التسليم واستدلوا بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا وعلّة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة وإلا فجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم. قوله « وشراء المغانم » مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا ملك على ما هو الاظهر من قول الشافعي وغيره لاحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل: قوله « وعن شراء الصدقات » فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به وقد خصص من هذا العموم المصدق فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول إلا بدليل يخص هذا العموم وجعل التخليفة إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره: قوله « وعن ضربة الغائص » المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة. قوله « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمرا حتى يطعم » سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه: قوله « أو صوف على ظهر » فيه دليل على عدم صحته ببيع الصوف مادام على ظهر الحيوان وإلى ذلك ذهب المعتز والفقهاء والعلّة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع: قوله « أو سمن في لبن » يعني لما فيه من الجهالة والغرر ☆

٨- وعن أبي سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنازعة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله والمنازعة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظرو لا تراض » متفق عليه * ٩ وعن أنس قال « نهى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمحاضرة والمنابذة والملاسة والمزاينة «
رواه البخاري» *

قوله «عن الملاسة والمنابذة» هما مفسران بما ذكر في الحديث ذكر البخاري ذلك في
اللباس عن الزهري وقد فسر ابان الملاسة أن عس الثوب ولا ينظر اليه والمنابذة أن يطرح
الرجل ثوبه باليمين الي الرجل قبل أن يقبله وينظر اليه وهو كالتفسير الاول. قال في الفتح
ولابي عوانة عن يونس أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو
يتناوبون القوم السلع كذلك فهذا من ابواب القمار وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان
عن الزهري المنابذة أن يقول الق الى امعك والقي اليك مامعي والنسائي من حديث ابي
هريرة الملاسة أن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احد منهما الي ثوب
الآخر ولكن يلمسه لمساً والمنابذة أن يقول انبذ مامعي وتنبذ امعك فيشترى كل
واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر. وروى أحمد عن معمر انه فسر
المنابذة بأن يقول اذا نبذت هذا الثوب نقد وجب البيع . والملاسة ان يلمس بيده
ولا ينشره ولا يقبله اذا مسه وجب البيع . ولمسلم عن ابي هريرة الملاسة أن يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الي
الآخر لم ينظر واحد منهما الي ثوب صاحبه . قال الحافظ وهذا التفسير الذي في
حديث ابي هريرة أقمد بلفظ الملاسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل
من الجانبين قال واختلف العلماء في تفسير الملاسة على ثلاث صور هي أوجه
للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب
الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأته وهذا
موافق للتفسير الذي في الأحاديث . الثاني أن يجعل نفس اللبس يباع بغير صيغة زائدة .
الثالث أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس والبيع على التأويلات كلها باطل .
ثم قال واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه للشافعية أصحها أن
يجعل نفس النذبيعا كما تقدم في الملاسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث
والثاني أن يجعل النذبيعا بغير صيغة . والثالث أن يجعل النذ قاطعاً للخيار هكذا
في الفتح . والعملة في النهي عن الملاسة والمنابذة الغرر والجهالة وابطال خيار المجلس
وحديث أنس يأتي الكلام علي ما شتمل عليه من المحاقلة والمزاينة في باب النهي

عن بيع التمرة قبل بدو صلاحه وأما الخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين وهي بيع التمرة خضراء قبل بدو صلاحها وسيأتي الخلاف في ذلك *

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً

١ عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم » رواه النسائي والترمذي وصححه *
 الحديث أخرجه مسلم بلفظ « نهى عن الثنيا » وأخرجه أيضاً بزيادة « إلا أن تعلم » النسائي وابن حبان في صحيحة وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا وهو يدل على تحريم المحاقلة والمزابنة وسيأتي الكلام عليهما والثنيا بضم المثناة وسكون النون المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه فإن كان الذي استثناء معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع وقد قيل إنه يجوز أن يستثنى مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة لأنه بذلك صار كالمعلوم وبه قالت الهادوية وقال الشافعي لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الفرر وهو الظاهر لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث وإخراجها يحتاج إلى دليل ومجرد كون مدة الاختيار معلومة وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المقدر (والحكمة) في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الفرر مع الجهالة *

باب بيعتين في بيعة

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » رواه أبو داود وفي لفظ « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه * ٢ وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن صفتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو
ينقد بكذا وكذا « رواه أحمد » *
حديث أبي هريرة باللفظ الاول في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير
واحد قال المذري والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبدالله الانصاري انه
صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن بيعتين في بيعة » انتهى وهو باللفظ الثاني عند من ذكره
المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغاته وحديث ابن مسعود أورده الحافظ
في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا البزار
والطبراني في الكبير والاولى وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر
قوله : « من باع بيعتين » فسرهما بما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه علي
مثل ذلك الشافعي فقال بان يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة فخذ أيهما
شئت انت وشئت أنا ونقل ابن الرنفة عن القاضي ان المسئلة مفروضة على انه
قبل علي الابهام اما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك . وقد فسر
ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال هو أن يقول بعتك ذالعبد بألف على أن تبني
دارك بكذا أي اذا وجب لك عندى وجب لي عندك وهذا يصلح تفسير الرواية
الاخرى من حديث أبي هريرة لا الاولى فان قوله فله أو كسهما يدل على أنه
باع الشيء الواحد بيعتين بيعة بأقل وبيعة بأكثر . وقيل في تفسير ذلك هو أن
يسلفه ديناراً في قفيز حنطة الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالحنطة قال بعني
القفيز الذي لك على الى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة لان البيع
الثاني قد دخل على الاول فيرد إليه أو كسهما وهو الاول كذا في شرح السنن لابن
رسلان . قوله « فله أو كسهما » أي انقصهما قال الخطابي لأعلم احدا قال بظاهر
الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا ما حكى عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد
اتهي . ولا يخفى ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم
صحة البيع به : قوله « أو الربا » يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم
اذا لم يأخذ الاوكس بل أخذ الاكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن
رسلان وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك
لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء وقد ذهب الى ذلك
(٣٢٢—ج ٥ نيل الاوطار)

زين العابدين علي بن الحسين والناصر والتمصور بالله والهـادوية والامام مجيب .
وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي وللويد بالله والجمهور إليه يجوز لعموم الادلة
القاضية بجوازه وهو الظاهر لان ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث
أبي هريرة وقد عرفت ما في راويها من المقال ومع ذلك فالشهور عنه اللفظ الذي
رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ولا حجة فيه على المطلوب ولو سلمنا ان
تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير
خارج عن محل النزاع كما ساف عن ابن رسلان قاده في الاستدلال بهـ اعلى المتنازع
فيه على ان غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع اذا وقع على هذه الصورة وهي
ان يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا الا اذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط وكان
أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية ينعون من هذه الصورة ولا يدل
الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى وقد جمعنا رسالة في هذه المسئلة وسميناها
شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل وحققتها تحقيقا لم نسبق اليه والعله
في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين
والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا
في صورة القفيز الخنطة : قوله « أوصفتين في صفقة » أي بيعتين في بيعة *

(باب النهي عن بيع العربون)

١ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن بيع العربان » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو مالك في الموطأ *
الحديث منقطع لانه من رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه
فبينهما راو لم يسم 'وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن طمر الأسلمي
وعبد الله لا يحتج بحديثه وفي اسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الامام مالك
وهو ضعيف لا يحتج به . وقد قيل ان الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك
ابن عدى وهو أيضا ضعيف . ورواه الدارقطني . والخطيب عن مالك عن عمرو
ابن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي اسنادها الهيثم ابن اليان وقد ضعفه الأزدي وقال

أبو حاتم صدوق ورواه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فاصله «وهو مرسل وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف: قوله «العربان» بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عربون بضم العين والياء ويقال بالهمزة مكان العين . قال أبو داود قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً على أنى أن تترك السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك انتهى . وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد أنه إذا لم يختار السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وان اختارها أعطاه بقية القيمة أو الكراء (وحدِيث) الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك أحمد فاجازه وروى نحوه عن عمرو ابنه . ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بمضاو لانه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول . والعلة في النهي عنه اشتباهه على شرطين فاسدين . أحدهما شرط كون مادفعه إليه يكون مجاناً ان اختار ترك السلعة . والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع *

(باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أعان على معصية)

١ عن أنس قال «لعمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليها وساقها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» رواه الترمذي وابن ماجه * ٢ وعن ابن عمر قال «لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليها وآكل ثمنها» رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه لكنه لم يذكر وآكل ثمنها ولم يقل عشرة *

الحديث الاول قال الحافظ في التلخيص ورواته ثقات والحديث الثاني في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الاندلس قال يحيى لأعرفه وقال قوم

هو معروف وصححه ابن السكن (وفي الباب) عن أبي هريرة عند أبي داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم وعن بريدة عند الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن احمد بن أبي خيثمة بلفظ « من حبس العنب أيام الفطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذ خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ في بلوغ المرام . وأخرجه البيهقي بزيادة « أو ممن يعلم أن يتخذ خمرًا » وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذ خمرًا وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذ خمرًا إلا المراد به من بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر واكل ثمن الخمر وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازا كما في عاصرها ومعتصرها فإنه يؤل المصنوع الى الخمر والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب الى من يتخذ خمرًا ولكن قوله حبس وقوله أو ممن يعلم أن يتخذ خمرًا يدلان على اعتبار القصد والتمدد للبيع الى من يتخذ خمرًا ولا خلاف في التحريم مع ذلك وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم الى جوازهم المهادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذ لذلك ولكن الظاهر ان البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لانه مظنة لجعل العنب خمرًا ويؤيد المنع مع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذي وقال غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تلهوهن ولا خير في تجارة فيهن ونمنهن حرام » *

(باب النهي عن بيع ما لا يملكه لي مضي في شتره ويسلمه)

١ عن حكيم بن حزام قال « قلت يا رسول الله يا تبي الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أتباعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك »
رواه الخمسة *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى . وفي بعض طرقه عبد الله بن عصة زعم عبد

الحق انه ضعيف جدا ولم يتقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه مجهول .
قال الحافظ وهو جرح مردود وقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص وقد احتج به
النسائي (وفي الباب) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذي
وصححه والنسائي وابن ماجه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح، لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك» قوله «ما ليس
عندك» أي ما ليس في ملكك وقدرتك والظاهر أنه يصدق على العبد المنصوب الذي لا
يقدر على انتزاعه ممن هو في يده وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه والطيء المنفقت الذي
لا يعتاد رجوعه ويبدل على ذلك معنى عند ائمة قال الرضى أنها تستعمل في الحاضر القريب
وما هو في حوزتك وان كان بعدا انتهى. فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن
الملك أو داخل فيه خارجا عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وان كان
خارجا عن الملك . فمعنى قوله صلى الله وآله وسلم «لا يبيع ما ليس عندك» أي ما ليس
حاضرا عندك ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك. قال البغوي النهي في هذا الحديث
عن بيع الاعيان التي لا يملكها المبيع شي موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه
فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وان لم
يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد كالمسلم قال وفي معنى بيع ما ليس عنده في
الفساد بيع الطير المنفقت الذي لا يعتاد رجوعه الي محله فان اعتاد الطائر أن يعود
ليلا لم يصح أيضا عند الأكثر الا النحل فان الاصح فيه الصحة كما قاله النووي في
زيادات الروضة وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الانسان ولا داخل تحت مقدرته
وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم وكذلك اذا
كان المبيع في ذمة المشتري اذ هو كالحاضر المقبوض *

(باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر)

١ - عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أبما امرأة زوجها
وليان فهي للاول منهما وأبما رجل باع بيعة من رجلين فهو للاول منهما» رواه

الخمسة الآن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع
 البائع المبيع وان كان في مدة الخيار *
 الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف قد تقدم وقد
 حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم. قال الحافظ وصحته متوقفة على
 ثبوت سماع الحسن من سمرة ورجالته ثقات ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق
 قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا أصح:
 قواه «فهي للأول منها» فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن
 عقد له أول الولين من الزوجين وبه قال الجمهور وسواء كان قد دخل به الثاني أم لا
 وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري. وروى عن عمر فقالوا إنها تكون للثاني إذا
 كان قد دخل به الآن الدخول اقوى والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين المفرعين طويل
 قواه « وإما رجل باع » الخ فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم
 يكن للبايع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول
 ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضاءه الآن المبيع قد خرج
 عن ملكه بمجرد البيع *

﴿باب النهي عن بيع بالدين الدين وجوازها بالعين ممن هو عليه﴾

١ - عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي
 بالكالي » رواه الدارقطني * ٢ وعن ابن عمر قال « أنبت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقلت أني أبيع الأبل بالبقية فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع
 بالدراهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما
 شيء » رواه الخمسة * وفي لفظ بعضهم « أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق وأبيع
 بالورق وأخذ مكانها الدنانير » وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه
 وان كان في مدة الخيار وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف *
 *
 الحديث الأول صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب باله تفرد به موسى بن
 عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي ، وقد قال فيه أحمد لا يحمل الرواية
 عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا أيضا حديث يصح ولكن

اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث
 اهـ. ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
 عن بيع كالي بكالي» ودين بدين، ولكن في أسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهداً والحديث
 الثاني صحيحه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا
 من حديث سماك بن حرب وذكرا أنه روى عن ابن عمر موقوفاً وأخرجه النسائي
 وقوفاً عليه أيضاً قال البيهقي والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة
 رفته لنا سماك وأنا أفرفقه: قوله «الكالي بالكالي» هو مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد
 حسان هو بيع النسب بالنيب كذا نقله أبو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني
 عن أهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين . وفيه دليل على
 عدم جواز بيع الدين بالدين وهو اجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق وكذا
 لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم . قوله «بالبيع» قال الحافظ بالباء الموحدة كما وقع
 عند البيهقي في بيع الترقيد . قال النووي ولم يكن اذذاك قد كثرت فيه القبور .
 وقال ابن باطيش لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون حكى ذلك عنه في التلخيص
 وابن رسلان في شرح السنن: قوله «لا بأس» الخ فيه دليل على جواز الاستبدال
 عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنها غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما
 وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر: قوله «مام تفرقا وبينكاشي»
 فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس لأن الذهب والفضة
 مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس
 وهو محكى عن عمرو ابنه عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهرى
 ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم وروى عن ابن
 مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قول الشافعي أنه مكروه أي الاستبدال
 المذكور والحديث يرد عليهم ﴿واختلف﴾ الأولون فمنهم من قال يشترط أن يكون
 بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد وقال أبو حنيفة والشافعي أنه
 يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص وهو خلاف ما في الحديث من قوله «بسعر يومها»
 وهو أخص من حديث «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدايد»
 فيبني العام على الخاص *

باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

١- عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفي » رواه أحمد ومسلم * ولمسلم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله » * ٣ وعن حكيم بن حزام قال « قلت يا رسول الله انى اشترى يوطا فما يحمل لي منها وما يحرم على قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه » رواه أحمد * ٤ وعن زيد بن ثابت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحلم » رواه ابوداود والدارقطنى * ٥ وعن ابن عمر قال « كانوا يتبايعون الطعام جزا فباع على السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه حتى ينقلوه » رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجه وفي لفظ فى الصحيحين « حتى يحولوه » * للجماعة الا الترمذى « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » ولاحمد « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ولاابى داود والنسائى « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » * ٦ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولاأحسب كل شئ الا مثله » رواه الجماعة الا الترمذى وفي لفظ فى الصحيحين « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله » *

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وفى اسناده العلاء ابن خالد الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل وقد أخرج النسائى بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم فى باب النهى عن بيع ما لا يملك . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضا: قوله « اذا ابتعت طعاما » وكذا قوله فى الحديث الثانى « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ وكذا قوله « من اشترى طعاما » وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام فى حديث الباب فى جميعها دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما

أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروى عن عثمان البقانه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضى التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر فى الاصول وحكى فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعى واسحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيه كفى فيه التخلف والاستيفاء انما يكون فى مكيل او موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف وللدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » ونحوه لابن ابي عمير من حديث أبي هريرة قال فى الفتح باسناد حسن قالوا وفى ذلك دليل على ان القبض انما يكون شرطا فى المكيل والموزون دون الجزاف واستدل الجمهور - وباطلاق احاديث الباب وبنص حديث ابن عمر قانه صرح فيه بانهم كانوا يتساعون جزافا الحديث . ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام المذكور لانه يعم كل مبيع وبجواب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بان التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا او موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره نعم لو لم يوجد فى الباب الا الاحاديث التى فيها اطلاق لفظ الطعام لا يمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر فيجتم المصير الى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ورجح صاحب ضوء النهار ان هذا الحكم اعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام وحكى هذا عن مالك وبجواب عنه بما تقدم من اطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما فى حديث حكيم والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما فى حديث ابن عمر وجابر وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم وهو مقابل لما حكاه عنه . وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن

(٣٣م - ج ٥ نيل الاوطار)

رشد في بداية المجتهد وغيرهم وقد سبق صاحب ضوء النهار الى هذا المذهب ابن المنذر
ولسكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض بل سوي بين الجزاف وغيره ونفي
اعتبار القبض عن غير الطعام وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب
مالك كقول ابن المنذر ويكفي في رد هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه
غير الطعام وحديث زيد بن ثابت فانه مصرح بالتهى في السلع وقد استدل من
خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخارى من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكر اكان ابنه را كبا عليه ثم وهبه لابنه قبل
قبضه » وبجواب عن هذا بانه خارج عن محل النزاع لان البيع معاوضة بعوض
وكذلك الهبة اذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليست علي عوض وغاية ما في الحديث جواز التصرف في البيع قبل قبضه بالهبة
بغير عوض ولا يصح الاحتاق للبيع وسائر التصرفات بذلك لانه مع كونه فاسد
الاعتبار قياس مع الفارق وايضا قد تقرر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اذا امر الامة او نهاها امر او نهاها خاصا بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل
يدل على التام في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به لان هذا الامر او النهي
الخاصين بالامة في مسألة مخصوصة هما اخص من أدلة التامى العامة مطلقا فينبى
العام على الخاص وذهب بعض المتأخرين الى تخصيص التصرف الذي نهى عنه
قبل القبض بالبيع دون غيره قال فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد
بذلك الجمع بين احاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ولكنه
يمكر عليه ان ذلك يستتزم الحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض بالهبة بغير
عوض وهو الحاق مع الفارق وايضا الحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت
عنه الأحاديث نعم والاولى الجمع بالحاق التصرفات بعوض بالبيع فيكون فعلها
قبل القبض غير جائز والحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو
الراجح ولا يشكل عليه ما قدمنا من ان ذلك الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
لان ذلك اما هو على طريق التنزل مع ذلك الفائل بعد فرض ان فعله صلى الله
عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه احاديث الباب وقد عرفت انه لا مخالفة فلا اختصاص
ويشهد لما ذهبنا اليه اجماعهم علي صحة الوقف والتوق قبل القبض ويشهد له أيضا

ما عطل به النهي فانه أخرجه البخاري عن طاوس قال قلت لابن عباس كيف ذاك قال دراهم بدرهم والطعام مرجأ استفهمه عن سبب النهي فاجابه بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدرهم وبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأله طاوس الأترام يتناعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لانه اذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام الي آخر بمائة وعشرين مثلاً فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه ولا يخفى ان مثل هذه الالة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض وهذا التعليل أجود ما عطل به النهي لان الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك ان المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لادليل عليه الا الاطلاق لسائر التصرفات بالمبيع وقد عرفت بطلان الحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض وبمجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغاً للقياس عارف بعلم الاصول: قوله «حتى يحوزها التجار الى رحالهم» فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لابد من تحويله الى المنزل الذي يسكن فيه المشتري او يضع فيه بضاعته وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى «حتى يحولوه» وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ «كنا نبتاع الطعام نبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بآتة الله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه» وقد قال صاحب الفتح انه لا يعتبر الا بواء الى الرحال لان الامر به خرج مخرج الغالب ولا يخفى ان هذه دعوى تحتاج الى برهان لانه مخالفة لما هو الظاهر ولا عذر لمن قال انه يحمل المطلق على المقيد من المصير الى ما دللت عليه هذه الروايات: قوله «جزافاً» بتثنية الجيم والكسر أفصح من غيره وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل. قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافاً لانعلم فيه خلافاً اذا جهل البائع والمشتري قدرها: قوله «ولأحسب كل شيء الامثلة» استعمل ابن عباس القياس وامسأله لم يبلغه النص المقتضى لسكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف: قوله «حتى يكتباله» قيل المراد بالا كتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ولكنه لما كان الاغلب في الطعام ذلك صرح باللفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت والظاهر ان من اشترى شيئاً مكايلاً أو موازنة فلا يكون قبضه الا بالكيل

أو الوزن فإن قبضه جزافا كان فاسدا وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ويبدل عليه حديث اختلاف الصاعين *

(باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان)

١ عن جابر قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» رواه ابن ماجه والدرنا قطني *
٢ وعن عثمان قال «كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنوقينقاع وأبيعه برح فباع ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكل واذا بت فكل» رواه أحمد والبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده ابن أبي ليلى قال البيهقي وقد روي من وجه آخر (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الزار باسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدى باسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال البيهقي روى موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الي بعض قوى . وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكياله وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه علي من اشتراه ثانيا واليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم : قال وقال عطاء مجوز يبعه بالكيل الأول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الأول وان باعه بنسيئة لم يجز الأول والظاهر ما ذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد عدم ثبوت الحجية وهذا انما هو اذا كان الشراء مكياله وأما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري *

(باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم)

١ عن أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من

فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة « رواه أحمد والترمذي *
 ٢ وعن علي عليه السلام « قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
 أبيع غلامين أخوين فبعتهم وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتبهما
 ولا تبهما الا جميعا « رواه أحمد . وفي رواية « وهب لي النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده
 رده « رواه الترمذي وابن ماجه * ٣ وعن أبي موسى قال « امن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه « رواه ابن ماجه
 والدارقطني * ٤ وعن علي عليه السلام « أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيهقي « رواه أبو داود والدارقطني *
 حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذي
 وفي إسناده حتى بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وله طريق أخرى عند
 البيهقي وفيها انقطاع لانها من رواية العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب وام
 يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمي . وحديث أبي موسى اسناده لا بأس به
 فان محمد بن عمر بن الهياج صدوق وطابق بن عمران مقبول . وحديث علي الأول
 رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن
 حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شيب
 عنه وقد أعلاه أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصححه اسناده ورجحه
 البيهقي لشواهدة ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند ابن عدي بلفظ « لا يولهن والد
 عن ولده » وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف ورواه من طريق أخرى فيها
 اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة وقد تفرد به اسماعيل وهو ضعيف في
 غير الشاميين . وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ « لاتوله والدة بولدها » وأخرجه
 البيهقي باسناد ضعيف عن الزهري مراسلا ﴿ والأحاديث ﴾ المذكورة في الباب فيها
 دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الاخوان أما بين الوالدة وولدها
 فقد حكى في البحر عن الامام يحيى انه اجماع حتى يستغني الولد بنفسه وقد اختلف
 في انعقاد البيع فذهب الشافعي الي انه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي
 انه ينعقد . وقد ذهب بعض الفقهاء الي أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن

وأجاب عليه صاحب البحر بأنه مقيس على الام ولا يخفى ان حديث أبى موسى المذكور فى الباب يشمل الاب فالتعويل عليه ان صح أولى من التعويل على القياس وأما بقية القرابة فذهبت المأدوية والحنفية الى انه يحرم التفريق بينهم قياساً وقال الامام يحيى والشافعى لا يحرم والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الاخوة وأما بين من عداهم من الارحام فالحاقة بالقياس فيه نظر لانه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الاخ وأخيه فلا الحاق لوجود الفارق فينبغى الوقوف على ما تناوله النص وظاهر الاحاديث انه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبيع الا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفروق كالتقسمة والظاهر أيضاً انه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده وسيأتى بيان ما استدل به على جوازه بعد البلوغ *

٥ وعن سلمة بن الأكوع قال « خرجنا مع أبى بكر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبوبكر فمرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبوبكر فشتنا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في اثرهم فيخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرهيت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فبحث بهم اسوقهم الى أبى بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله نفلى أبوبكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبى صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال ياسلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد اعجبني وما كسفت لها ثوبا فسكت وتركتني حتى اذا كان من الغد لقيني في السوق فقال ياسلمة هب المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى أهل مكة وفى أيديهم أسارى من المسلمين فقدم بتلك المرأة » رواه أحمد ومسلم وابو داود *

قوله « فمرسنا » التعريس النزول آخر الليل للاستراحة قوله « شتتنا الغارة » شن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال فى القاموس شن الغارة عليهم صيها من كل وجه كاشتها. قوله « عنق » أي جماعة من الناس قال فى القاموس العنق بالضم وبضمين وكأمر وصرده الجيد ويؤنث الجمع اعناق والجماعة من الناس والرؤساء

قوله « قشع من آدم » أي نطع قال في القاموس القشع بالفتح الفر والخلق ثم قال ويثك والنطع او قطعة من نطع : قوله « قلم أ كشف لها ثوبا » كناية عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث علي جواز التفريق وبوب عليه أبو داود بذلك لان الظاهر ان البنت قد كانت بلغت قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب علي الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان مملوكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الي الكفار في الفداء اه . وقد حكي في الفيت الاجماع علي جواز التفريق بعد البلوغ فان صح فهو المستند لهذا الحديث لان كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم الا أن يقال انه حمل الحديث علي ذلك للجمع بين الادلة وقد روى عن المنصور بالله والناصر في أحد قولييه ان حد تحريم التفريق الي سبع وقد استدل علي جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لا تفرق بين الام وولدها قبل الي متى قال حتى يبلغ الغلام ونحيض الجارية » وهذا نص علي المطلوب صريح لولا ان في اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف وقد رماه علي ابن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور ولا شك ان مجموع ما ذكر من الاجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به علي التفرقة بين الكبير والصغير *

باب النهي ان يبيع حاضر لباد

١ عن ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد » رواه البخاري والنسائي * ٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه الجماعة الا البخاري * ٣ وعن أنس قال « نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لاييه وأمه » متفق عليه ☆ ولابي داود والنسائي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يهي أن يبيع حاضر لباد وان كان اباه وأخاه » وعن ابن عباس « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فليل لابن عباس ما قوله

لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا « رواه الجماعة الا الترمذي »
 قوله « حاضر لباد » الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية قال في القاموس
 الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة في الحضر ثم
 قال والحاضر خلاف البادى. وقال البدو والبادية والبادات والبادوة خلاف الحضر
 وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها والنسبة بدوى وبدوى وبدا القوم خرجوا الى
 البادية انتهى. قوله « دعوا الناس » الخ في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب
 عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استصح الرجل فلينصح له » ورواه
 البيهقي من حديث جابر مثله . قوله « لاتلقوا الركبان » سيأتي الكلام عليه. قوله
 « سمسارا » بسينين مهملتين قال في الفتح وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل
 في متولى البيع والشراء غيره (وأحاديث الباب) تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن
 يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو اجنيا وسواء كان في زمن
 الغلاء أولا وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أم لا وسواء باعه له على التدرج أم دفعة
 واحدة . وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه أهل
 مصر وقالت الشافعية والحنابلة ان المنوع انما هو أن يجيء البلد بساعة يريد
 بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لا يبعه لك على التدرج
 بأغلى من هذا السعر قال في الفتح فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه في
 معناه قالوا وانما ذكر البادى في الحديث اكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم
 معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البادوة قيدا. وعن مالك لا يلتحق
 بالبدوى في ذلك الا من كان يشبهه فاما أهل القرى الذين يعرفون أمان السلع
 والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكي ابن المنذر عن الجمهور ان النهى للتحريم
 اذا كان البائع عالما والمبتاع بما تم الحاجة اليه ولم يمرضه البدوى على الحضري ولا
 يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستبطاء وقد
 ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى
 لا حيث يكون خفيا فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص
 به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادى محرما

على العموم وسواء كان بأجرة أم لا . وروى عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة . وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا وتمسكوا بأحاديث النصيحة . وروى مثل ذلك عن الهادي وقالوا ان أحاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب ﴿ فان قيل ﴾ ان أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد ببيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للإامة وليس بيع الفس والظداع داخل في مسمى هذا البيع الشرعي كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجهه حتى يحتاج الى طلب مرجح بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجاب عن دعوى النسخ بأنها انما تصح عند العلم بتأخر النسخ ولم ينقل ذلك . وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة الفاضية بجواز التوكيل مطلقا فينبى العام على الخاص ﴿ وواعلم ﴾ انه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له وبه قال ابن سيرين والنخعي . وعن مالك روايتان ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ولكن في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه واله وسام بقوله دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالآثمان كما يحصل ببيعه وعلى فرض عدم ورود نص بقضى بان الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر ان لفظ البيع يطلق على الشراء وانه مشترك بينهما كما ان لفظ الشراء يطلق على البيع لسكونه مشترك بينهما (م ٣٤ — ج ٥ نيل الاوطار)

والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنيه أو معانيه معروف في الاصول والحق الجواز ان لم يتناقضا*

باب النهي عن النجش

١ عن ابي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وان يتاجشوا» * ٢ وعن ابن عمر قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش» متفق عليهما *

قوله «النجش» بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة قال في الفتح وهو في اللغة تنفير الصيد واستنارته من مكان ليصاد يقال نجشت الصيد أنجش به باضم نجش وفي الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتر كان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به لغير غيره بذلك. وقال ابن قتيبة النجش الختل والحديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يخلل الصيد ويختال له قال الشافعي النجش ان تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقندي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. قال ابن بطال أجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطاة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والأصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية والهادوية وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو تقييد للنص بغير مقتضى للتقييد وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش فاخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا «الناجش آكل ربا خائن ملعون» وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفا مقتصرين على قوله «آكل الربا خائن» *

* (باب النهي عن تلقي الركبان) *

١ عن ابن مسعود قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع»
متفق عليه * ٢ وعن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقى الجلب
فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق» رواه الجماعة إلا
البخارى وفيه دليل على صحة البيع *
في الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن ابن عباس عندهما أيضا: قوله «نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع» فيه دليل على أن التلقي محرم وقد اختلف
في هذا النهي هل يقتضى الفساد أم لا قيل يقتضى الفساد وقيل لا وهو الظاهر
لأن النهي هنا لا مر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول وقد قال بالفساد
المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة وقال غيرهم بعدم الفساد
كما سلف. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فصاحب السلعة فيها بالخيار» فإنه يدل
على انعقاد البيع ولو كان فاسدا لم ينمقد وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث
الجمهور فقالوا لا يجوز تلقي الركبان واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط
وحكي ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي وتعمبه الحافظ بان الذي
في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر
على الواردين اهـ. والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب
في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا وحكم الجالب الماشي حكم
الراكب ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور فإن فيه النهي عن تلقي الجلب
من غير فرق. وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فإن فيه النهي عن تلقي البيوع
قوله «الجلب» بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء
به من بلد إلى بلد للتجارة. قوله «بالخيار» اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو
بشرط أن يقع له في البيع عين. ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية
وهو الظاهر وظاهره أن النهي لأجل صنعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيافته ممن
يخرجه. قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لأعلى نفع رب السلعة وإلى

ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع للأهل السوق اهـ . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلم حتى تهبط الأسواق وهذا لا يكون دليلا لمدهام لانه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لأنها اذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال الملة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق (واعلم) أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم لان العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك وبدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ «لا يبيع» فانه يتناول البيع لهم والبيع منهم وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يتدبى المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصدا لذلك فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي ومن نظرا للمعنى لم يفرق وهو الاصح عند الشافعي وشرط الجويني في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم باقل من ثمن المثل وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وشرط أبو اسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد مامعهم والسكل من هذه الشروط لا دليل عليه والظاهر من النهي أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة وهو ظاهر اطلاق الشافعية . وقال بعض المالكية ميل . وقال بعضهم أيضا فرسخان . وقال بعضهم بومان . وقال بعضهم مسافة تصروبه قال الثوري وأما ابتداء التلقي فقبل الخروج من السوق وان كان في البلد وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية وبالاول قال أحمد واسحق والليث والمالكية *

(باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الا في المزايدة)

١ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له » رواه أحمد . وللشافعي « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يتناع أو يذره » وفيه بيان انه أراد بالبيع الشراء * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي

النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه ٢٦٩

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه « وفي لفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » متفق عليه * وعن أنس « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحا وحلما فيمن يزيد » رواه أحمد والترمذي * »

حديث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الاول مسلم وأخرجه أيضا البخاري في النكاح بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب ان رجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذنه الخطاب » وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني وزادوا « الا الغنائم والموارث » وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقال لا يعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال لم يصح حديثه . ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نادى علي قدح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل هما على بدرهم ثم قال آخر هما على بدرهمين » وفيه « ان المسئلة لا تحمل الا لحد ثلاثة » وقد تقدم (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الشيخين وعن عقبة بن عامر عند مسلم: قوله « لا يبيع » الاكثر باثبات الياء على أن لانا فيه ويحتمل أن تكون ناهية وأشعبت الكسرة كقرادة من قرأ (انه من يتقى ويصبر) وهكذا ثبتت الياء في بقية ألفاظ الباب: قوله « الا ان يأذنه » يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ويحتمل ان يختص بالأخير والخلاف في ذلك وبيان الراجح مستوفى في الاصول ويبدل علي الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها: قوله « لا يخطب الرجل » النخ سيأتي الكلام على الخطبة في النكاح ان شاء الله قوله « ولا يسوم » صورته ان يأخذ شيئا ليشتره فيقول المالك رده لا يبيعك خيرا منه بثمنه أو يقول للمالك استرده لا يشتره منك باكثر وأما يمنع من ذلك بهما استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر فان كان ذلك تصرحا فقال في الفتح لا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية وقال ابن حزم ان لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون وتمقب بانه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر

قعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك. وأما صورة البيع على
 البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ
 لا بيعك بانقص أو يقول للبائع افسخ لاشترى منك بأزيد قال في الفتح وهذا
 مجمع عليه وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مقبولا غبنا فاحشا
 وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث الدين النصيحة وأجيب عن ذلك
 بان النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم لأنه يمكن أن يعرفه ان قيمتها
 كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين كذا في الفتح وقد عرفت ان أحاديث النصيحة
 أعم مطلقا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع فيبني العام على الخاص
 واختلفوا في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم. وذهبت
 الحنابلة والمالكية الى فساده في احدي الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم والخلاف
 يرجع الى ما تقرر في الاصول من أن النهي المقتضى للفساد هو النهي عن الشيء لذاته
 ولو صف ملازم لا لخارج: قوله « وحلما » بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء
 رقيق يكون تحت بردعة البعير قاله الجوهري. والجلس البساط أيضا ومنه حديث
 « كن جلس يترك حتى يأتيك يد خاطئة أوميتة قاضية » كذا في النهاية: قوله
 « فيمن يزيد » فيه دليل على جواز بيع الزائدة وهو البيع على الصفة التي فعلها
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف وحكي البخاري عن عطاء أنه قال أدركت
 الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد ووصله ابن أبي شبة عن عطاء
 ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال لا بأس ببيع من يزيد
 وكذلك كانت تباع الأسماس. وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على
 هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث. قال ابن
 العربي لامعني لاختصاص الجواز بالنعيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك
 اه ولعلمهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني
 قيدا لحديث أنس المذكور ولكن لم ينقل ان الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم القدر والجلس كانا معه من ميراث أوغنيمة فالظاهر الجواز مطلقا
 لذلك واما للاحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لانها الغالب
 على ما كانوا يتادون البيع فيه مزائدة وعن قال باختصاص الجواز بهما الاوزاعي

واسحاق وروى عن النخعي أنه كره بيع المزايدة واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مدبر «من يشتريه منى فاشتره نعيم ابن عبد الله بشأعائة درهم» واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمانا ثم يعطى به غيره زيادة عليه نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة» ولكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف *

باب البيع بغير إسهاد

١ - عن عمارة بن خزيمه «ان عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعرضه لمن فرسه فامرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشى وأبطأ الأعرابي فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الأعرابي أو ليس قد ابتعتك منك قال الأعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعتك فطلق الأعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمه أنا أشهد أنك قد ابتعتك فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمه فقال بم تشهد فقال بتصديقك يارسول الله فحمل شهادة خزيمه شهادة رجلين» رواه أحمد والنسائي وأبو داود  الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده عند أبي داود ثقات، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک: قوله «ابتاع فرسا» قيل هذا الفرس هو المرئج المذکور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمي بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذي هو أطيبه وكان أبيض وقيل هو الطرف بكسر الطاء وقيل هو النجيب: قوله من «أعرابي» قيل هو سواء بن الحرث وقال الذهبي هو سواء بن قيس الحاربي: قوله «فاستتبعه» السين للطلب أي أمره أن يتبعه إلى مكانه كما تستخدمه إذا أمره أن يخدمه وفيه شراء السلامة وان لم يكن الثمن حاضرا

وجواز تأجيل البائع باليمن الى أن يأتي الى منزله : قوله « فطلق » بكسر الفاء على اللغة المشهورة وفتحها على اللغة القليلة : قوله « بالفرس » الباء زائدة في المفعول لان المساومة تتعدى بنفسها تقول سمت الشيء . قوله « لا يشمرون » الخ أي لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه بعد استقرار البيع والنهي انما يتعلق بمن علم لان العلم شرط التكليف قوله « لا والله ما بعثك » قيل انما أنكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لان بعض المنافقين كان حاضرا فامر به بذلك وأعلمه ان البيع لم يقع صحيحا وانه لا اثم عليه في الحلف على أنه ما باءه فاعتقد صحة كلامه لانه لم يظمر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به وهذا وان كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الايمان في قلوبهم وغير مستكران يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) والله يعفر لنا ولهم : قوله « هلم » هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لانه اسم فعل وشهدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل أي هلم شاهدا زاد النسائي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ابتمت منكم فطلق الناس يلودون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطلق الاعرابي يقول هلم شاهدا اني قد بعثتك : قوله « بيم تشهد » أي بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضرا عند وقوعه . وفي رواية للطبراني بيم تشهد ولم تكن حاضرا (والحديث) استدل به المصنف على جواز البيع بغير إسهاد قال الشافعي لو كان الاشهاد حتما لم يتبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني الاعراب من غير حضور شهادة ومراده أن الامر في قوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) ليس على الوجوب بل هو على الندب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للامر من الوجوب الي الندب . وقيل هذه الآية منسوخة بتوله تعالى (فان آمن بعضهم بعضا) وقيل محكمة والامر على الوجوب قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمرو والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري قال الضحاك هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل قال الطبري لا يحل لمسلم اذا باع أو اشترى ان يترك الاشهاد والا كان مخالفا لكتاب الله قال ابن العربي وقول العلماء كافة انه على الندب وهو الظاهر وقد ترجم أبو داود على

هذا الحديث باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به وبه يقول شريح. وفي البخاري ان مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الاخبار ويجاب أيضا عن شهادة خزيمه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد. وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين لا تعد أي تشهد على ما لم تشاهده. وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد. وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شيء ادعاه وهو تمسك باطل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح الالحاق *

ابواب بيع الاصول والثمار

باب من باع نخلا مؤثرا

١ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع » رواه ابن ماجه * ٢ وعن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع » رواه ابن ماجه وعبد الله ابن أحمد في المسند *

حديث عبادة في اسناده انقطاع لانه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه : قوله « نخلا » اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل : قوله « بعد أن يؤبر ». التأير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأثري ليذر فيها شيء من طلع النخلة المذكور. وفيه دليل على أن من باع نخلا (م ٣٥ — ج ٥ نيل الاوطار)

وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده . وقال ابن أبي ليلى تكون للمشتري مطلقا وكلا الاطلاقين يخالف حديثي الباب الصحيحين وهذا اذا لم يقع شرط من المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائع بانه استثنى لنفسه الثمرة فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال في الفتح لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبير بنفسه لم يخالف الحكم عند جميع القائلين به : قوله « الا ان يشترط المبتاع » أي المشتري بقرينة الاشارة الى البائع بقوله « من باع » وظاهرة أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها . وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها ووقع الخلاف فيما اذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر فقال الشافعي الجميع للبائع . وقال أحمد الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤبر للمشتري وهو الصواب : قوله « ومن ابتاع عبدا » الخ فيه دليل على ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم . وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية ان العبد لا يملك شيئا أصلا . والظاهر الأول لان نسبة المال الى المملوك تقتضى انه يملك وتأويله بان المراد ان يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل للفرس خلاف الظاهر . واستدل بالحديثين على ان مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه والختام الذي في أصبعه والعمل التي في رجله والثياب التي على بدنه ﴿ وقد اختلف ﴾ في الثياب على ثلاثة أقوال الأول أنه لا يدخل شيء منها وهو الذي نسبته الماوردي الى جميع الفقهاء وصححه النووي قال الماوردي لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار . الثاني أنها تدخل في مطلق البيع للعادة وبه قال أبو حنيفة وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة . الثالث يدخل قدر ما يستر العورة والمذهب الأول هو الأولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح : قوله « ان مال المملوك » فيه التسوية بين العبد والامة ﴿ واعلم ﴾ ان ظاهر حديثي الباب يخالف الأحاديث التي ستأتي في النهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها لانه يقضى بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده قال في الفتح والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة

قبل بدو الصلاح سهل وهو ان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وحديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا. اهـ *

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه


١ عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ «نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض وبأمن الماهة» رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه * ٢ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * ٣ وعن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة الا النسائي * ٤ وعن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر قالوا وما تزهر قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك» أخرجه * ٥

حديث أنس الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه: قوله «يبدو» بغير همزة أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره. قوله «صلاحها» أي حمرتها وصفرتها. وفي رواية لمسلم «ما صلاحه قال تذهب عاهته» (واختلف السلف) هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين اولا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة اولا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال. والاؤل قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا. والثاني قول أحمد والثالث قول الشافعية. والرابع رواية عن أحمد. قوله «نهى البائع والمبتاع» أما البائع فلتلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلتلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل: قوله «تزهر» يقال زها النخل يزهر اذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهي اذا احمر أو اصفر هكذا في الفتح وقال الخطابي انه لا يقال في النخل تزهر انما يقال تزهي لا غير وهذه الرواية ترد عليه. قوله «عن بيع السنبل حتى

بييض « بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع. قال النووي معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه . قوله « ويأمن العاهة » هي الآفة تصيبه فيفسد لانه اذا اصاب بها كان اخذ ثمنه من اكل أموال الناس بالباطل. وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد » وفي رواية « رفعت العاهة عن الثمار » النجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . واخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال « نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا » قوله « حتى يسود » زاد مالك في الموطأ « فانه اذا اسود ينجو من العاهة والآفة » واشتراد الحب قوته وصلابته: قوله « اذا منع الله الثمرة » الخ صرح الدارقطني بان هذا مدرج من قول أنس وقال رفعه خطأ ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ « ان بعث من أخيك ثمرا فاصابه جائحة فلا يحملك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق » وسيأتي وفيه دليل على وضع الجوائح لان معناه ان الثمر اذا تاف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض وسيأتي الكلام على وضع الجوائح والآحاديث المذكورة في الباب تدل على انه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها . وقد اختلف في ذلك على أقوال الاول انه باطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وهو ظاهر كلام الهادي والقاسم قال في الفتح وهم من نقل الاجماع فيه . الثاني انه اذا شرط القطع لم تبطل والباطل وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك ونسبه الحافظ الى الجمهور وحكاة في البحر عن المؤيد بالله . الثالث انه يصح ان لم يشترط النبقية وهو قول أكثر الحنفية قالوا والنهن محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا . وقد حكى صاحب البحر الاجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه . وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء وحكى أيضا عن الامام يحيى انه خص جواز البيع بشرط القطع والاجماع وحكى عنه أيضا انه يصح البيع بشرط القطع اجماعا ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الاجماع من المجازفة وحكى في البحر ايضا عن زيد بن علي والمؤيد

بالله والامام محيي وأبي حنيفة والشافعي انه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم
 قوله تعالى (واحل الله البيع) قال ابو حنيفة ويؤمر بالقطع والمشهور من مذهب
 الشافعي هو ما قدمنا فاما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع اجماعا ويفسد مع
 شرط البقاء اجماعا ان جهات المدة كذا في البحر. قال الامام محيي فان علمت صح
 عند القاسمية اذ لا غرر. وقال المؤيد بالله لا يصح للنهي عن بيع وشرط (واعلم)
 ان ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه في
 تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعى ان مجرد شرط القطع يصحح
 البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ودعوى الاجماع
 على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الاول يقولون بالبطلان مطلقا
 وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة
 للنهي وذلك بما لا يفيد من لم يسمع بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه
 واهية تنهار بأيسر تشكيك فالحق ما قاله الاولون من عدم الجواز مطلقا وظاهر
 النصوص ايضا ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أم لم بشرط
 لان الشارع قد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح وما بعد الفاية مخافا لما قبلها
 ومن ادعى ان شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ماورد من النهي
 عن بيع وشرط لانه يلزمه في تجوزيه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع
 وشرط وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهياً عنه فان اشتراط جابر بعد بيعه للجمل
 أن يكون له ظهره الى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي وهو شبهه بالشرط الذي
 نحن بصدده وتقدم أيضاً جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد اقوله الا ان يشترط
 المبتاع وأما دعوى الاجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة فانه قد
 حكى صاحب الفتح عن الجمهور انه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك
 الخلاف في ذلك الا عن أبي حنيفة وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له
 القصيل فقال ابن رسلان في شرح السنن اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع
 القصيل بشرط القطع وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا لا يصح بيعه بشرط
 القطع وقد اتفق الكل على انه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع وخالف
 ابن حزم الظاهري فاجاز بيعه بغير شرط تمسكا بان النهي إنما ورد عن السنبلي قال

ولم يأت في منع بيع الزرع مذنبت الى أن يسنبل نص أصلا . وروى عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس فقلت انه يسنبل فكرههاه كلام ابن رسلان ﴿ والحاصل ﴾ ان الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز وأما قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ انه مخاضرة كما قال البعض انها بيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيع الفرلان التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذي يقال له القصيل ولكن الذي في القاموس ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما في القاموس وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد الى انها بيع الزرع قبل ان تغلظ سوقه فان صح ذلك فذاك والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا *

٥ وعن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » وفي لفظ بدل المعاومة « وعن بيع السنين » * ٦ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه » وفي رواية « حتى يطيب » وفي رواية « حتى يطعم » * ٧ وعن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاء ان يحمر او يصفرا أو يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والرابع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم » متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحمد  قوله « المحاقلة » قد اختلف في تفسيرها فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم وقال أبو عبيد هي بيع الطعام في سنبله والحقل الحرث وموضع الزرع . وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر ان المحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق

من الحنطة . قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من رواية من رواه . وفي النسائي عن رافع ابن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقة . قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة . وفي القاموس الحقل قراح طيب يزرع فيه كالحفلة ومنه لا يثبت البقرة الا الحفلة . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر أو اذا استجمع خروج نباته أو مادام أخضر وقد أحقل في الكل والمحقل المزارع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو يبعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالتك أو الربيع أو أقل أو أكثر أو أكثر الأرض بالحنطة اه وقال مالك المحاقلة أن تكرر الأرض ببعض ما يثبت منها وهي المخبرة ولكنه يعمد هذا عطف المخبرة عليها في الاحاديث قوله « والمزابنة » بالزاي والموحدة والنون . قال في الفتح هي مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها : وقيل للبيع الخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بأولان أحدها اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع اه وقد فسرت بما في الحديث أعني بيع النخل باوساق من التمر وفسرت بهذا وبيع العنب بالزيب كما في الصحيحين وهذا اصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في تقده وبذلك قال الجمهور . ووقع في البخاري عن ابن عمر ان المزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد قلي وان نقص فعلي . وفي مسلم عن نافع المزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وكذا في البحاري . وقال مالك انها بيع كل شي من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجري فيه الربا أم لا قال ابن عبد البر نظر مالك الى معني المزابنة لغة وهي المدافعة . قال في الفتح وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع التمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ قال والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى . وقيل ان المزابنة المزارعة وفي القاموس الزين بيع كل تمر على شجرة بتمر كيلا قال والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . وعن مالك كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه او يبيع مجهول بمجهول من جنسه أو هي بيع المغابنة في

الحنس الذي لا يجوز فيه الغين اه: قوله « والمماومة » هي بيع الشجر أعواما كثيرة وهي مشتقة من المام كالمشاهرة من الشهر. وقيل هي اكثر ارض سنين وكذلك بيع السنين هو ان يبيع ثمر النخلة لا كثر من سنة في عقد واحد وذلك لانه يبيع غرر لكونه بيع مال م يوجد وذكر الرافي وغيره لذلك تفسيراً آخر وهو ان يقول بعتك هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا يبيع يتنا وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع: قوله « والخبرة » سيأتي تفسيرها والكلام عليها في كتاب المساقاة والمزارعة: قوله « حتى يطيب » هذه الرواية وما بعدها من قوله حتى يطعم ينبغى أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة: قوله « حتى يشقه » يضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف. وفي رواية للمبخاري يشق وهي الاصل والماء بدل من الحاء واشقاح النخل احمراره واصفراره كما في الحديث والاسم الشقحة يضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ﴿ وقد استدل ﴾ باحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياسا وهي اما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو الغرر وعلى تحريم بيع السنين وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه وقد تقدم الكلام عليه وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العراق وعلى تحريم بيع الحنطة في سائر بلادها بالحنطة منسلة وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ما كان مقطوعا منهما وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس *

باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

١ عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح » رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وفي لفظ مسلم « امر بوضع الجوائح » * وفي لفظ قال « ان بعت من أخيك تمرا فاصابتها جائحة فلا يحمل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه وفي اسناده حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف ولكنه في الصحيحين عنها مختصر وعن أنس وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: قوله « الجوائح » جمع جائحة وهي الافة التي

تصيب الثمار فتهدمها يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما اذا أصابهم بمكروه عظيم ولا خلاف ان البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس «اذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال انه جائحة تشبيها بالآفة السماوية (وقد اختلف) أهل العلم في وضع الجوائح اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث لا يرجع المشتري على البائع بشيء قالوا وإنما ورد وضع الجوائح فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر علي ما قيد به في حديث أنس المتقدم. واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دل على ان وضع الجوائح ليس على عمومها. وقال الشافعي في التقديم هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم قال القرطبي وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب اسقاط ما اجتبح من الثمرة عن المشتري ولا يلتفت الى قول من قال ان ذلك لم يثبت مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه من قول أنس بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس وقال مالك ان أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع وان كان الثلث فاكثر وجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الثلث والثلث كثير» قال أبو داود لم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رأى أهل المدينة. والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده وما احتج به الاولون من حديث أنس المتقدم بحجابه عنه بان التخصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص مادل على وضع الجوائح ولا لتفنيده. وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع (٣٦٢—ج ٥ نيل الاوطار)

لأنه لا تصریح فيه بان ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية وأیضا عدم نقل تضمین بائع التمرة لا یصلح للاستدلال به لانه قد نقل ما یشعر بالتضمین علی العموم فلا ینافیہ عدم النقل فی قضية خاصة وسیاتی أحادیث أبی سعید فی کتاب التفلیس ویاتی فی شرحه بقية الكلام علی الوضع *

* (أبواب الشروط في البيع) *

* (باب اشتراط منفعة المبيع وما فی معناها) *

١ - عن جابر «انه كان يسير علي جبل له قد أعيا فاراد أن يسقيه قال ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لانم قال بعنيه فبعته واستثبت حملانه الى أهلي» متفق عليه * وفي لفظ لاجد والبخاري «وشرطت ظهره الى المدينة» *

قوله «أعيا» الاعياء التعب والمعجز عن السير: قوله «بعنيه» زاد في رواية متفق عليها «بوقية» وفي أخرى بخمس اواق . وفي أخرى أيضا بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها باربعة دنانير . وفي بعضها بشمانمائة . وفي بعضها بعشرين دينارا . وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكاف . واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع: قوله «حملانه» بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه وتمام الحديث في الصحيحين «فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في أثرى فقال أتراني ما كنتك لا آخذ جملك خذ جملك ودرهمك فهو لك» وللحديث الفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثبا وأجابوا عن حديث الباب بانه قصة عين تدخلها الاحتمالات وبجواب بان حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبني العام على

الخاص . وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله « إلا أن يعلم » وللحديث فوائد مبسوسة في مطولات شروح الحديث *

﴿ باب النهي عن جمع شرطين من ذلك ﴾

١ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع مالم يبيع عندك » رواه الحمسة الا ابن ماجه فان له منه « ربح مالم يضمن وبيع مالم يبيع عندك » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح *
 الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو والصواب اثباتها . وأخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نهى عن بيع وشرط » وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس : قوله « لا يحل سلف وبيع » قال البغوي المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه فيما يزداد عليه وهو قاسد لانه انما يقرضه على أن يحاييه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا أو يسلم ليه في شيء ويقول ان لم يتهيا المسلم فيه عندك فهو يبيع لك وفي كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته ان يريد الشخص ان يشتري السلعة باكثر من ثمنها لاجل النساء وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتال فيستقرضه الثمن من البائع ليعجله اليه حيلة والاولي تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لاجل ما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء : قوله « ولا شرطان في بيع » قال البغوي هو ان يقول بعتك هذا العبد بألف

نقدا أو بالدين نسبة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة وقيل معناه أن يقول بعثك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء وقال أحمد انه صحيح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال ان شرط في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلا ان يقول بعثك ثوبى على ان أخيطه ولا يصح أن يقول على ان أقصره وأخيطه . ومذهب الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان : قوله « ولا ربح مالم يضمن » بمعنى لا يجوز ان يأخذ بربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعا ويبيعه الي آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز لان المبيع في ضمان البائع الاول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض . قوله « ولا بيع ماليس عندك » قد قدمنا الكلام عليه في باب النهى عن بيع ما لا يملك *

(باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه)

١ عن عائشة « أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق فاشترطوا واولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشترها واعتقها فاعا الولاء لمن اعتق » متفق عليه ولم يذكر البخارى لفظة اعتقها *
قوله « بريرة » هي بفتح الباء الموحدة وبراء بن ينها نعتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو عمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة أى مبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة أى بارة وكانت لناس من الانصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر . وقد ذكر المصنف رحمه الله هنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق وسيأتى الحديث بكامله قريبا قال النووي قال العلماء الشرط في البيع أقسام . أحدها يقتضية اطلاق المقدم كشرط تسليمه . الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا . الثالث اشراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث . الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعة فهو باطل *

﴿ باب ان من شرط الولاية او شرطا فاسدا لغاوصح العقد ﴾

١ ﴿ عن عائشة ﴾ قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائى قلت لا حاجة لى فيك نسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فذكرت عائشة ما قالت فقال اشترىها فاعتقها ويشترطوا ماشاؤا قالت فاشتريتها فاعتقها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاية لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط ﴿ رواه البخارى . ولمسلم معناه . وللبخارى في لفظ آخر ﴾ خذها واشترطى لهم الولاية فانما الولاية لمن أعتق ﴿ وعن ابن عمر ﴾ ان عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيكم على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاية لمن أعتق ﴿ رواه البخارى والنسائى وأبو داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جملة من مسندها ٣١ وعن أبي هريرة قال ﴾ أرادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى أهلها الا أن يكون الولاية لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاية لمن أعتق ﴿ رواه مسلم ﴾

قوله « اشترىها » فى ذلك دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى ولو لم يعجز نفسه وبه قال أحمد وريمة والاوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعى فى أحد قولييه واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرها على تفاصيل لهم فى ذلك كذا فى الفتح والى مثل ذلك ذهب الهادى وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعى فى أصح القواين عنه وبعض المالكية انه لا يجوز بيعه مطلقا ويروى عن ابن مسعود وأجابوا عن حديث الباب بان بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما فى كثير من الروايات ويجاب بانه ليس فى استعانتها لعائشة ما يستلزم المعجز : قوله « ويشترطوا ماشاؤا » فيه دليل على ان شرط البائع لا يبعد أن يكون الولاية له لا يصح بل الولاية لمن أعتق بإجماع المسلمين : قوله « وان اشترطوا مائة شرط » قال النووى أى لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل وإنما حمل ذلك على التوكيد لان الدليل قد دل على بطلان

جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة الي تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك . قوله « واشترطي لهم الولاء » استشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع واختلاف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الي يحيى بن أكنم انه أنكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الي تضعيف هذه الرواية التي فيها الاذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه وأشار غيره الي انه روي بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق علي صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي ان اللام في قوله « لهم » بمعنى علي كقوله تعالى (وان أسأتم فلها) وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي وجزم به الخطابي عنه وهو مشهور عن المزني . وقال النووي ان هذا تأويل ضعيف وكذلك قال ابن دقيق العيد وقال آخرون الأمر في قوله « اشترطي » للإباحة أي اشترطي لهم أولا فان ذلك لا ينفعهم ويقوى هذا قوله « ويشترطوا ماشاؤا » وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس ان اشتراط الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفي علي أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم بطلانه أطلق الامر مريدا به التهديد كقوله تعالى (اعلموا ما شئتم) فكانه قال اشترطي لهم الولاء فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بهد ذلك « ما بال رجال يشترطون شروطا » الخ فوجب نفيهم بهذا القول مشيرا الي انه قد تقدم منه بيان ابطاله اذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدا ببيان الحكم لا بالتوبيخ بهدم المقتضى له اذ هم يتمسكون بالبراءة الاصلية وقال الشافعي انه أذن في ذلك لقصد ان يبطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من باب الادب وقيل معنى اشترطي اتركى مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه . وقال النووي أقوى الأجوبة ان هذا الحكم خاص بمائشة في هذه القصة وان سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الي العمرة كان خاصا بتلك الحججة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدين اذا استلزم ازالة أشدها وتعقب بانه استدلال مختلف فيه علي مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد

بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل. وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط
الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله
« اشترطى » مجرد وعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد ان يأمر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم شخصا ان يعد مع علمه بأنه لا يفى بذلك الوعد. وقال ابن حزم كان
الحكم ثابتا لجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي
كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد : قوله
« فاما الولاء لمن أعتق » فيه اثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه انما
الخصرية واستدل بذلك على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبين
رجل مخالفة. ولا للملتقط وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق
ان شاء الله تعالى ☆

☆ (باب شرط السلامة من الغبن) ☆

١ عن ابن عمر قال ذكر « رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه يخذع في البيوع فقال من بايعت نقل لا خلافة » متفق عليه * ٢ وعن أنس
« ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان في عقده
يعني في عقله ضعف فاتي أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله
احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه ونهاه فقال يا نبي الله انى لا اصبر
عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع نقلها واولا خلافة » رواه الحمسة وصححه
الترمذى . وفيه صحة الحجر على السفية لانهم سألوه اياه وطلبوه منه وأقرهم عليه
ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا أنكر عليهم * ٣ وعن ابن عمر « ان منقذا
سفع في رأسه في الجاهلية مأومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخذع في البيع فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل لا خلافة ثم انت بالخيار ثلاثا قال
ابن عمر فسمعت يبايع ويقول لا خلافة لا خلافة » رواه الحميدى في مسنده فقال حدثنا
سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر فذكره * ٤ وعن محمد بن يحيى
ابن حبان قال هو جدى منقذين عمر وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت


لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال إذا انت بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فاردها على صاحبها «
رواه البخارى فى تاريخه وابن ماجه والدار قطنى ❀»

حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم. وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه والحاكم فى مستدركه وفى اسناده محمد بن اسحق (وفى الباب ❀) عن عمر بن الخطاب عند الشافعى وابن الجارود والحاكم والدار قطنى وفيه ان الرجل اسمه حبان بن منقذ أخرجه أيضا عنه الدار قطنى والطبرانى فى الأوسط وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان كما فى حديث الباب. قال النووى وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع بانه حبان بن منقذ وتردد الخطيب فى المبهمات وابن الجوزى فى التنقيح قال ابن الصلاح وأما رواية الاشراف فمنكرة لأصلها : قوله « لا خلافة » بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة قال العلماء لقته النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه والمراد أنه اذا ظهر غبن ردائمن واسترد المبيع واختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند أحمد ومالك فى رواية عنه والمتصور بالله والامام يحىي أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع وقيد به بعضهم بكون الغبن فاحشا وهو تلك القيمة عنده قالوا بجماع الخدع الذى لاجله أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله كما فى حديث أنس المذكور فلا يلحق به الامن كان مثله فى ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ولهذا روى أنه كان اذا غبن يشهد رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع فى ذلك وبهذا يتبين انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولاعلى ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال

لاخلابة سواء غبن أم لا وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا وبؤيده حديث ابن عمر الآخر والظاهر أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة لا إذا لم توجد لأن السبب الذي ثبت الخيار لأجله هو وجود ما تنافى منها فإذا لم يوجد فلا خيار واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط ان يطلب ذلك من الامام أو الحاكم قرابة من كان في تصرفه سفه كما في حديث أنس : قوله « في عقده » العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث وفي النخعي العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه وكذلك قوله فكسرت لسانه وعدم افصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لا خذابة بإبدال اللام ذال المعجمة. وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لا خذابة بإبدال اللام نونا ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (واحل عقدة من لسانى) ولم يذكر في القاموس الاعقدة اللسان : قوله « سفح » بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أى ضرب والمأمومة التى بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه : قوله « ثم أنت بالخيار ثلاثا » استدل به علي أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة قال فى الفتح لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه وبؤيده جمل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث فى غير موضع واغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم يمه كان فى الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال انتهى . قوله « وعن محمد بن يحيى بن حبان » بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح العروف باب حبان بكسر الحاء *

(باب اثبات خيار المجلس)

١ عن حكيم بن حزام « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكما محقت بركة بيعهما » * ٢ وعن ابن عمر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للبتايان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع (٣٧٢—ج ٥ نيل الاوطار)

الخيار « وفي لفظ » اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر قبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع « متفق على ذلك كله » وفي لفظ « كل يمين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا يبيع الخيار » متفق عليه أيضا * وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا يبيع الخيار * وفي لفظ « اذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر رحمه الله إذا بايع رجلا فاراد أن لا يقبله قام فشي هنية ثم رجع » أخرجهما  *

قوله « البيعان » بتشديد التحتانية يعني البائع والمشتري والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب أو لان كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف : قوله « بالخيار » بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من امضاء البيع أو فسخذه والمراد بالخيار هنا خيار المجلس . قوله « ما لم يتفرقا » قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالاقوال فان عمر حمه على التفرق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب وكذلك حمه أبو برة الأشعري حكى ذلك عنه أبو داود : قال صاحب الفتح ولا يعلم لهما مخاف من الصحابة قال أيضا ونقل ثعالب عن الفضل بن سلمة انه يقال افتراقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ورده ابن العربي بقوله (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقة اياه بيده ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا انتهى . ويؤيد حمل التفرق على تفرق الابدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « حتى يتفرقا من مكانهما » وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت فاذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي ان يحمل أحدهما على لجاز توسعا وقد دل الدليل على ارادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دل على

التفرق بالأقوال على معناه المجازي ومن الاداة الدالة على ارادة التفرق بالابدان قوله في حديث ابن عمر المذكور ما لم يتفرقا وكانا جميعا. وكذلك قوله وان تفرقا بعد أن تبايها ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع فان فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن. قال الخطابي وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فإذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالابدان قال ولو كان المراد تفرق الاقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك ان العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه قال وثبت ان المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ولا يقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان انتهى. فتقرر ان المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الابدان وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم على صلوات الله عليه وأبو برزة الاسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخارى. ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة. وعن الحسن البصرى والاوزاعى وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والامام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب البحر. وحكاه أيضا عن الشافعى وأحمد واسحق وأبي ثور وذهبت المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم وابراهيم النخعي إلى أنها اذا وجبت الصفقة فلا خيار وحكاه صاحب البحر عن الثورى والليث والامامية وزيد بن على والقاسمية والغنبرى. قال ابن حزم لانعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وهذا الخلاف انما هو بعد التفرق بالأقوال وأما قبله فالخيار ثابت اجماعا كما فى البحر. ولاهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايتم) قالوا ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة لان الاشهاد

ان وقع قبل التفرق لم يطابق الامر وان وقع بعد التفرق لم يصادف محلا .
وقوله تعالى (تجارة عن تراض) فانها تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع وقوله
تعالى (أوفوا بالعقود) لان الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم «المسلمون على شروطهم» والخيار بعد
العقد يفسد الشرط . ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه
الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا في
رفع العقد لا يخفى ان هذه الادلة على فرض شمولها لحل النزاع اعم مطلقا فيبنى
العام على الخاص والمصير الى الترجيح مع امكان الجمع غير جائز كما تقر في موضعه
ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه
الأداة . قال في الفتح ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والجمع بين الدليلين هما أمكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الأدلة
المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى . وأجاب بعضهم بأن اثبات خيار المجلس
مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وهو قياس فاسد الاعتبار
لمصادمته النص . وأجاب بعضهم بأن التفرق بالابدان محمول على الاستحباب
تحسينا للمعاملة مع المسلم ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل
وهكذا يجاب عن قول من قال إنه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف
وقيل انه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الأقوال كما
في عقد النكاح والاجارة . قال في الفتح وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق
لان البيع ينقل منه ملك رقبته المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر . وقيل المراد بالمتبايعين
المتساويين قال في الفتح ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها
أولى . وقد احتج الطحاوي على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وتعقب
بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع استعماله في كل موضع . قال البيضاوي ومن
نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لعله التفرق على الأقوال وحمله للمتبايعين على
المتساويين وأيضا فكلام الشارع يصرح عن الحمل عليه لانه بصير تقديره ان
المتساويين ان شاؤا عقد البيع وان شألم بمقداه وهو تحصيل حاصل لان كل أحد
يعرف ذلك . ولاهل القول الآخر أجوبة غير هذه فمنها ما سيأتي في آخر الباب ومنها

غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها وقد ذكرنا هنا ما كان
تحتاج منها إلى الجواب وتركتنا ما كان ساقطاً من أحب الاستيفاء فليرجع إلى المطولات
وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان هل له حد ينتهي إليه أم لا
والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف
فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا: قوله «فإن صدقاً وبيناً» أي صدق
البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن
وبين العيب إن كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر
أحدهما تأكيداً للآخر: قوله «محمقت بركة بيعهما» يحتمل أن يكون على ظاهره وإن
شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحقق بركته وإن كان مأجوراً والكاذب
مأزوراً ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر
ورجحه ابن أبي حمزة: قوله «أويقول أحدهما لصاحبه اختر» وربما قال أو يكون
بيع الخيار قد اختلف العلماء في المراد بقوله الأبيع الخيار فقال الجمهور هو استثناء
من امتداد الخيار إلى التفرق والمراد أنهما إن اختارا أمضاء البيع قبل التفرق
فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الأبيع الذي جرى فيه التخيار
وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله أو يخبر أحدهما الآخر
أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة
حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الأول بأنه أقل في الأضمار ولا يخفى أن قوله
في هذا الحديث فإن خير أحدهما الآخر قريباً بما على ذلك فقد وجب البيع معين للاحتمال
الأول وكذلك قوله في الرواية الأخرى فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية
للنسائي إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو
استثناء من إثبات خيار المجلس والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت
خيار المجلس فينتفي الخيار قال الفتح وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل المراد بذلك
أنها بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار
ولو بعد التفرق. قال في الفتح وهو قول يجمع التأويلين الأولين ويؤيده ما وقع
في رواية للبخاري بلفظ «الأبيع الخيار أو يقول لصاحبه اختران حملت أو على
التقسيم لأعلى الشك. قوله «أو يخبر باسكان الرأء عطفاً على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل

القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم قالوا لان في هذا الحديث دليل على ان صاحبه لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة وأجيب بان الحديث حجة عليهم لاهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تنمعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومداه الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى استقالة فعين حملها على الفسخ وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمرء وحسن معاشره المسلم لان اختيار الفسخ حرام: قوله «رجعت على عقبي» الخ قيل لعلم لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شبيب المذكور في الباب ويمكن ان يقال انه بلغه ولكنه عرف انه لا يدل على التحريم كما تقدم. والمراد بقوله بالوادي وادي القرى قوله «ان يرادني» بتشديد الدال وأصله يراد دني أي يطلب مني استرداده: قوله «وكانت السنة» الخ يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عمان وانه فعل يجب البيع ولا يبقى لعمان خيار في فسخه *

(أبواب الربا)

قال الزمخشري في الكشاف كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الالف بمدها تشبيها بواو الجمع. وقال في الفتح الربا مقصور ووحكى مداه وهو شاذ وهو من رباير بوفيكذب بالالف ولكن وقع في خط المصاحف بالواو اه قال الفراء انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولتتهم الربو فلهوم الخط على صورة لتتهم قال وكذا قرأه أبو سماك العدوي بالواو وقرأه حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأه الباقون بالتفخيم لفتح الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء اه. وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوله وغلطهم البصريون. قال في الفتح وأصل الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى (اهتزت وربت) واما في مقابلة كدرهم بدرهمين فقيل هو

حقيقة فيهما. وقيل حقيقة في الاول مجازي في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية وبطلق الربا على كل مبيع محرم اهـ ولاخلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله *

* (باب التشديد فيه) *

١ عن ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه » رواه الخمسة وصححه الترمذي غير أن لفظ النسائي آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة » * وعن عبد الله بن حنظلة عسيل الملائكة قال قال رسول الله عليه وآله وسلم « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية » رواه أحمد

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء » وفي الباب عن علي عليه السلام عند النسائي وعن ابى جحفة تقدم في أول البيع وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح وبشده حديث البراء عند ابن جرير بلفظ « الربا اثنان وستون بابا ادناها مثل اتيان الرجل أمه » وحديث ابى هريرة عند البيهقي بلفظ « الربا سبعون بابا ادناها الذي يقع علي أمه » وأخرج عنه جرير نحوه وكذلك أخرجه عنه نحوه ابن ابى الدنيا وحديث عبد الله ابن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل ان ينكح أمه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم » قوله « آكل الربا » عداهمزة ومؤكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز ابدالها واوا أى ولعن مطعمه غيره وسمي آخذ المال آكلا ودافعه مؤكلا لان المقصود منه الاكل وهو أعظم منافعه وسيبه اتلاف أكثر الاشياء : قوله « وشاهديه » رواية أبى داود بالافراد والبيهقي وشاهديه أو شاهده : قوله وكاتبه فيه دليل على تحريم كتابة الربا اذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه

الشهادة الا مع العلم فاما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد (ومن جملة) ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى (اذتدأينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقوله تعالى (وأشهدوا اذا تباعتم) فأمر بالكتابة والاشهاد فيما أحله وفهم منه تحريمها فيما حرمه : قوله « أشد من ست وثلاثين » الخ يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي لان المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لاشك انها قد تجاوزت الحد في القبح واقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع أربى الربا وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه فيكون اثمه عند الله أشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين *

باب ما مجرى فيه الربا

١ عن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه * وفي لفظ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخاري * وفي لفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل » رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٣ وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت الوانه » رواه مسلم * ٤ وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن » رواه مسلم والنسائي وأبو داود *

قوله «الذهب بالذهب» يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنتقوش وجيد وردى وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومنغشوش. وقد نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك. قوله «إلا مثلا بمثل» هو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكداً أي يوزن وزناً بوزن. وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة: قوله «ولا تشفوا» بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لا تفضلوا: قوله «بناجز» بالنون والجيم والزاى أي لا تبعوا مؤجلاً بمحال. ويحتمل أن يراد بالفائب أعم من المؤجل كالفائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجز الحاضر: قوله «والفضة بالفضة» يدخل في ذلك جميع انواع الفضة كما سلف في الذهب: قوله «والبر بالبر» بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف وفيه رد علي من قال ان الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والاوزاعى وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الطعام بالطعام» كما سيأتى ويأتى الكلام على ذلك: قوله «فمن زاد» الخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للاحاديث الكثيرة في الباب وغيرها فانها قاضية بتحريم بيع هذه الاجناس بعضها ببعض متفاضلاً. وروى عن ابن عمر انه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك. وكذلك روى عن ابن عباس واختلف في رجوعه فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهى. وروى مثل قولها عن أسامة ابن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرها باللفظ «أما الربا في النسبة» زاد مسلم في رواية عن ابن عباس «لا ربا فيما كان يدا يدا» وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً. وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال إلا يدا يدا قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكوه وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً وأناى لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني

أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه. قال في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلافوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد. فقيل ان حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل المعنى في قوله «لاربا» الربا الاغلاظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لاعالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الاكمل لانفي الاصل وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالاته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر اه. ويمكن الجمع أيضا بان يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في احاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها. وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه لاربا فيما كان بدا بيد كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالاته على نفي ربا الفضل منطوقه ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازني رجوع ابن عباس واستغفاره عند ان سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام احفظ وروى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك برأبي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأبي الي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها أخص منه مطلقا. وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرها قال النرمذي بعد ان ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكره وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اه. وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص بعضها فلو فرض ممانعة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان اثبات عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد: قوله «ولا الورق بالورق» بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها علي

المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة وقيل بكسر الواو والمضروبة وفتحها المال. والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة: قوله «الاوزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء» الجمع بين هذه الالفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة. قوله «الا ما اختلفت ألوانه» المراد انهما اختلفا في اللون اختلفا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله فمنهنا معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم» وسنذكر ان شاء الله ما يستفاد منه *

٥ وعن أبي بكرة قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» أخرجاه وفيه دليل على جوار الذهب بالفضة مجازفة *
٦ وعن عمر بن الخطاب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاه والبر بالبر ربا الا هاء وهاه والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاه» متفق عليه *
٧ وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا يدا فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا يدا» رواه أحمد ومسلم. وللتسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره «وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا يدا كيف شئنا» وهو صريح في كون البر والشعير جنسين *
٨ وعن معمر بن عبد الله قال «كنت اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير» رواه أحمد ومسلم *
٩ وعن الحسن بن عبادة وانس بن مالك «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به» رواه الدارقطني *

حديث أنس وعبادة أشار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع ابن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة. وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث: قوله «كيف شئنا» هذا الاطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله «اذا كان يدا يدا» فلا

يد في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدارم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه. وظاهر هذا الاطلاق والتفويض الى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الأجناس الربوية اذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره : قوله « الاءاء وهاه » بالمد نيها وفتح الهزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون ، رحكي القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قايلة. والمعنى خذوهات وحكي بزيادة كاف مكسورة ويقال هاه بكسر الهزة بمعنى هات وبنفتحها بمعنى خذ. وقال ابن الاثير هاه وهاه هو ان يقول كل واحد من اليمين هاه فيعطيه مافي يده وقيل معناهما خذ وأعط قال وغير الخطابي مجيز فيه السكون. وقال ابن مالك هاه اسم فعل بمعنى خذ. وقال الخليل هاه كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاه رهاه أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاه فيتقابضان في المجلس قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا قولاً بين المتعاقدين هاه وهاه : قوله « فاذا اختلفت هذه الاصناف » الخ ظاهر هذا انه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر الا مع القبض ولا يجوز مؤجلارلو اختلفا في الجنس والتقدير كالخطة والشعر بالذهب والفضة وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وانما يشترط التقابض في الشبهين المختلفين جنساً المتفقين تقديراً كالفضة بالذهب والبر بالشعر اذ لا يعقل التفاضل والاستواء الا فيما كان كذلك ويجاب بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنساً وتقديراً ممنوع والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الازمان والبلد ان ثم انه قد يبلغ ثمن الطعام الى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث يعقل ان يقال الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك وأما الاستدلال علي جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرها قالت « اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً » فلا يخفى أن غايته ما فيه أن يكون مخصصاً للنص المذكور لصورة الرهن فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة الحاق مالا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن نعم ان صح الاجماع الذي حكاه المغربي في شرح بلوغ المرام فانه قال واجمع العلماء علي

جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركة في العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اه كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الاجماع وأما اذا كان الربوي يشاركه مقابله في العلة فان كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم انه يشترط التقابض اجماعا ان كان في غير ذلك من الاجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس فظاهر الحديث عدم الجواز واليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية لا يشترط والحديث يرد عليه. وقد عسك مالك بقوله «لا يبدأ بيد» وبقوله الذهب بالورق ربا لا الهاء وهاه على انه يشترط القبض في الصرف عند الايجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كان في المجلس. وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ان المعتبر التقابض في المجلس وان تراخي عن الايجاب والظاهر الاول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر «انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتر الذهب بالفضة فاذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس» فيمكن ان يقال ان هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس بقوله «ان يبيع البر بالشعير» الخ فيه كما قال المصنف تصريح بان البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور وحكى عن مالك والليث والاوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور ويجاب عنه بما في آخر الحديث من قوله «وكان طعامنا يومئذ الشعير» فانه في حكم التقييد لهذا المطلق وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما في حديث عبادة وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في انها جنسان (واعلم) انه قد اختلف هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة في الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك. وذهب من عداهم من العلماء الى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي فقال الشافعي هي لاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا التقدين وأماهما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الطعام بالطعام»

وقال مالك في النقدين كقول الشافعي وفي غيرها العلة الجنس والتقدير والاعتبات وقال ربيعة بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة. وقالت المعتز جيمًا بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن في أحاديث الباب. ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فإنه حكم فيه على كل موزون مع انحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك فإنه مثل بمثل فاشعر بان الاتفاق في أحدهما مع انحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لانهم انما منعوا من الاتحاق لتفهم للقياس. وما يؤيد ذلك ما سيأتي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سيبينه المصنف ان شاء الله تعالى واتى مثل ما ذهبت اليه المعتز ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر وحكى عنه انه يقول العلة في الذهب الوزن وفي الأربعة الباقية كونها مطبوعة موزونة أو مكيلة (والحاصل) انه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الاقوال ولم يعتبر أحد منهم العدد جزأ من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد «ولادهمين بدرهم» وفي حديث عثمان عند مسلم «لا تبيعوا الدينار بالدينارين»*

١٠ وعن أبي سعيد وأبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال انا اناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابيع بالدرهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك» رواه البخاري*
الحديث أخرجه أيضا مسلم. قوله «رجلا» صرح أبو عوانة والدارقطني ان اسمه سواد بن غزية بمجمة نزاي فباء مشددة كمطية: قوله «جنيب» بفتح الجيم وكسر النون وسكون النحية وآخره موحدة اختلف في تفسيره فقيل هو الطيب وقيل الصلب. وقيل ما أخرجه منه حشفه ورديته وقيل مالا يختلط بغيره. وقال في القاموس ان الجنيب تمر جيد. قوله «بع الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم قال في الفتح هو التمر المختلط بغيره. وقال في القاموس هو الدقل أو صنف من التمر (والحديث) يدل على انه لا يجوز

بيع ردىء الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه وأما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا ولا إما اكتفاء بان ذلك معلوم. وقد رددني بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا هو الربا فرده كما نبه على ذلك في الفتح. وقد استدل أيضاً بهذا الحديث على جواز بيع العينة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيباً ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذى اشترى منه الجمع فيكون قد عادت اليه الدراهم التى هى عين ماله لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم. قال في الفتح وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى. وسيأتى الكلام على بيع العينة. قوله «وقال في الميزان مثل ذلك» أي مثل ما قال في المكيال من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشتري بهذا الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون. قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كما لان قوله في الميزان أى في الموزون والافنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى *

(باب فى ان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل)

١ عن جابر قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز

قوله «الصبرة» قال في القاموس والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى. قوله «لا يعلم كيلها» صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال لها صبرة الا اذا كانت مجهولة الكيل (والحديث) فيه دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار لان العلم بالتساوى مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ولا شك ان الجهل بكلا البدلين أو باحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان

وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المسكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين *

باب من باع ذهباً وغيره بذهب

١ عن فضالة بن عبيد قال « اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يباع حتى يفصل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه * وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما » رواه أبو داود *
الحديث قال في التلخيص له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب. وفي بعضها ذهب وجوهر. وفي بعضها خرز وذهب. وفي بعضها حرز معاقمة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا. وفي بعضها بتسعة دنانير. وفي أخرى بسبعة دنانير. وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة. قال الحافظ والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقد رُتبت عنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ ينبغي الترجيح بين روايتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم واضبطهم فيكون رواية الباقرين بالنسبة إليه شاذة انتهى. وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود: قوله « فصلتها » بتشديد الصاد (الحديث) استدلال به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الأجناس الربوية لا تحادها في الملة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا. وما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهي (٣٩٢ - ج ٥ نيل الاوطار)

عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر. وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب
 خرصا لعدم التمكن من معرفة التساوى على التحقيق وكذلك في مثل مسألة القلادة
 يتعذر الوقوف على التساوى من دون فصل ولا يكفي مجرد الفصل بل لابد من
 معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه. والى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر
 ابن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد واسحق ومحمد بن الحكم المالكي
 وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة انه يجوز اذا كان الذهب المنفرد
 أكثر من الذي في القلادة ونحوها لامثله ولا دونه. وقال مالك يجوز اذا كان
 الذهب تابعا لغيره بأن يكون الثلث فما دون. وقال حماد بن أبي سليمان انه يجوز
 بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر
 واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل
 واستدلوا بقوله ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا والتمن اما سبعة
 أو تسعة وأكثر ماروي انه اثنا عشر. وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من
 ان القصة التي شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها
 وإهدار البعض الآخر وأجيب أيضا بان العلة هي عدم الفصل وظاهر ذلك عدم
 الفرق بين المساوى والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها وبهذا يجاب عن الخطابي
 حيث قال ان سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون
 في بيعها وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب. قال السبكي وليس ذلك
 باضطراب قاذح ولا نرد الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى وقد عرفت مما تقدم أنه
 لا اضطراب في محل الحججة والاضطراب في غيره لا يقرح فيه وبهذا يجاب أيضا على ما قاله
 مالك. وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان فردود بالحديث على جميع التقادير
 وامله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه. قوله «حتى تبرز» بضم تاء الخطاب
 في أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم. قوله «انما أردت الحجارة» يعني الخرز الذي
 في القلادة ولم أرد الذهب *

﴿ باب مرد الكيل والوزن ﴾

١ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» رواه أبو داود والنسائي *
الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطنى. وفي رواية لابي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر. قوله «المكيال مكيال أهل المدينة» الخ فيه دليل على انه يرجع عند الاختلاف في الكيل الى مكيال المدينة وعند الاختلاف في الوزن الى ميزان مكة. أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحث غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول ان دينار الذهب مكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه في الفطرة. ووقع في رواية لابي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي قال وزن المدينة ومكيال مكة والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهى أصح. وأما الرواية التى ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدارقطنى من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطنى أخطأ أبو أحمد فيه *

﴿ باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر يابس ﴾

١ عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه ان كان تمرا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله» متفق عليه * ٢ ولمسلم فى رواية «وعن كل تمر بخرصة» *
٣ وعن سعد بن أبى وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن

اشترى التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب، إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك»
رواه الحمسة وصححه الترمذي * ❦

حديث عهد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وصححه أيضا ابن المديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بن في اسناده زيد أبا عياش وهو مجهول. قال في التلخيص والجواب ان الدارقطني قال به ثقة ثبت. وقال المنذرى وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده. وقال الحاكم لا أعلم أحدا طعن فيه: قوله «عن المزانية» قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه: قوله «مرحاطه» بالثلثة وفتح الميم قال في الفتح والمراد به الرطب خاصة. قوله «بتمر كيلا» بالثناة من فوق وسكون الميم والمراد بالكرم العنب قال في الفتح وهذا أصل المزانية وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا. قال فإما من قال ضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فإزاد فلي وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزانية وتعبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخاري عن ابن عمر تفسير المزانية ببيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلى قال ثبت أن من صور المزانية هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزانية. قال ومن صور المزانية بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم في تفسير المزانية عن نافع بلفظ «المزانية ببيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا. وقد أخرج هذا الحديث البخاري كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه وقد مننا أيضا ما نسر به مالك المزانية قوله «أينقص» الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقة أعنى طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بأنه ينقص إذا يبس بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله فنهى عن ذلك ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة للربا. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه

والمزني والروياتي من أصحاب الشافعي الى أنه يجوز . قال ابن المنذر ان العلماء اتفقوا على جواز ذلك الا الشافعي ويدل على عدم الجواز ان الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة بالثمر » وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب *

باب الرخصة في بيع العرايا

١ عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم » رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه « وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه » *
 ٢ وعن سهل بن أبي حنمة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً » متفق عليه *
 وفي لفظ « عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً » متفق عليه *
 ٣ وعن جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسط والوسطين والثلاثة والأربعة » رواه أحمد *
 ٤ وعن زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلاً » رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ « رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً » متفق عليه *
 وفي لفظ آخر « رخص في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك » أخرجاه *
 وفي لفظ « بالتمر وبالرطب » رواه أبو داود *

حديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الشيخين « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » قوله : « بيع الثمر بالتمر » الأول بالثلثة وفتح الميم والثاني بالثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالأول ثمر النخلة وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال « ثمر النخلة » وليس

المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالثناة والسكون : قوله « الا اصحاب العرايا » جمع عربية قال في الفتح وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك علي من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ويقال عربيت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعري اذا افردت عن حكم اخواتها بأن أعطاه المالك فقيراً قال مالك العربية ان يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشتري رطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخاري عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك ان العربية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيتك بخرص نخلة تمرا فبرخص له في ذلك فشرط العربية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره الي حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه . وقال الشافعي في الأم وحكاة عنه البيهقي ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً . وقال ابن اسحق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقاً ان يعري الرجل الرجل أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها . وأخرج الامام أحمد عن سفيان بن حسين ان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر . وقال يحيى بن سعيد الانصاري العربية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرًا قال القرطبي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العربية علي قول يحيى بن سعيد . وأخرج أبو داود عن عبد ربه ابن سعيد الانصاري وهو أخو يحيى المذكور انه قال العربية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستني من ماله النخلة بأكلها رطباً فيبيعها عرا . وأخرج ابن أبي شبة في مصنفه عن وكيع قال سمعنا في تفسير العربية انها النخلة يعريها الرجل للرجل وبشترها في بستان الرجل . وقال في القاموس وأعراه النخلة وهبه ثمرة طامها والعربية النخلة المرأة والتي أكل ما عليها . وقال الجوهري هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً عتاجاً بأن يجعل له ثمرها طاماً من عراه اذا

قصده قال في الفتح صور العرية كثيرة . منها أن يقول رجل لصاحب النخل
 يعني ثمر نخلات باعياها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر
 ويسلم له النخلات بالتخاية فينتفع برطبها . ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل
 نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى
 رطبها بقدر خرصه بتمر معجل . ومنها ان يهبها اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار
 صيرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب
 بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر
 حائطه بهدب وصلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبيعها لنفسه أولياله وهي
 التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسيت عرايا لانها اعريت عن ان تخرص في
 الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم ان
 يتناعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها وما يطلق عليه اسم العرية
 ان يعرى رجلا ثمر نخلات يبيع له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة . ومنها
 أن يعرى حامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة
 وهاتان صورتان من المرايا لا يبيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي
 والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على
 الصورة الاخيرة من صور البيع وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا
 يشترونه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على
 الهبة وهي أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدواه أن
 يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب
 بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع التمر بالتمر وتعقب
 بالتصريح باستثناء المرايا في الاحاديث قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو
 الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة . قال
 ونظير ذلك الأذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبع ما ليس
 عندك » قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة
 والرخصة لا تكون الا في شيء ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وبأنها قيدت
 بخمسة أوسق والهبة لا تقيد . وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه بأشياء تدل

على ان العربية العطية ولا حجة في شيء منه . لانه لا يلزم من كون أصل العربية العطية أن لا تطلق شرعا على صور أخرى . وقالت الهادوية وهو وجه في مذهب الشافعي ان رخصة العرايا مختصة بالمخارج الذين لا يجدون رطبا فيجوز لهم ان يشتروا منه بخرصه ثمرا واستدلوا بما أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد ابن ثابت انه سمي رجلا محتاجين من الانصارى شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد في أيديهم يتاعون به رطبا وبأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر وبجواب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة اما أولا فبالقدح في هذا الحديث فانه انكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل . وأما ثانيا فملي تسليم صحته لامتنافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على ان العربية أعم من الصورة التي اشتمل عليها (والحاصل) ان كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الاذن والنهيص في بعض الاحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره : قوله «بخرصه» بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح وجوزها النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه بقدر ما فيه اذا صار ثمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قال في الفتح والخرص هو التخمين والحس : قوله « يقول الوسق والوسقين » الخ استدل بهذا من قال انه لا يجوز في بيع العرايا الا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويبقى ما وقع فيه الشك ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة أوسق مع أنهم يجوزونها الى دون الخمسة بمقدار يسير . والذي يدل على ما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة الذي ذكرناه لقوله فيه فيما دون خمسة أوسق او في خمسة أوسق فيلحق الشك وهو الخمسة ويعمل بانتيقن وهو مادونها وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا وحكي في الفتح ان الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملا برواية الشك

واحتج لهم بقول سهل ابن أبي حنمة ان العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة قال في الفتح ولا حجة فيه لانه موقوف وحكى الماوردي عن ابن المنذر انه ذهب الى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق وتمتعه بالحافظ بان ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر. وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم وهو ذهاب الى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الأربعة وقد ترجم عليه ابن حبان الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق. قال الحافظ وهذا الذي قاله بتعين المصير اليه وأما جملة حد لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اه وذلك لان دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقضى بجواز الزيادة على الأربعة الا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالأربعة كان واضحا ولكنه لا يخفى أنه لا اجمال في قوله «دون خمسة أوسق» لأنها تناول ما صدق عليه الدون انة وما كان كذلك لا يقال له مجمل ومفهوم العدد في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها: قوله «ولم يرخص في غير ذلك» فيه دليل على انه لا يجوز شراء الرطب على رؤس النخل بغير التمر والرطب. وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رؤس النخل بالرطب المخروص على الارض وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران. وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخري منهم وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجزا ذلا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبي اسحق وصححه ابن أبي عمرون. وهذا كله فيما اذا كان احدهما على النخل والآخر على الارض وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا *

﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾ *

١ عن سعيد بن المسيب «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه مالك في الموطأ *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي مراسلا من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسله المذكورة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر (م ٤٠٤ - سج ٥ نيل الاوطار)

عند البزار وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وقد اختلف في صحة سماعه منه وروى الشافعي عن ابن عباس ان جزورا نحررت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني منها فقال أبو بكر لا يصلح هذا وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ولا يخفى ان الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان والى ذلك ذهب العترة والشافعي اذا كان الحيوان ما كولا وان كان غير ما كول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قولييه لاختلاف الجنس . وقال الشافعي في أحد قولييه لا يجوز لمعوم النهى . وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بمعوم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقال محمد بن الحسن الشيباني ان غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد *

(باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون)

١ - عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين » رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه * ٢ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفيحة بسبعة أرؤس من دحية الكلبي » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه * *

قوله « ولمسلم معناه » وانفذه عن جابر قال « جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريد فباع له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغيره واشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبده هو » وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كانت يدا بيد وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي. وقصة صفيحة أشار اليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر *

٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت

بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله ابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لاظهر لهم فقال لي اتبع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلم حتى تنفذ هذا البعث قال وكنت اُبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلم حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اُداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «انه باع جملا يدعى عصيفيرا ببشرين بهير الى أجل» رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده * وعن الحسن بن سمرة قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» رواه الخمسة وصححه الترمذي. وروى عبدالله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه *.

حديث ابن عمرو في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى الحافظ في الفتح اسناده وقال الخطابي في اسناده مقال ولعله يعني من أجل محمد بن اسحق ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأثر علي عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي عليه السلام وفيه انقطاع بين الحسن وعلي. وقد روي عنه ما يعارض هذا فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه انه كره بيعا ببعيرين نسيئة. وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة. وقال الشافعي هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح الى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه (وفي الباب) عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة قال في الفتح ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجع البخاري وغير واحد إرساله انتهى. قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا. وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رسلا (وفي الباب) أيضا عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني وعنه أيضا عند مالك في الموطأ والشافعي انه اشترى راحلة بأربعة أبنمة يوفيهما صاحبها بالرزمة. وذكره البخاري تعليقا وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة

انه سئل عن بيع بيعيرين فكرهه . وروي البخاري تعليقا عن ابن عباس ووصله الشافعي انه قال قد يكون البعير خيرا من البعيرين . وروي البخاري تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ووصله عبد الرزاق انه اشترى بعيرا بيعيرين فاعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا . وروي البخاري أيضا ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب انه قال لاربا في الحيوان . وروي البخاري أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين انه قال لا بأس ببيعيرين . قوله « حتى نفدت الابل » بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التانيث . قوله « بقلائص » قال ابن رسلان جمع قلوص وهي الناقة الشابة : قوله « حتى نفدت ذلك البعث » بفتح النون وتشديد الفاء بمدها دال معجمة ثم تاء المتكلم اي حتى تجوز ذلك الجيش وذهب الى مقصده والاحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى فذهب الجمهور الى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبة متفاضلا مطلقا وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسبة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية وسمك الاولون بحديث ابن عمرو وهو وارد في معناه من الآثار وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي المراد به النسبة من الطرفين لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبة من طرف واحد كانت النسبة من الطرفين فهي من بيع الكالي . بالكالي وهو لا يصح عند الجميع واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ومائ معناه من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمرو بانه منسوخ ولا يخفى ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرر تاخر النسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق ههنا الا الطلب لطريق الجمع ان أمكن ذلك أو المصير الى التعارض قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك والا فلا شك ان احاديث النهي وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوي بعضها فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فان ذلك مرجح آخر . وأيضا قد تقرر في الأصول ان دليل التحريم أرجح من دليل الاباحة وهذا أيضا مرجح ثالث .

﴿ باب ما جاء في بيع العينة ﴾

١ - عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » رواه أحمد وأبو داود: ولفظه اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم اذئاب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » ☆

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه. قال الحافظ في بلوغ الامم ورجاءه ثقات. وقال في التلخيص وعندى ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحاً لأن الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل ان يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى . وانما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر. وقال المنذرى في مختصر السنن ما لفظه في اسناده اسحق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال انتهى . قال الذهبي في الميزان ان هذا الحديث من مناكيره وقد ورد النهى عن العينة من طرق لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ماورد في ذلك وذكر عله. وقال روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال وروى عن ابن عمر موقوفاً انه كره ذلك. قال ابن كثير وروى من وجه ضعيف أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وبعضه حديث طائفة يعني المتقدم في الباب الذي قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضها : قوله « بالعينة » بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون . قال الجوهري العينة بالكسر السلف . وقال في القاموس وعين أخذ بالعينة بالكسر أى السلف أو أعطى بها قال والتاجر باع سلعته بشمن الى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك اتعن انتهى . قال الرازي وبيع العينة هو ان يبيع شيئاً من غيره بشمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الشمن

بشمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن وسميت هذا
 المبايع عينة لحصول العقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر والمشتري
 انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه من فوره ايصل به الي مقصوده اه .
 وقد ذهب الي عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وجوز ذلك
 الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها
 حصول مضمونه وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب واستدل ابن القيم على عدم
 جواز العينة بما روى عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
 يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع قال وهذا الحديث وان كان مرسلًا فانه
 صالح الاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة
 على تحريم العينة فانه من المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها بيعا وقد
 اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها الي المعاملة وصورتها الي
 التبايع الذي لا قصد لها فيه البتة وانما هو حيلة ومكرو خديعة لله تعالى فمن أسهل
 الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة
 تساوي درهما بخمسمائة درهم : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « انما الاعمال بالنيات »
 أصل في ابطال الحيل فان من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بالف وخمسمائة
 انما نوي بالاقراض تحصيل الربح الزائد الذي اظهر انه ثمن اثوب فهو في الحقيقة
 أعطاه ألفا حالة بالف وخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محلا
 لهذا المحرم ومعلوم ان هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لاجلها
 بل يزيدا قوة ونأ كيدا من وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج
 من جهة السلطان والحكام اقداما لا يفعله المربي لانه واثق بصورة العقد الذي
 تحيل به . هذا معنى كلام ابن القيم . قوله « واتبعوا اذئاب البقر » المراد
 الاشتغال بالحراث . وفي الرواية الاخرى « وأخذتم اذئاب البقر ورضيتم بالزرع »
 وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد . قوله « وتركوا
 الجهاد » أي المتعين فعله . وقد روى الترمذي باسناد صحيح عن ابن عمر قال « كنا
 بمدينة اروم فاخرجوا بنا عفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر
 وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلي الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين

على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح المسلمون وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال يا أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرأ أن أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منا فانزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة الأموال واصلاحها وترك النزو : قوله «ذلا» بضم الذال المعجمة وكسرها أى صغاراً ومسكنة . ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الارض وسبب هذا الذل والله أعلم انهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الاسلام واطهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف اذنان البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هي أعز مكان : قوله «حتى ترجعوا الى دينكم» فيه زجر بليغ لانه نزل الوقوع فى هذه الامور منزلة الخروج من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة وقيل ان دلالة الحديث على التحريم غير واضحة لانه قرن العينة بالاخذ باذنان البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ولكنه لا يخفى ما فى دلالة الاقتران من الضعف ولانسلم ان التوعد بالذل لا يدل على التحريم لان طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن وقد توعد على ذلك بانزال البلاء وهو لا يكون الا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه وصرحت عائشة بانها من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث السالف وذلك انما هو شأن الكبائر *

باب ماجاء فى الشبهات

١ عن الزمان بن بشير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشبهه عليه من الاثم كان لما استبان أتركه ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصى حرمي الله من يرتع حول الحى يوشك أن يواقع » متفق عليه *

قوله « الحلال بين » الخ فيه تقسيم للأحكام الى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح لان الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما. فالاول الحلال البين. والثاني الحرام البين. والثالث المشبه لحفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة وان كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد لان الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال بمن سيأتي ان المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المندوب فانه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بيناً أنه بما لا يحتاج الي بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد وقد يردان جميعاً أى ما يدل على الحل والحرمه فان علم المتأخر منهما فذاك والا كان ماورد فيه من القسم الثالث: قوله «أمور مشبهة» أى شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التمييز زاد في رواية للبخارى « لا يعلمها كثير من الناس » أى لا يعلم حكمها وجاء واضحاً في رواية للترمذى ولفظه « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام » ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين. قوله « والمعاصى حى الله » في رواية للبخارى وغيره « ألا ان حى الله تعالى فى أرضه محارمه » والمراد بالمحارم والمعاصى فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب والحى الحمى أطلق المصدر على اسم المفعول. وفي اختصاص التمثيل بالحى نكتة وهى ان ملوك العرب كانوا يجمعون لمراعى مواشيهم أما كن مخمبة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنه بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم فانحاثت من العقوبة المراقب لرضا الملك ببعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شيء منه فبعده أسلم له وغير الخائف المراقب يقرب منه وبرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره وربما أجذب المكان للذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فآله سبحانه هو الملك حقاوحماه محارمه (وقد اختلف) فى حكم الشبهات فتبيل التحريم وهو مردود (٤١٢ - سج ٥ نيل الاوطار)

وقيل الكراهة. وقيل الوقف وهو كالتخلاف فيما قبل الشرع واختلاف العلماء أيضا في تفسير الشبهات. فمنهم من قال أنها ما تعارضت فيه الأدلة. ومنهم من قال أنها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأول. ومنهم من قال ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانب الفعل والترك ومنهم من قال هي المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه. ويؤيد هذا ما وقع في رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لرضه ودينه » قال في الفتح بعد أن ذكر التفاسير للمشبهات التي قدمناها ما لفظه والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول قال ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس قال عالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم أو يكون ذلك لسرفه وهو ان من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فمن ترك ما يشبهه عليه من الاثم » الخ *
 (رواه علم ان العلماء) قد عظموا أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبي داود وغيره وقد جمعها من قال *

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودعها * ليس يعنك واعلمان بنيه

والاشارة بقوله ازهد الى حديث « ازهد فيما في أيدي الناس » أخرجه

ابن ماجه وحسن اسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ

« ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند

أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات. والمشهور عن أبي داود حديث « ما نهيتكم

عنه فاجتنبوه » مكان حديث « ازهد » المذكور. وعد حديث الباب بعضهم ثالث

ثلاثة وحذف الثاني وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينزع منه وحده جميع الأحكام

قال الفرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هناك يمكن أن ترد جميع الاحكام اليه. وقد ادعى أبو عمر الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من وجه صحيح فسلم وان أراد على الاطلاق فردود فانه في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمرو وعمار وفي الكبير له من حديث ابن عباس وفي الترغيب للاصبهاني من حديث وائلة وفي أسانيدها مقال كما قال الحافظ *

٢ وعن عطية السعدي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس » رواه الترمذي *

٣ وعن أنس قال « ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا أني أخشى انهم من الصدقة لأكتها » متفق عليه ☆ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه » رواه أحمد * هـ وعن أنس بن مالك « قال اذا دخلت علي مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه » ذكره البخاري في صحيحه * هـ

حديث عطية السعدي حسنه الترمذي وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ولفظه « تمام التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية أن يكون جراما » . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور وقد وثق قال في جمع الزوائد وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. هذه الاحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للاشارة الى ما فيه شبهة كحديث أنس والى ما لا شبهة فيه كحديث أبي هريرة وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث في الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف وقد قيل » وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واحتجبي منه يا سودة » فان الظاهر ان الامر بالمفارقة في الحديث الاول والاحتجاب في الثاني لاجل الاحتياط وتوقي الشبهات وفي ذلك نزاع يأتي بيانه ان شاء الله تعالى . قال الخطابي ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب

اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة اهـ .
 وقد أرشد الشارع الى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
 أخرجه الترمذى والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي
 رضي الله عنهما (وفي الباب) عن أنس عند أحمد . وعن ابن عمر عند الطبراني
 وعن أبي هريرة وواثلة بن الأسقع . ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما .
 وروي البخاري وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبي سنان البصرى أحد العباد في زمن
 التابعين انه قال اذا شككت في شيء فاتركه . ولابي نعيم من وجه آخر انه اجتمع يونس
 ابن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما طلجت شيئاً أشد على من الورع فقال حسان ما
 عالجت شيئاً أهون على منه قال كيف قال حسان تركت ما يربيني الى ما لا يربيني فاستترحت .
 قال الغزالي الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة . وورع
 المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام . وورع الصالحين وهو
 ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن
 فهو ورع الموسوسين . قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أي
 أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً لا اهـ . وقد أشار البخاري الى ان الوسواس
 ونحوها ليست من المشبهات . فقال باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشبهات .
 قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع *

(ابواب احكام العيوب)

(باب وجوب تبين العيب)

١ عن عقبه بن عامر قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيما وفيه عيب إلا بينه له » رواه ابن ماجه
 * ٢ وعن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد ان
 يبيع شيئاً الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه » رواه أحمد * ٣ وعن
 ابي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاماً فادخل يده
 فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا » رواه الجماعة الا البخاري والنسائي

عن وعن العداء بن خالد بن هرذة قال « كتب لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هرذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا وأمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم » رواه ابن ماجه والترمذي ~~في~~ حديث عقبة أخرجه أيضا أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث أبي شامة عنه ومداره علي يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قال في الفتح واسناده حسن وحديث واثلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرک وفي اسناد أحمد أبو جعفر الرازي وأبو سباع والاول مختلف فيه والثاني قيل إنه مجهول. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفيه قصة وادعى أن مسلما لم يخرجها فلم يصب. وقد أخرج نحوه أحمد والدارمي من حديث ابن عمرو بن ماجه من حديث أبي الحمراء والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أبي بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه. وحديث العداء أخرجه أيضا النسائي وابن الجارود وعلمقه البخاري . قوله « لا يحمل لمسلم » الخ وكذلك قوله « لا يحمل لاحد » الخ فيهما دليل علي تحريم كتم العيب ووجوب تبينه المشتري . قوله « فليس منا » لفظ مسلم « فليس مني » قال النووي كذا في الاصول ومعناه ليس من اهتدي بهدي واقدي بعلمى وعملى وحسن طريقي كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا في نظائره مثل قوله « من حمل علينا السلاح فليس منا » وكان سفيان ابن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بشر مثل القول بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وهو يدل على تحريم الفش وهو مجمع على ذلك قول « العداء » بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر ابو صمصمة والعداء صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين . قوله « لاداء » قال المطرزي المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير لاداء اي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم المسلم ~~وهو محصله~~ انه لم يرد بقوله لاداء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه . قوله « ولا غائلة » قيل المراد بها الا باق . وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالي فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالى . قوله « ولا خبثة » بكسر المعجمة وبضمها وسكون الواو وبعدها

مثلثة قيل المراد الاخلاق الخبيثة كالباق. وقال صاحب العين هي الدنية وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الداه ما كان في الخلق يفتح الحياء والخبيثة ما كان في الخلق بضمها والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروهه في المبيع قاله ابن العربي *

باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

١ عن عائشة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان» رواه الخمسة . وفي رواية «ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمان» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من المشتري * الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو داود الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان (ومن جملة) من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحكى عنه في التلخيص أنه قال لا يصح وضعفه البخاري . ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال أبو داود إسنادها ليس بذلك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به : قوله «ان الخراج بالضمان» الخراج هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه فالبايع لا سببية فاذا اشترى الرجل أرضا فاستغلمها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الاصلية والفرعية وإلى ذلك ذهب الشافعي وفصل مالك فقال يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد وفرق أهل الرأي والهادوية بين الفوائد الفرعية والاصلية فقالوا يستحق المشتري الفرعية كالسكراء دون الاصلية كالولد والتمر وهذا الخلاف انما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع وأما اذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالاجماع

قيل إن هذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث والي ذلك ما الجمهور . وقالت الحنفية إن الفاصب كالمشتري قياسا ولا يخفى ما في هذا القياس لان الملك فارق يمنع الإلحاق والاولى أن يقال أن الفاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقر في الاصول: « قوله فاستغله » بالعين المعجمة وتشديد اللام أي أخذ غلته *

(باب ما جاء في المصراة)

١ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر » متفق عليه * وللبخاري وأبي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن وأنه أخذ قسطا من الثمن « وفي رواية « اذا ما اشترى أحدكم لفة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أما هي والا فليردها وصاعا من تمر » رواه مسلم وهو دليل على أنه عسك بغير أرش . وفي رواية « من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لاسمراء » رواه الجماعة الا البخاري * ٢ وعن أبي عثمان النهدي قال « قال عبدالله من اشترى محفلة فردها فليردها صاعا » رواه البخاري والبرقاني علي شرطه وزاد « من تمر » *

قوله « لا تصروا » بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع اذا جمته وظن بعضهم أنه من صرت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه . قال في الفتح والاول أصح قال لانه لو كان من صرت لقبيل مصرورة أو مصررة لا مصراة على أنه قد سمع الامر ان في كلام العرب ثم استدل على ذلك بشاهد من عريين ثم قال وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول اه . قال الشافعي التصرية هي ربط اخلاف الشاة او الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة

لبنها. وأصل التصيرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته قال أبو عبيدة
وأكثر أهل اللغة التصيرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع وإنما اقتصر على ذكر
الأبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهما كانت من الأبل والغنم والحكم واحد خلافا
لداود: قوله «فن ابتاعها بعد ذلك» أي اشتراها بعد التصيرية: قوله «بمدان مجلبها» ظاهره
أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أنه إذا علم بالتصيرية ثبت له الخيار على الفور
ولو لم يجلب أكن لما كانت التصيرية لا يعرف ثالبها إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار
قوله «إن رضيها أمسكها» استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار: قوله
«وصاعاً من تمر» الواو عاطفة على الضمير في ردها ولكنه يعكس عليه أن الصاع مدفوع
ابتداءً لأمردود ويمكن أن يقال أنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها
أو ادفعها كما في قول الشاعر: علقها تبناً وماء بارداً - أي ناولتها ويمكن أن يقدر قبل
آخر يناسب المظوف أي ردها وسلم أو اعط صاعاً من تمر كما قيل إن التقدير في
قول الشاعر المذكور وسقيتها ماء بارداً. وقيل يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ولكنه
يعكس عليه قول جمهور النحاة أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً في الماضي نحو
جئت أنا وزيداً. وقت أنا وزيداً نعم جعله مفعولاً معه صحيح عند من قال
يجوز مصاحبته للمفعول به وهم القائل: وقد استدل بالتنصيص على الصاع من
التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله
لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري: قوله «لقحة» هي الناقة الحلوب أو
التي نتجت. قوله «ثلاثة أيام» فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقيد بهذه
الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله «بعد أن
مجلبها» وإلى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر وذهب بعض الشافعية إلى أن
الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث قالوا
وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصيرية فيما دونها. واختلفوا في ابتداء
الثلاث فقبل من وقت بيان التصيرية وإليه ذهب الحنابلة وقيل من حين المقدوبه
قال الشافعي. وقيل من وقت التفرق قال في الفتح ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع
من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث ويلزم عليه
أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وإن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة أ هـ :

قوله « من تمر لاسمراء » لفظ مسلم وأبي داود « من طعام لاسمراء » وينبغي أن
 تحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ثم لما
 كان المتبادر من لفظ الطعام اقمح نقاه بقوله لاسمراء وبشكل على هذا الجمع ما في
 رواية للبخاري بلفظ « صاع من بر لاسمراء » وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون
 علي وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي ان الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر لان المتبادر
 من الطعام البر كما صاف في الفطرة وبشكل على ذلك الجمع أيضا ما في مسند أحمد
 باسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ « صاعا من طعام أوصاعا
 من تمر » فان التخيير يقتضي المغايرة : وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون
 شكا من الراوي والاحتمال قادح في الاستدلال فينبغي الرجوع الى الروايات التي
 لم تختلف. وبشكل أيضا ما أخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ردها وورد معها
 مثل أو مثلى لبها قمحا » وأجاب عن ذلك الحافظ بأن اسناد الحديث ضعيف قال
 وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق : قوله « محفلة » بضم الميم وفتح الحاء
 المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجمع قال أبو عبيدة سويت بذلك لكون
 اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته . تقول ضرع حافل أى عظيم
 واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور قال
 في الفتح وافتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهما في الصحابة . وقال به
 من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي
 احتلب قليلا كان أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا وخالف في
 أصل المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون أما الحنفية فقالوا لا يرد بسبب
 التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه
 قال غير صاع بين من التمر أو نصف صاع من بر . وكذا قال ابن ابي ليلى وأبو يوسف
 في رواية الا انها قالوا لا يتعين صاع التمر بل قيمته . وفي رواية عن مالك وبعض
 الشافعية كذلك ولكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر . وحكى البغوي
 انه لا خلاف في مذهب الشافعية انها لو تراضيا بنير التمر من قوت أو غيره كفى
 وأثبت ابن كعب الخلاف في ذلك . وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر
 هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالتالي قالت الحنابلة
 (م ٤٢ — ج ٥ نيل الاوطار)

اه كلام الفتح : والهادوية يقولون ان الواجب رد اللبن ان كان باقيا وان كان تالفا
فنه وان لم يوجد المثل فالقيمة . وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة باعذار
بسطها صاحب فتح الباري وسنشير الى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لا يخلو عن
قائدة العذر الأول الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة قالوا ولم يكن كابن
مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه اذا كان مخالفا للقياس الجلي
وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه فان أبا هريرة رضى الله عنه
من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرها في قصة بسطه لردائه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه
تفرده بشيء من الاحكام الشرعية . وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرده بكثير مما
لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله ان أصحابي من المهاجرين كان
يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد اذا
غابوا وأحفظا اذا نسوا . وأيضا لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كثيره في الفقه
لم يكن ذلك قادحا في الذي يتفرد به لان كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد
من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث أبي هريرة يستلزم
طرح شطر الدين على ان ابا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله
بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس كما أخرج
ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزني كما أخرج ذلك عنه البيهقي ورجل
من الصحابة لم يسم كما أخرجه احمد باسناد صحيح وابن مسعود كما أخرجه
الاسماعيلي وان كان قد خالفه الأكثر ورووه موقوفا عليه كما فعله البخاري وغيره
وتبعهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بثبوت حديث
اب هريرة . قال ابن عبد البر ونعم ما قال ان هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته
من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها . العذر الثاني من أعذار
الحنفية الاضطراب في متن الحديث قالوا لذكر الترفيه تارة والقمح أخرى
واللبن أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثلين أخرى وأجيب بأن الطرق

الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعمل به الصحيح * العذر الثالث انه معارض لعدم قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) واجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل لانه عوض المتلف وجمله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث اما على مذهب الجمهور فظاهر واما على مذهب غيرهم فلانه مشهور وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية * العذر الرابع ان الحديث منسوخ واجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفى ذلك لرد من شاء ماشاء واختلفوا في تعيين الناسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهى عن بيع الدين بالدين وذلك لان لبن المصراة قد صار دينا في ذمة المشتري فاذا أزم بصاع من تمر صار دينا بدين كذا قال الطحاوي وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لانه يرد الصاع مع المصراة حاضرا لانسيئة من غير فرق بين ان يكون اللبن موجودا او غير موجود ولو سلم انه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص للعموم ذلك النهى لانه اخص منه مطلقا . وقال بعضهم ان ناسخه حديث الخراج بالضمين وقد تقدم وذلك لان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لمكانت من ضمان المشتري فتمكون فضلاتها له واجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث وأيضا حديث الخراج بالضمين بعد تسليم شموله لحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا . وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير الي التمارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ولتأيدته بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن ابان وتعقبه الطحاوي بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لمكانت العقوبة له والعقوبة في حديث المصراة للمشتري فافترقا وأيضا عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطا في كتاب الزكاة . وقال بعضهم ناسخه حديث «البيمان بالخيار ما لم يفترقا»

وقد تقدم وبذلك أجاب محمد بن شجاع. ووجه الدلالة ان الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها * وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له. وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب. وأيضا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا العذر الخامس ان الجبر من الآحاد وهي لانفيذ الاالظن وهو لا يعمل به اذا خالف قياس الاصول وقد تقرر ان المثلئ يضمن بمثله والقيمي بقبمته من أحد التقدين فكيف يضمن بالتمر على الخصوص وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد انما هو اذا كان مخالفا للأصول لا لقياس الأصول والأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والأولان هما الأصل والآخران مردودان اليهما فكيف يرد الأصل بالفرع ولو سلم ان الآحادى يتوقف فيه على الوجه الذى زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدعى. وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ولكن أمثلها ما ذكرناه. ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث اقياس عندهم ان الاصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر اتلاف وهو مختلف وقد قدرهنا بمقدار معين وهو الصاع واجيب بمنع التعميم في جميع المضمونات فان الموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر وكذلك كثير من الجنائيات. والغرة، مقدرة في العجين مع اختلافه (والحكمة) في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد اقطع التشاجر لما كان قد اخلط اللبن الحادث بمدا المقد باللبن الموجود قبله فلا يعرف بمقداره حتى يسلم المشتري نظيره (والحكمة) في التقدير بالتمر أنه أقرب الاشياء الى اللبن لانه كان قوتهم اذ ذاك كالتمر (ومن جملة) ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذلك خيار الرؤية والمجلس وأجيب بأنه حكم المصراة تفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن يتفرد بوصف يخالف غيره وذلك لان هذه المدة هي التى يتبين بها لبن الغرر بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج الى مدة (ومن جملة) ما خالف به القياس عندهم انه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيه اذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها

واجيب بأن التمر عوض اللبن لا عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر (ومن جملة ما خاف به القياس عندهم انه اذا استرد مع الشاة صاعا وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا واجيب بأن الربا انما يعتبر في العقود لاني الفسوخ بدليل انهما لو تباعا ذهباً بفضة لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ولو تباعا بلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . (ومن جملة) المخالفة انه يلزم من الاخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجوداً واجيب بأنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فاشبهه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده ومنها انه يلزم من الاخذ به اثبات الرد بغير عيب ولا شرط واجيب بأن اسباب الرد لا تنحصر في الامرين المذكورين بل له اسباب كثيرة منها الرد بالتدليس وقد اثبت به الشارع الرد في الركان اذا تلقفوا كما سلف ولا يخفي على منصف ان هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفاً لوسلم انها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها في الله العجب من قوم يبلغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم وايتارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة الى هذا الحد الذي يسر به ابايس وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قل طمعه في مثلها لاسيما من علماء الاسلام النفس والنفيس وهكذا فلتكن ثمرات التذهبات وتقليد الرجال في مسائل الحرام والحلال ☆ العذر السادس ان الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ما اذا اشترى شاة بشرط انها تحلب مثلاً خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ واجيب بان الحديث معلق بالتصيرية وما ذكره يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصيرية أم لا فهو تأويل متمسف. وأيضاً لو سلم أن ما ذكره من جملة صور الحديث فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل لا بد من إقامة دليل عليه . قال في الفتح واختلف القائلون بالحديث في أشياء . منها لو كان عالماً بالتصيرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية قال . ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرتة هل له الرد فيه وجه لهم أيضاً خلافاً للخابلة في المسئلتين . ومنها لو تصرت بنفسها أو صرأها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر

الى المعنى أثبتته لان العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ومن نظر الى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمدة فان النهى إنما يتناولها فقط. ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما فظنه المشتري لينا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية. ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد بحمانا لانه قليل غير معتنى بجمعه. وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة. وقال البغوي يرد صا من عمر انتهى. والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصرية لانتفاء الغرر الذي هو السبب للخيار. وأما كون سبب الغرر حاصل من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا لان حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهى عن التصرية مشعر بذلك وأيضا المصراة المذكورة في الحديث اسم مفعول وهو يدل على ان التصرية وقعت عليها من جهة الغير لان اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ويمكن أن لا يكون معتبرا لان تصري الدابة من غير قصد وكون ضرعها ممثلا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر. قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل في النهى عن الفسح وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب. وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع. وأصل في أن مدة الخيار ثلاثه أيام. وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها *

☆ (باب النهي عن التسعير) ☆

١- عن أنس قال «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجوان التي الله عز وجل ولا يطلمني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي *

الحديث أخرجه أيضا الدرامي والبخاري وأبو يعلى قال الحافظ واسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان (وفي الباب) عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بن ادعوا الله ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر فقال

بل الله بخفض ويرفع « قال الحافظ واسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه
 والبخاري والطبراني نحو حديث أنس ورجال الصريح وحسنه الحافظ . وعن
 علي عليه السلام عند البخاري نحوه . وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير . وعن
 أبي جحيفة عنده في الكبير : قوله « لو سمرت » التسمير هو أن يأمر السلطان أو
 نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر
 كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة : قوله « المسعر » فيه دليل على
 أن المسعر من أسماء الله تعالى وانها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة . وقد
 استدل بالحديث وماورد في معناه على تحريم التسمير وانه مظلمة . ووجهه أن الناس
 مساطون على أموالهم والتسمير حرج عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين
 وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير
 الثمن واذا تقابل الامر ان وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لا تقسمهم والزام صاحب
 السلعة ان يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى (الا أن تكون تجارة عن تراض)
 والى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك انه يجوز للامام التسمير وأحاديث
 الباب تردع عليه . وظاهر الأحاديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا
 فرق بين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور . وفي وجهه للشافعية جواز التسمير
 في حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتنا للآدمي
 ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الأدمان وسائر الامتعة
 وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسمير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة
 كما حكى ذلك منهم صاحب الفيت . وقال شارح الأمان إن التسمير في غير القوتين له
 اتفاق والتخصيص يحتاج الى دليل والمناسب الملقى لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة
 بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول *

(باب ماجاء في الاحتكار)

١ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي « أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال لا يحتمل الاحتكار الا خاطيء وكان سعيد يحتمل الاحتكار الزيت » رواه أحمد

ومسلم وأبو داود * ٢ وعن معقل بن يسار قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله أن يقعه به معظم من النار يوم القيامة » * ٣ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء » رواه أحمد * ٤ وعن عمر « قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » رواه ابن ماجه * ٥

حديث معمر أخرجه أيضا الترمذي وغيره. وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط. وفي اسناده زيد بن مرة أبو المعلى. قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله وفي اسناد حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق. وحديث عمر في إسناد الهيثم بن رافع قال أبو داود روى حديثا منكرا. قال الذهبي هو الذي أخرجه ابن ماجه يعني هذا وفي اسناده أيضا أبو يحيى المكي وهو مجهول وبقية أحاديث الباب شواهد. منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم واسحق بن راهويه والدارمي وأبي يعلى والعقيلي في الضعفاء بلفظ « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » وضعف الحافظ اسناده ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه » زاد الحاكم « وأما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفي اسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم إنه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي . قال الحافظ ووم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه انه منكر ولا شك ان أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بان المحتكر خاطيء كاف في افادة عدم الجواز لان الخاطيء المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خاطيء بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين اذا أثم في فعله قاله

أبو عبيدة وقال سمعت الازهرى يقول خطيء اذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد: قوله «بعض» بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة أى يمكن عظيم من النار: قوله «حكرة» بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع. وظاهر أحاديث الباب ان الاختكار محرم من غير فرق بين قوت الا دمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ «الطعام» في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لان نفى الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الاصول وذهبت الشافعية الى ان المحرم انما هو اختكار الأوقات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها والى ذلك ذهبت الهادوية. قال ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى . ويدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير. قال ابن رسلان في شرح السنن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره. قال أبو داود قيل لسعيد يعني ابن المسيب فانك تحتكر قال ومعمركان تحتكر وكذا في صحيح مسلم. قال ابن عبد البر وآخرون انما كانا تحتكران الزيت وحملنا الحديث على اختكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمل الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. وبدل على اعتبار الحاجة وقصد اغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم» وقوله في حديث أبي هريرة «يريد ان يغلبها على المسلمين» قال أبو داود سألت أحمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس أى حياتهم وقوتهم وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاختكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر. وقال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق أى ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره قال السبكي الذي ينبغى أن يقال في ذلك أنه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتر به لا حاجة بالناس اليه فليس تنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معنى. قال الفاضل حسين (٤٣٢—ج ٥ نيل الاوطار)

والرويانى وربما يكون هذا حسنة لانه ينفع به الناس وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه
قال اصحاب الشافعى الاولى بيع الفاضل عن الكفاية قال السبكي اما امساكه حالة
استغناء اهل البلد عنه رغبة فى ان يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغى ان لا يكره
بل يستحب (والحاصل) ان العلة اذا كانت هى الاضرار بالمسلمين ام يحرم الاحتكار
الا على وجه يضرهم ويستوى فى ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع. قال
الغزالي فى الاحياء ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهى اليه وان كان
مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شىء من القوت فى بعض
الاحوال وان كان لا يمكن مداومة عليه فهو فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم
فى السمن والعسل والشيرج والحجين والزيت وما يجرى مجراه. وقال السبكي اذا
كان فى وقت قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغى
ان يقضى بتحريمه واذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتسار الاقوات عن كراهة.
وقال القاضى حسين اذا كان الناس محتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر
المورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه. قال السبكي ان اراد كراهة تحريم فظاهر
وان اراد كراهة تنزيه فبعيد. وحكى ابو داود عن قتادة انه قال ليس فى التمر حكرة.
وحكى أيضا عن سفيان انه سئل عن كبس القمى فقال كانوا يكرهون الحكرة والكبس
بفتح الكاف واسكان الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس
من القضب. قال الطيبى ان التقييد بالاربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى. ولم اجد
من ذهب الى العمل بهذا العدد*

باب النهى عن كسر سكة المسلمين الا من بأس

١- عن عبد الله بن عمرو المازنى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس » رواه أحمد وأبو
داود وابن ماجه *

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک وزاد « نهى أن تكسر الدراهم فتجعل
فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً » وضعفه ابن حبان ولعل وجه الضعف كونه فى

إسناده محمد بن فضال بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدي الحنفي البصري المعبر للرويا قال المنذري لا يحتج بحديثه : قوله «سكة» بكسر السين المهملة أي الدراهم المضروبة علي السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير. قوله «الجائزة» يعني المناقفة في معاملتهم : قوله «الامن بأس» كأن تكون زيوفاً وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفوس التي عليها سكة الامام لاسيما اذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً **والحكمة** في النهي ما في الكسر من الضرر باضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها اذا كسرت وأبطلت المعاملة بها. قال ابن رسلان لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جار كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى . ولا يخفى ان الشارع لم يأذن في الكسر الا اذا كان بها بأس ومجرد الابدال لنفع البعض ربما أنضى الى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي. قال أبو العباس بن مريج انهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فقالوا انتهاناً أن نفعل في أموالنا يعني الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة *

فائدة قال في البحر مسألة الامام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذ عقد عليه . الثاني يلزم قيمته اذ صار لكساده كالعرض انتهى . قال في المنار وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر وكثير ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لاهال الولاة النظر في المصالح والاطهر ان اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى *

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

١ عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلامة أو يتراد ان رواه أحمد

وأبو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه « والبيع قائم بعينه » وكذلك أحمد في رواية « والسلعة كما هي » وللدارقطني عن أبي وائل عن عبدالله قال « اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع » ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولاحمد والنسائي عن أبي عبيدة « وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بنت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أن عبدالله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا فامر بالبيع أن يستحلف ثم ينخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك » ❦

الحديث روى عن عبدالله بن مسعود من طرق بالفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها . وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية ثم على ابن جريج . وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه أيضا انقطاع لان عون لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده : وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود . وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه . ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبدالله أيضا عن ابن مسعود وقد سبق انه منقطع . قال البيهقي وأصح اسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم ابن عبد الرحمن : قال الحافظ ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه . ورواية التراد رواها أيضا مالك بلاغا والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع ورواه أيضا الطبراني بلفظ « البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا » . قال الحافظ ورواته ثقات

لكن اختلف في عبدالرحمن بن صالح يعني الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور
 عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال وما اظنه حفظه فقد حزم الشافعي ان
 طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شي موصول. ورواه ايضا النسائي والبيهقي
 والحاكم من طريق عبدالرحمن بن قيس بالاسناد الذي رواه عنه ابو داود كما سلف وصححه
 من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ورواه عبدالله بن احمد في زيادات المستدبر من طريق
 القاسم بن عبدالرحمن عن جده بلفظ « اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة
 لاحدهما تحالفا » ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي وقد انفرد بقوله « والسلعة
 قائمة » محمد بن ابي ليلى ولا يحتاج به كما عرفت لسوء حفظه. قال الخطابي ان هذه اللفظة يعني
 والسلعة قائمة لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من انتغليب لان
 أكثر ما يمرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى (في حجوركم) ولم يفرق أكثر الفقهاء
 في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى. وأبو وائل الراوى لقوله والبيع مستهلك كما
 في حديث الباب هو عبدالله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص وثقه ابن معين وقال
 ابن حبان يروى العجائب التي كانت مأمولة لا يحتاج به وليس هذا المذكور عبدالله بن بحير
 ابن ريشان فإنه ثقة وعلى هذا فلا يقبل ما انفرد به أبو وائل المذكور. وأما قوله فيه تحالفا
 فقال الحافظ لم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم والقول قول البائع او يتراد ان البيع
 انتهى. قال ابن عبد البر ان هذا الحديث منقطع الا أنه مشهور الاصل عند جماعة تلقوه
 بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبدالحق وأعله
 هو وابن القطان بالجهالة في عبدالرحمن وأبيه وجده. وقال الخطابي هذا حديث قد
 اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وان كان في إسناده مقال كما اصطاحوا
 على قبول لا وصية لو ارث واسناده فيه ما فيه انتهى. قوله «البيعان» أي البائع والمشتري كما
 تقدم في الخيار ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في
 مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والتمن وفي كل أمر
 فرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في التمن في بعض الروايات
 كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف. قوله « صاحب السلعة » هو
 البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روى عن البعض ان رب السلعة
 في الحال هو المشتري. وقد استدل بالحديث من قال ان القول قول البائع اذا وقع

الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على الترادفان تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج والترادف مع التلف يمكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثل وقيمة القيمة إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم بل اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط في الفروع ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا أولا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه فيبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتمارصان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية وحديث أن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف في كتاب الأفضية إلى أحمد ومسلم وهو أيضا في صحيح البخاري في الرهن وفي باب اليمين على المدعى عليه وفي تفسير آل عمران. وأخرجه الطبراني بلفظ « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وأخرجه الاسماعيلي بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب ». وأخرجه البيهقي بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الالفاظ كلها في حديث ابن عباس عن رام الترجيح بين الحديثين أم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين *

كتاب السلم

١ عن ابن عباس « قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »

رواه الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد * قوله «كتاب السلم» هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف. وزنا ومعنى وحكى في الفتح عن الماوردي أن الساف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم. قال في الفتح والسلم شرعا يبيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبدل يعطى عاجلا وفيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته. قال واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر يجوز للحاجة أم لا أهقوله «يسلفون» بضم أوله قوله «السنة والسنتين» في رواية لابن خاري عامين أو ثلاثة «والسنة» بالنصب على الظرفية أو على المصدر وكذلك لفظ سنتين وعامين: قوله «في كيل معلوم» احترز بالكيل عن السلم في الأعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فتهاجم عن ذلك لما فيه من الغرر إذ قد أتصاب تلك النخيل بعاثة فلا تثمر شيئا قال الحافظ واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكييل إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق: قوله «إلى أجل معلوم» فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم وإليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا وقالت الشافعية يجوز قالوا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه أن كان لأجل فليكن معلوما وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها. واجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ومجيب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلا وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال «لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا» ومجيب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه. وكذلك مجيب

عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السرربا ولكن السلف في كيل معلوم الى أجل » وقد اختلف الجمهور في مقدار الاجل فقال ابو حنيفة لا فرق بين الاجل القريب والبعيد وقال اصحاب مالك لا بد من أجل تتغير فيه الاسواق واقله عندهم ثلاثة ايام وكذا عند الهاديونية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما واجاز مالك السلم الى العطاء والحصاد ومما قدم الحجاج ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة تأقيته الي الميسرة واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « بعث الي يهودي ابعث الي ثو بين الي الميسرة » وأخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته وايس في ذلك دليل على المطلوب لان التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا ينفى غيره. وقال المنصور بالله افله اربعون يوما وقال الناصر افله ساعة والحق ما ذهبت اليه الشافعية من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. واما ما يقال من انه يلزم مع عدم الاجل ان يكون بيما للمعدوم ولم يرخص فيه الا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع الا الاجل فيجاء عنه بان الصيغة فارقة وذلك كاف (واعلم) ان للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة في كتب الفقه ولا حاجة لنا في التمرض لما لا دليل عليه الا انه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره *

٢ وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى قالا « كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قيل اكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك » رواه احمد والبخاري . وفي رواية « كنا نسلف علي عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم » رواه الحمسة الا الترمذي ☆ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره » رواه ابو داود وابن ماجه * وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف شيئا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » وفي لفظ « من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه أو رأس ماله » رواها الدارقطني : واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمين فيه والثاني يمنع الاقالة في البعض * *

حديث أبي سعيد في أسناده عطية بن سعد العوفي قال المنذرى لا يحتج بحديثه قوله « بن أزي » بالموحدة والزاى على وزن أعلى وهو الخزاعي أحد صفار الصحابة ولا يه أزي صحبة. قوله « انباط » جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري وأصلهم قوم من العرب دخلوا في المعجم واختلطت أنسابهم ونسدت السننهم ويقال لهم النبط بفتحين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أى استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادى الشام وبدل على هذا قوله من انباط الشام. وقيل هم طائفتان طائفة اختلطت المعجم ونزلوا البطائح وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام: قوله « فنسلفم » بضم النون واسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الاسلاف وقد تشددت اللام مع فتح السين من التسليف: قوله « ما كنا نسألهم عن ذلك » فيه دليل على انه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال. قال ابن رسلان وأما الممدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه. قوله « وما نراه عندهم » لفظ أبي داود الى قوم ما هو عندهم أى ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجودا من العقد الى المحل ووافقه الثورى والأوزاعى فلو أسلم فى شيء فانقطع فى محله لم يفسخ عند الجمهور وفى وجه للشافعية بفسخ. واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلا أسلف رجلا فى نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » وهذا نص فى التمر وغيره قياس عليه ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه أولى لانه صريح فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الرحمن بن أزي وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه الا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم (م ٤٤ — ج ٥ نيل الاوطار)

عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر هذا في اسناده رجل مجهول فان ابا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ومثل هذا لا تقوم به حجة .
 (قال القائلون) بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الاعيان اوعلى السلم الحال عند من يقول به اوعلى ما قرب أجله قالوا وما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب الى هذه المدة وهذا اولي ما يمسك به في الجواز . قوله « فلا يصرفه الى غيره » الظاهر ان الضمير راجع الى المسلم فيه لا الى ثمنه الذي هو رأس المال والمعني انه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض أي لا يصرفه الى شيء غير عقد السلم . وقيل الضمير راجع الى رأس مال السلم . وعلي ذلك حملة ابن رسلان في شرح السنن وغيره أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه والى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادي والمؤيد بالله . وقال الشافعي وزفر يجوز ذلك لانه عوض عن مستقر في الذمة فجاز كما لو كان قرضاً ولانه مال عاد اليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كائمن في المبيع اذا فسخ العقد قوله « فلا بشرط على صاحبه غير قضائه » فيه دليل على انه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير الفناء واستدل به المصنف على امتناع الرهن وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون : وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والاوزاعي والحسن وهو احدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقر واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد » وقد ترجم عليه البخاري باب الرهن في السلم وترجم عليه أيضاً في كتاب السلم باب الكفيل في السلم واعترض عليه الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ما ترجم به ولعله أراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن : قوله « فلا يأخذ الا ما اسلف فيه »

الحزبية دليل لمن قال انه لا يجوز صرف رأس المال الى شي آخر وقد تقدم الخلاف في ذلك *

كتاب القرض

باب فضيلته

١ عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقتها مرة » رواه ابن ماجه .
الحديث في اسناده سليمان بن بشير وهو متروك قال الدارقطني والصواب انه موقوف على ابن مسعود وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعاً « الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بمائة عشر » وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي قال النسائي ليس بثقة . وعن أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان في عون أخيه » وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الادلة القرآنية والحديثية الفاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته . قال ابن رسلان ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص علي طالبه ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في البحر وموقفه أعظم من الصدقة اذ لا يفترض الا محتاج اه . ويدل على هذا حديث أنس المذكور وفي حديث الباب دليل على ان قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة *

☆ (باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره) ☆

١ عن أبي هريرة قال « استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سناً فاعطى سناً خيراً من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء » رواه أحمد والترمذي وصححه * ٢ وعن أبي رافع قال « استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكر الجاهلته ابل






الصدقة فامرني أن أفضي الرجل بكره. نقلت أني لم أجد في الابل إلا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء» رواه الجماعة الا البخارى * ٣ وعن أبي سعيد قال « جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه ديننا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك» مختصر لابن ماجه *

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ « كان لرجل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فأغلاظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فان اصحاب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لانجد الا سنا هو خير من سنا قال فاشتروه واعطوه اياه فان من خيركم أو أخيركم أحسنكم قضاء» وسبأني (وفي الباب) عن العرياض بن سارية عند النسائي والبخاري قال « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا وأتته اتقاضاه فقالت أفض عن بكرى فقال لا أقضيك الا نجيبة فدعاني فأحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال أفض بكرى فقضاه بهيرا» وحديث أبي سعيد في اسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان وبقية اسناده ثقات: قوله « أحسنكم قضاء» جمع أحسن. ورواية الصحيحين « أحسنكم» كما سلف وهو الفصيح. ووقع في رواية لابي داود محاسنكم بالميم كمطلع ومطالع. قوله « بكرا» بفتح الباء الموحدة وهو الفتي من الابل. قال الخطابي هو من الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث: قوله « رباعيا» بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة (وفي الحديثين) دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض وسبأني الكلام على ذلك. قال الخطابي وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من ابل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه فدل على انه استسلفه لاهل الصدقة من ارباب المال وهذا استدلال الشافعي (وقد اختلف) العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فأجازها الاوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه. وقال الشافعي يجوز ان يبجل الصدقة سنة واحدة وقال الشافعي لا يجوز ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان النوري وقد تقدم في الزكاة ذكر ما يدل على

الجواز (وفي الحديثين) أيضا جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع ذلك الكوفيون والهادوية قالوا لانه نوع من البيع مخصوص وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف . ويجاب بأن الاحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز وعلى تسليم ان المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض بن سارية مخصصة لعموم النهي (وأما الاستدلال) على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فمنوع وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولائد فقالوا لا يجوز لانه يؤدي الى عارية الفرج وأجاز ذلك مطلقا داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه وأجازه بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض وقد حكى امام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض الولائد . وقال ابن حزم ما نعلم في هذا اصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع ولا قياس اه وحديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على انه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم *

✽ (باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله) ✽

١ عن أبي هريرة قال « كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم أحسنكم قضاء » * ٢ وعن جابر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » متفق عليهما * ٣ وعن انس « وسئل الرجل منا بقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حملاه على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه * ٤ وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أقرض فلان يأخذ هدية » رواه البخاري في تاريخه * ٥ وعن أب بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبد الله

ابن سلام فقال لي إنك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدي اليك
 حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قوت فلا تأخذه فانه ربا» رواه البخاري في صحيحه                             

اليهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبدالله ابن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ورواه الحرث بن ابي اسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المنع لم يصح فيه شيء وروى إمام الحرمين والغزالي نقالا انه صح ولاخبرة لهما بهذا الفن وأما اذا قضى المقرض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه وفيه فسأتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي » وفي رواية للبخاري أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل له غريمه في ذلك » قال ابن بطال لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محالة ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء فكذلك إذا حلله من بعضها قوله « أو حملت » بفتح القاف وتشديد التاء المتناة وهو الجاف من النبات المعروف بالفصصة بكسر الفاء بن واهمال الصادين فما دام رطبا فهو الفصصة فإذا جف فهو القت والفصصة هي القضب المعروف وسمي بذلك لانه يجز ويقطع والفت كلمة فارسية عربت فإذا قطعت الفصصة كبست وضم بعضها على بعض الى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها *

(كتاب الرهن)

١ عن أنس قال « رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعا عند يهودي المدينة وأخذ منه شعير الالهة » رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه * ٢ وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد » وفي لفظ « توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير » أخرجاها . ولاحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة بغير *
حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي وصححه . وقال صاحب الاقتراح هو

على شرط البخاري: قوله « رهن » الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه (كل نفس بما كسبت رهينة) وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر. وأما الرهن بضمين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرى بهما قوله « عن يهودي » هو ابو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير » اه وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة مدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء وكانه التبس عليه بابي اللحم الصحابي: قوله « بثلاثين صاعا من شعير » في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه بعشرين وامله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا وتارة على ما كان عليه آخره. وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى الجبر أخرى: ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد في رواية فما وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات (والاحاديث) المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها ايضا دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر وايضا السفر مظنة فقد الكتاب فلا يحتاج إلى الرهن غالبا الا فيه. وخالف مجاهد والضحاك فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكتاب وبه قال داود واهل الظاهر والاحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل احاديث الباب على ذلك وفيها ايضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم تحقيق ذلك. قال العلماء والخمسة في عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة شيا سير الصحابة إلى

معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم *
 ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة « رواه الجماعة الا مسما والنسائي * وفي لفظ « اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته » رواه أحمد *

الحديث له ألفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها بلفظ « الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدارقطني والحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا . قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الأعمش وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وقال ابن أبي حاتم قال أبي رفعه يعني أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح البيهقي أيضا الموقف : قوله « الظهر » أى ظهر الدابة . قوله « يركب » بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى (والولادات يرضعن) وقد قيل ان فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا وأجيب بأنه لا اجمال بل المراد المرتهن بقريته ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مائكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى . ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ « اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فان استفضل من اللبن بعد عن العلف فهو ربا » ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال أحمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه . والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها وبديل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره (م ٤٥٤ - ج ٥ نيل الاوطار)

بلفظ « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه » ومجابه عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بما رخص أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان . وقال الاوزاعي والليث وأبو ثور انه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الاتفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن وأجود ما يحتج به للجزم وحديث أبي هريرة الآتي وستعرف الكلام عليه : قوله « الدر » بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي لبن الدابة ذات الضرع . وقيل هو ههنا من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى (حب الحصيد) *

ع ~~عن~~ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا يفتاق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل ~~بشأنه~~ *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة . قال في التلخيص وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله له وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي طالب الانطاكي وغيره من أهل الثقة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا شاذان عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتاق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعقبه الحافظ بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الأصم الانطاكي وله أحاديث منكورة . وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه . اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرغمها ابن أبي ذئب ومعه غيرها ووقفها غيرهم . وقد روي ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من

قول سعيد بن المسيب. وقال أبو داود في المراسيل قوله «له غنمة وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. قوله «لا يعلق الرهن» يحتمل أن تكون لنافية ويحتمل أن تكون ناهية. قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحققه المرهن وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط اه وقال الأزهرى الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه. وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل ان لم آتك بما لك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه. وقد روي ان المرهن في الجاهلية كان يملك الرهن اذ لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع: قوله «له غنمه وعليه غرمه» فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهازه لمعارضة ما في صحيح البخارى وغيره كما سلف ☆

(كتاب الحوالة والضمان)

☆ (باب وجوب قبول الحوالة على الملىء) ☆

١ عن أبي هريرة قال «مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم علي ملىء فليتبع» رواه الجماعة. وفي لفظ لاحد «ومن أحيل علي ملىء فليحتل» * ٢ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مطل الغني ظلم واذا أحلت علي ملىء فاتبعه» رواه ابن ماجه * *

حديث ابن عمر اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسماعيل بن توبة حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره. واسماعيل بن توبة قال ابن ابى حاتم صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا الترمذى وأحمد. قوله «الحوالة» هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر قال في الفتح مشتقة من التحويل أو من الحول يقال حال عن المهرد اذا اتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من

ذمة الي ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد إرفاق مستقبل ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض ويشترط أيضا تماثل النقدين في الصفات وأن يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفي اهـ. قوله «مطل الغني» من اضافة المصدر الى الفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر الى المفعول أي يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مطله ظلم فكيف اذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالاولي ولا يخفى بحد هذا كما قال الحافظ والمطل في الاصل المد وقال الازهرى المدافعة. قال في الفتح والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر: قوله «واذا اتبع» باسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول. قال النووي هذا هو المشهور في الرواية واللغة. وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع فلاكثر على التخفيف وقيد به بعضهم بالتشديد والاول أجود وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي ان أكثر المحدثين يقولونه يعني أتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف والمعنى اذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الاخرى. قوله «على ملى» قيل هو بالهمز وقيل بغير همز وبدل علي ذلك قول السكراني الملى كالغني لفظا ومعنى. وقال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله: قوله «فاتبعه» قال في الفتح هذا بتشديد التاء بلا خلاف (والحديثان) يدلان علي انه يجب على من أحيل بحقه على ملى أن يحتال والى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وحمله الجمهور على الاستحباب. قال الحافظ. ووهم من نقل فيه الاجماع. (وقد اختلف) هل المطل مع الغني كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور الى انه موجب للفسق واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا. قال في الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضرا عنده لكنه قادر علي تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون

أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا اه . والظاهر الأول لان
القادر على التكسب ليس بميت والوجوب انما هو عليه فقط لان تعليق الحكم
بالوصف مشعر بالعلية *

(باب ضمان دين الميت المفلس)

١ عن سلمة بن الأكوع قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنى
بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين
قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا علي صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله
وعلى دينه فصلى عليه» رواه أحمد والبخاري والنسائي. وروى الحمسة الا أبا داود
هذه القصة من حديث أبي قتادة وصححه الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه
« فقال أبو قتادة أنا أتكفل به » وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار
بما مضى * ٢ وعن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي على
رجل مات عليه دين فأتى بميت فسأل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا علي
صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دين نعلي ومن ترك مالا فلورثته » رواه
أحمد وأبو داود والنسائي *

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا ابن حبان وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان
والدارقطني والحاكم وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي باسناد
قال الحافظ ضعيفة بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة
فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم هل علي صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان
قال صلوا علي صاحبكم فقال علي عليه السلام يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن
فقام يصلي ثم أقبل علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك
كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة
فقال بعضهم هذا لعلي رضي الله عنه خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة»
وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرها انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته

« من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كالا أو دينا فكله الى ودينه علي »
وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة وزاد « وعلى الولاية من بعدى
من بيت مال المسلمين » وفي اسناده عبد الله بن سعيد الانصارى متروك ومتهم .
وعن أبي امامة عند ابن حبان في ثقافته : قوله « ثلاثة دنائير » في الرواية الاخرى
« ديناران » وفي رواية لابن ماجه واحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة « سبعة عشر
درهما » وفي رواية لابن حبان من حديثه « ثمانية عشر » وهذان دون دينارين
وفي رواية لابن حبان ايضا من حديثه ديناران وفي رواية له ايضا من حديث
أبي امامة نحو ذلك . وفي مختصر المازني من حديث أبي سعيد الخدري ان الدين
كان درهمن ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطرا
فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاء أو كان أصلهما ثلاثة فوفي قبل
موته ديناراً وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران
فباعتبار ما بقي من الدين والاول الباق كذا في الفتح ولا يخفي ما في ذلك من التعسف
والأولي الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة (وأحاديث الباب) تدل علي أنها
تصح الضمان عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به وسواء كان الميت غنياً أو فقيراً
والي ذلك ذهب الجمهور وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت اذا كان له
مال وقال أبو حنيفة لا تصح الضمان الا بشرط أن يترك الميت وقاه دينه والالم يصح
(والحكمة) في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة علي من عليه دين تحريض
الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة لثلاث تفوتهم صلاة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم . قال في الفتح وهل كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم
علي من عليه دين محرمة عليه أو جائزة وجهان . قال النووي الصواب الجزم بجوازها
مع وجود الضامن كما في حديث مسلم . وحكى القرطبي أنه ربما كان يتمتع من الصلاة
علي من ادان ديناً غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يتمتع وفيه نظر
لان في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري من
توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفاً لبينه صلى الله عليه وآله وسلم نعم جاء في حديث
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة علي من عليه دين
جاءه جبريل عليه السلام فقال إنما الظالم في الديون التي حملت في البني والاسراف

فأما المتعفف وذو العيال فإنا ضامن له أودى عنه نصلي عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال من ترك ضياعا الحديث. قال الحافظ وهو ضعيف وقال الحازمي بعد أن أخرجه لا بأس به في الثابتات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ديننا فعلى وفي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم علي من عاينه بعد أن فتح الله عليه أشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح. وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا فيه وجهان قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه وإلا فيقسطه. قوله « فعلى » قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك *

✽ (باب في ان المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه) ✽

١ عن جابر قال « توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه نخطى خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتينا فقال أبو قتادة الديناران على فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفي الله حق الغريم وبريء منه الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران إنما مات أمس قال فعاداليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده » رواه أحمد وإنما أراد بقوله والميت منهما بريء دخوله في الضمان متبرعا لا ينوي به رجوعا بحال ✽

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم : قوله « أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم » زاد الحاكم « ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل عليه السلام » : قوله « فانصرف » لفظ البخاري في حديث أبي هريرة « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم » وتقدم نحوه في حديث سلمة . قوله « الآن بردت عليه » فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبرائة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء

عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة ولهذا سارع النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء وفيه دليل على أنه يستحب للامام أن يحض من تحمل حمالة عن ميت علي الاسراع بالقضاء . وكذلك يستحب لسائر المسلمين لانه من المعاونة على الخير وفيه أيضا دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت وقد تقدم الكلام على ذلك *

باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا

١ عن الحسن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه « رواه احمد وأبو داود والنسائي . وفي لفظ إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن » رواه احمد وابن ماجه *

سماع الحسن بن سمره فيه خلاف قد ذكرناه وبقية الاسناد رجاله ثقات لان أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري عن هشيم بن موسى بن السائب وثقه احمد عن قتادة عن الحسن : قوله « من وجد عين ماله » يعني المنصوب أو المسروق عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالينة أو صدقه من في يده العين ثم ان كانت العين بحوزه فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائه في يده سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعت الثوب (١) وعمي العبد وسقوط يده بأفة فقبل يجب أخذ الارش مع أجرته سايما لما قبل النقص وناقصا لما بعده وكذلك لو كان النقص بالاستعمال : قوله « البيع » بتشديد التحتية مكسورة وهو المشتري أي يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية الا اذا كان تسليم المبيع الى مستحقه باذن البائع أو بحكم الحاكم بالينة أو بعلمه لا اذا كان الحكم مستندا الى اقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع ثم ان كان المشتري علم بان تلك العين مفصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه اليه على الغاصب من الاجر والارش وان جهل لغصب ونحوه كانت يده عليها يدأمانة كالوديعة وقيل يد ضمانه

(١) العثة بوزن الحقة السوسة التي تلحس الصوف

ولكن يرجع بما غرم على البائع . قوله « بالتمن » يعني الذى دفعه الى البائع *

(كتاب التفليس)

﴿ باب ملازمة الملىء واطلاق المعسر ﴾ *

١ عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ليّ الواجد ظلم بحل عرضه وعقوبته « رواه الحنابلة الا الترمذى . قال أحمد قال وكيع
عرضه شكايته وعقوبته حبسه » *

الحديث أخرجه أيضاً البيهقى والحاكم وابن حبان وصححه وعلقه البخارى
قال الطبرانى فى الأوسط لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن أبى دليّة
قال فى الفتح واسناده حسن : قوله « التفليس » هو مصدر فلسته أى نسبه الى الافلاس
والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده سعى مفلساً لانه صار ذا فلوس بعد ان كان
ذا دراهم ودنانير اشارة الى أنه صار لا يملك الا أدنى الأموال وهى الفلوس أو سعى
بذلك لانه يمنع التصرف الا فى الشيء النافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها
فى الأشياء الخطيرة أو انه صار الى حالة لا يملك فيها فلماً فعلى هذا فالهمزة فى
أفلس للسلب : قوله « لىّ الواجد » اللى بالفتح وتشديد الياء المطل والواجد بالحيم
الغنى من الوجد بالضم بمعنى القدرة : قوله « يحل » بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه
ظالماً . وروى البخارى والبيهقى عن سفيان مثل التفسير الذى رواه المصنف عن أحمد
عن وكيع . واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا
كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه لا اذا لم يكن قادراً لقوله « الواجد » فانه
يدل على ان المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والى جواز الحبس للواجد ذهب الحنفية
وزيد بن على . وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم لما سيأتى من حديث معاذ وأما
غير الواجد فقال الجمهور لا يحبس لكن قال أبو حنيفة يلزمه من له الدين وقال
شريح يحبس والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) وقد
(م ٤٦ — ج ٥ نيل الاوطار)

اختلف هل يفسق الماطل أم لا واختلف أيضاً في تقدير ما يفسق به والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه *

٢ - وعن أبي سعيد قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » رواه الجماعة إلا البخاري *

قوله « في ثمار ابتاعها » هذا يدل على ان الثمار اذا أصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على انه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب وقيل انه خاص بما يبيع من الثمار قبل بدو صلاحه. وقيل انه يؤول حديث أبي سعيد هذا بأن التصديق على الغريم من باب الاستحباب وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الاخلاق وليس التصديق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم وهذا هو الظاهر. ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح « لا يحمل لك ان تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك » فانه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه وكذلك قوله في هذا الحديث « وليس لكم الا ذلك » فانه يدل على ان الدين غير لازم ولو كانت لازماً لما سقط الدين بمجرد الاعسار بل كان اللازم الانظار الى ميسرة وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنا لك. وقد استدل بالحديث على ان المفلس اذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك وظاهره ان الزيادة ساقطة عنه ولو أبسر بعد ذلك لم يطالب بها *

* (باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس) *

١ - عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » رواه أحمد * ٢ - وعن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه الجماعة * وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه إنه لصاحبه الذي باعه» رواه مسلم والنسائي * وفي لفظ «أما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له» رواه أحمد * وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وجد رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك في الموطأ وأبو داود وهو مرسل . وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف * ❦

حديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود قال في الفتح واسناده حسن وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ويشهد لصحته أيضاً ما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به «لا قضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به» وفي اسناده أبو المعتمر . قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر له ابن أبي حاتم الا راويًا واخذوا ذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب . وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لان أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف وذلك لان فيها اسمعيل ابن عياش وهو ضعيف اذا روى عن غير أهل الشام ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي قال الحافظ وقد اختلف على اسمعيل فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا . وقال الشافعي حديث أبي المعتمر أولى من هذا وهذا منقطع . وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه . وذكر ابن حزم ان عراك بن مالك رواه أيضاً عن أبي هريرة في غرائب مالك . وفي التمهيد ان بعض أصحاب مالك وصله . قال أبو داود والمرسل

أصح وقد روى المرسل الشيخان بلفظ «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق من غيره ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين: قوله «بعينه» فيه دليل على ان شرط الاستحقاق أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للفرمان ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرقه وذهب الشافعي والهادوية الي ان البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص: قوله «فهو أحق به» أي من غيره كائنا من كان وارثا أو غريبا وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول لان السلمة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقض الملك وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية أو لقطة وتقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالافلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضا يرد ما ذهبوا اليه قوله في حديث أبي بكر أيما رجل باع متاعا فان فيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع وقد أخرجه أيضا سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن أبي هريرة بلفظ «اذا ابتاع رجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها» وفي لفظ لابن حبان «اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته» وفي لفظ لمسلم والنسائي «انه لصاحبها الذي باعه» كما ذكره المصنف وعند عبد الرزاق بلفظ «من باع سلعة من رجل» قال الحافظان في هذا ان الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعنى من العارية والوديعة بالاولى والاعتذار بأن الحديث خبر واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه من ذلك ما تقدم عن سمرة وأبي هريرة وأبي بكر بن عبد الرحمن ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان باسناد صحيح عن ابن عمر بن فوعا بنحو أحاديث الباب وقد نضى عثمان بن عمار رواه البخاري والبيهقي عنه حتى قال ابن المنذر لا تعرف عثمان مخالفا في الصحابة والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرفناك من ان السنة الصحيحة هي من جملة الاصول فلا يترك العمل بها الا لما نهض منها ولم يرد في المقام ما هو كذلك وعلي تسليم انه ورد ما يدل على أن السلمة تصير بالبيع ملكا للمشتري فما ورد في الباب أخص مطلقاً فيني العام علي الخاص

وحمل بعض الحنفية الحديث على ما اذا افلس المشتري قبل أن يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث سمرة عند مفلس . وبقوله في حديث أبي هريرة عند رجل . وفي لفظ لابن حبان ثم افلس وهي عنده ولليبيهي « اذا افلس الرجل وعنده متاع » وقال جماعة ان هذا الحكم أعني كون البائع أولى بالسلمة التي بقيت في يد المفلس مخصص بالبائع دون القرض وذهب الشافعي وآخرون الى أن المقرض أولى من غيره واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصروفة بالبائع قالوا فتجمل الروايات المطلقة عليها ولكنه لا يخفي ان التصريح بالبائع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة لانه انما يدل على أن غير البائع بخلافه بمفهوم اللقب وما كان كذلك لا يصح للتقييد الا على قول أبي ثور كما تقرر في الاصول . وربما يقال ان المصريح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب . قوله « ولم يكن اقتضي من ماله شيئا » فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من أن المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء . وقال الشافعي والهادوية ان البائع أولى به والحديث يرد عليهم : قوله « وان مات المشتري » الخ فيه دليل على أن المشتري اذا مات والسلمة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء والي ذلك ذهب مالك وأحمد . وقال الشافعي البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه من افلس أومات الخ ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب قال ويحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكر واقضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكر ذلك بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت كما ذكرنا قال في الفتح فتعين المصير اليه لانها زيادة مقبولة من ثقة قال وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما اذا مات مليئا وحمل حديث أبي هريرة على ما اذا مات مفلسا وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة « أومات » على أن صاحب السلمة أولى بها ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك يلزمه القبول وقوات الهادوية إن الميت اذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلمة وهو

خلاف الظاهر لان الحديث يدل على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة ويؤيد ذلك عطفه على الافلاس . واستدل بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالافلاس . قال في الفتح من حيث ان صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك انها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية . واستدل أيضا بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم قال في الفتح وهو الأصح من قول العلماء وقيل يتوقف على الحكم *

(باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه)

١ عن كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » رواه الدارقطني * ٢ وعن عبد الرحمن بن كعب قال « كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا المعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » رواه سعيد في سننه هكذا مرسل *

حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وقد أخرج الحديث الطبراني ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد تقدم . وقد استدل بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على انه يجوز الحجر على كل مدين وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال المدينون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعية ومالك وأبي يوسف ومحمد وقيدهوا الجواز بطلب اهل الدين للحجر

من الحائز وروى عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة وحكي في البحر أيضاً عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا يبيع ماله بل يحبس الحائز حتى يقضى واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يخل مال امرئ مسلم» الحديث وهو مخصص بحديث معاذ المذكور. وأما ما ادعاه إمام الحرمين حاكياً لذلك عن العلماء وتبعه الفزالي أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه بل الأثرية أنه جرى باستدعائه فقال الحافظ إنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك. قال وأما ما رواه الدارقطني أن معاذ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات انتهى. وقد روى الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة *

باب الحجر على المبذر

١ عن عروة بن الزبير «قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعة فقال علي رضي الله عنه لا تبين عثمان فلا حجرتك عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فاني عثمان رضي الله عنهما قال تعال احجر علي هذا فقال الزبير أنا شريكك فقال عثمان احجر علي رجل شريكك الزبير» رواه الشافعي في مسنده *
هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه وأخرجها أيضاً البيهقي. وقال يقال إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه. ورواها أبو عبيدة في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي عليه السلام ألا تأخذ علي يد ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة (١) بستين ألف درهم ما يسرفني أنها لي بنعلي وقد ساق القصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر أرضاً سبخة فبلغ

(١) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سبخة وهي الأرض التي لا تنبت

ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاه عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر علي عبد الله بن جعفر قال كيف أحجر علي من شريكك الزبير وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعي الثمن ثلاثون ألفا . قال الحافظ لعله من غلط النسخ والصواب بستين يعني ألفا انتهى . وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا . وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر علي من كان سمي التصرف وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد هكذا في البحر قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر علي الكبير . وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر علي الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم وابن سيرين ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا عن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم اليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ولهم أن يجيوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو اجماعهم والاصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها الا مقام الدليل علي منعه ولكن الظاهر أن الحجر علي من كان في تصرفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوقا بينهم ولو كان غير جائز لانكره بعض من اطلع على هذه القصة وان كان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي عليه السلام بان هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة والمعجب من ذهاب العترة الي عدم الجواز مطلقا وهذا امامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه يقول بالاجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة تجب المصير اليها وتصلح لمعارضة المرفوع واما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بان عليا عليه السلام لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط فان الحجر لو كان غير جائز لما ذهب الي عثمان وسأل منه ذلك واما اعتذاره ايضا بان ذلك اجتهاد فخالف لما عشي عليه في كثير من الابحاث من الجزم وبأن قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك علي أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع واما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم

فيما كان من مواطن الاجتهاد وكثيرا ماترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام ان وافق ما يذهبون اليه ويعتذرون عنه ان خالف بأنه اجتهاد لاحجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم اذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون اليه فانهم يقولون لا يخالف له من الصحابة فكان اجماعا ويقولون ان خالف ما يذهبون اليه قول صحابي لاحجة فيه وهكذا يحتجون بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت موافقة للمذهب ويعتذرون عنها ان خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لاجله وقعت فلا تصلح للحجة فليكن هذا منك على ذكر فانه من المزالق التي يتبين عندها الانصاف والاعتساف. وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررنا ما فيه من التجدير عن الاغترار بذلك ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سي التصرف قول الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال في الكشاف السفهاء المبتذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدي لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقنلوا انفسكم فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) ثم قال في تفسير قوله تعالى (وارزقوهم فيها) واجملوها مكان الرزقهم بأن تتجروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال فلا يأكلها الاتفاق وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله الي أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده انتهى. وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بالاختصاص. وما يؤيد ذلك نهيته صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف بالماء ولو على نهر جار. ومن المؤيدات عدم انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سأله أن يحجر عليه ان صح ثبوت ذلك وقد تقدم الحديث بجميع طرقه في البيع وقد استدل على جواز الحجر على السفية أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد وأخرجه الدارقطني من حديث جابر. وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق

بها ولا مال له غيرها وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخارى وترجم عليه باب من رد أمر السفية والضعيف العقل وان لم يكن حجرا عليه الامام (ومن جملة ما استدلل به علي الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضى يتم اليتيم فقال لعمرى ان الرجل اتتبت لحيته وانه اضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم حكاة في الفتح والحكمة في الحجر على السفية ان حفظ الاموال حكمة لانها مخلوقة للارتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى (ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين) قال في البحر (فصل) والسفه المقتضى للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشرائه ما يساوي درهما بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشهوم لقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) الآية وكذا لو أنفق في القرب انتهى *

(باب علامات البلوغ)

١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل » رواه أبو داود
٢ وعن ابن عمر قال « عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » رواه الجماعة * ٣ وعن عطية قال « عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله وكنت ممن لم ينبت فحلى سبيلي » رواه الحمزة وصححه الترمذي . وفي لفظ. « فمن كان محتتما أو أنبت عانته قتل ومن لا نرك » رواه أحمد والنسائي * ٤ وعن سمرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا » رواه الترمذي وصححه * ٥

حديث علي عليه السلام في اسناده يحيى بن محمد المدني الجارى منسوب الى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله

عليه وآله وسلم . قال البخاري يتكلمون فيه . وقال ابن حبان بحسب انتساب عماء فرد
به من الروايات . وقال المقيلي لا يتابع بحسب المذكور على هذا الحديث . وفي الخلاصة
أنه وثقه المعجلي وابن عدي . قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من رواية جابر
ابن عبد الله وأنس بن مالك وإيس فيها شيء يثبت . وقد أعل هذا الحديث أيضا
عبد الحق وابن القطان وغيرها وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه
ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي عليه السلام . ورواه أبو داود الطيالسي
في مسنده وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده
واسناده لا بأس به . وأخرج نحوه أيضا ابن عدي عن جابر وحديث ابن عمر
زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله « لم يجزني ولم يرني بلغت » وبعد
قوله « فاجازني ورآني بلغت » وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة . وحديث
عطية القرظي صحيحه أيضا ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الصحيحين . قال الحافظ
وهو كما قال إلا أنها لم يخرجها اعطية وماله الا هذا الحديث الواحد وقد أخرج نحو
حديث عطية الشبخان من حديث أبي سعيد بلفظ « فكان يكشف عن مؤثر المراهقين
فمن أنبت منهم قتل ولم ينبت جعل في الذراري » وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي
وقاص « حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواصي » وأخرج الطبراني
من حديث أسلم بن بحير الانصاري قال « جعلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم على
أسارى قريظة فكدت أنظر في فرج الغلام فان رأيت قد أنبت ضربت عنقه وان
لم أره قد أنبت جعلته في مغنم المسلمين » قال الطبراني لا يروى عن أسلم الا بهذا
الاسناد . قال الحافظ وهو ضعيف . وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من
رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال قد تقدم (وفي الباب) عن أنس عند
البيهقي بلفظ « اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقامت عليه
الحدود » قال في التلخيص وسنده ضعيف . وعن طائفة عند أحمد وأبي داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي
وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي عليه السلام من طرق وفيه
قصة جرت له مع عمر علفها البخاري فمن الطرق عن أبي ظبيان عنه بالحديث والنص

ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس وهي من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه
 وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه. وقال البيهقي تفرد برفعه
 جرير بن حازم. قال الدارقطني في العمل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب
 وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا وكذا قال أبو حصين عن أبي
 ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس وكذا
 قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعا. قال الحافظ
 وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب. وقال النسائي حديث أبي حصين أشبه
 بالصواب. ورواه أيضا أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي عليه السلام بالحديث
 دون القصة وأبو الضحى. قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل. ورواه ابن ماجه
 من حديث القاسم بن يزيد عن علي. قال أبو زرعة وهو مرسل أيضا. ورواه
 الترمذي من حديث الحسن البصري قال أبو زرعة أيضا وهو مرسل لم يسمع الحسن من
 علي شيئا. وروى الطبراني عن أبي ادريس الخولاني قال أخبرني غير واحد من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر
 نحوه وفي أسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه. قال الحافظ. وفي أسناده مقال في
 اتصاله. ورواه الطبراني أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس وأسناده ضعيف كما
 قال الحافظ: قوله « لا يتم بعد احتلام » استدلال به على ان الاحتلام
 من علامات البلوغ. وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتيم وارتفاع اليتيم لا يستلزم
 البلوغ الذي هو مناط التكليف لان اليتيم يرتفع عند ادراك العصبى لمصالح دنياه
 والتكليف إنما يكون عند ادراكه لمصالح آخرته والادلى الاستدلال بما وقع في
 رواية لاجد وأبي داود والحاكم من حديث علي عليه السلام باللفظ. « وعن
 العصبى حتى يحتلم » ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية « فمن كان محتلما » وقد حكى
 صاحب البحر الاجماع علي ان الاحتلام مع الانزال من علامات البلوغ في الذكر
 ولم يجمعه المنصور بالله علامة في الاثني. قوله « ولا صمات » الخ الصمات السكوت قال في
 القاموس وما ذقت صماتا كصحاب شيئا ولا صمت يوم الى الليل أى لا يصمت يوم تام انتهى.
 قوله « فلم يجزني » وقوله « فأجازني » المراد بالاجازة الاذن بالخروج للقتال من اجازته
 اذا أمضاه وأذن له لامن الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار وقد استدل
 بحديث ابن عمر هذا من قال ان مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر

والأنتى واليه ذهب الجمهور وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلاغ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنه وإن فرض خطور ذلك بيال ابن عمرو يرد هذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث أعني قوله «ولم يرني بلغت» وقوله «ورآني بلغت» والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك . وقال أبو حنيفة بل مضى ثمان عشرة سنة للذكري وسبع عشرة للأنتى : قوله «فكان من أنبت» الخ : استدل به من قال إن الانبات من علامات البلوغ واليه ذهبت الهادوية وقيدوا ذلك بأن يكون الانبات بعد التسع وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الاقطار النائية مع كون الضرر من كان كذلك مأمونا وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ومن القائلين بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة . قوله «شرحهم» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة قال في القاموس هو أول الشباب انتهى . وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ولا بد من ذلك للاجتماع بين الأحاديث وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الانبات والمراد بالانبات المذكور في الحديث هو انبات الشعر الاسود المتجمع في المانة لا انبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال *

(باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة)

١ عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل

منه مسكان قيامه عليه بالمعروف . وفي لفظ « أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف » أخرجاها * ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولى يتييم فقال كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل » رواه الحمسة الا الترمذى * وللإثرم في سننه عن ابن عمر « انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة » ❦

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أو داود وأشار المنذرى الى أن في اسناده عمرو بن شعيب وفي سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه . وقال في الفتح اسناده قوي والآية المذكورة تدل على جواز اكل لولي اليتيم من ماله بالمعروف اذا كان فقيرا ووجوب الاستعفاف اذا كان غنيا وهذا ان كان المراد بالغنى والفقير في الآية ولي اليتيم على ما هو المشهور . وقيل المعنى في الآية اليتيم أى إن كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف فلا يكون على هذا في الآية دلالة على الاكل من مال اليتيم أصلا وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ولكن المتعين المصير الى الاول لقول عائشة المذكور . وقد اختلف أهل العلم في هذه المسئلة فروي عن عائشة أنه يجوز للولى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمامته وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهباً أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانصر له وقال الشافعي يأخذ اقل الأمرين من أجرته و نفقته ولا يجب الرد على الصحيح عنده والظاهر من الآية والحديث جواز الاكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تبذير ولا تأمل والاذن بالاكل يدل اطلاقه على عدم وجوب الرد عند اتمكّن ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل: قوله « غير مسرف ولا مبادر » هذا مثل قوله تعالى (ولا تأكوا مما اسرافا وبادرا) أى مسرفين ومبادرين كبر الايتام أو لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرطون

في اتفاقها ويقولون تنفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا. وافظ
 أبي داود غير مسرف ولا مبذر : قوله « ولا متأمل » قال في القاموس أثل ماله
 تأثيلا زكاه وأصله وملاكة عظمه والاهل كما هم أفضل كسوة وأحسن اليهم والرجل
 كثر ماله انتهى . والمراد هنا انه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر
 ما يأكله . قال في الفتح المتأمل . ثمانية ثمثلة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتأمل
 اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم واثلة كل شيء أصله . قوله « انه كان يزكي مال
 اليتيم » الخ فيه ان ولي اليتيم يزكي ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك *

باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

١- عن ابن عباس قال « لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
 أحسن عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم يبتن فذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت (وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)
 قال نخالطوهم » رواه أحمد والنسائي وأبو داود
 الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تفرد
 بوصله وفيه مقال . وقد أخرج له البخاري مقرونا . وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير
 واحد . وقال الامام أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا
 لم يكن بشيء ووافقه على ذلك يحيى بن معين وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد
 الحميد عنه وهو ممن سمع منه حديثا ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولا
 وزاد فيه « وأحل لهم خلطهم » ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ورواه الثوري
 في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا . قال في الفتح وهذا هو المحفوظ مع ارساله
 وروي عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة أن
 تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصته وبأكل من قصتك والله يعلم
 المفسد من المصلح من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه . وقال ابو عبيد المراد
 بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالى عليه فيشق عليه إنراز طعامه فيأخذ من
 مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع

فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم وقد ورد التنفير عن أكل أموال
اليتامى والتشديد فيه قال الله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وثبت في الصحيح أن أكل مال اليتيم أحد
السبع الموبقات فالواجب على من ابتلى بيمين أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع
في الأكل من ماله ومخالطته لان الزيادة عليه ظلم يصلح به فاعله سعيرا ويكون
من الموقنين نسأل الله السلامة *

كتاب الصلح^(١) واحكام الجوار

﴿ باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما ﴾

١ عن أم سلمة قالت « جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انكم تختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما انا بشر وامل بوضعكم
ألحن بحجته من بعض وانما أقضى بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق
أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم
القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لاخي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أما اذا قلتما فاذهبا فاقسمائهم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحمل كل واحد
منكما صاحبه » رواه أحمد وأبو داود « وفي رواية لابن داود انما أقضى بينكم برأيي
فيما لم ينزل علي فيه » *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وفي اسناده
أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر قال النسائي وغيره ليس بالقوى. واصل هذا

(١) قال الحافظ في الفتح والصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر . والصلح بين
الزوجين . والصلح بين الفئة الباغية والعدالة . والصلح بين المتغاضين كالزوجين والصلح
في الجراح كالغزو على مال . والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاومة اما في الاملاك
أو في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع اهـ .

الحديث في الصحيحين وسيأتي في باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهره الا باطنا من كتاب الاقضية : قوله « انكم تختصمون الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يعني في الاحكام . قوله « وانما انا بشر » البشر يطلق علي الواحد كما في هذا الحديث وعلى الجمع نحو قوله تعالى « نذيرا للبشر » والمراد انما انا مشارك اغيري في البشرية وان كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع علي بعض الغيوب والحصر ههنا مجازي أي باعتبار علم الباطن . وقد حققه علماء المعاني وأشرنا الي طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة : قوله « ألحن » أي أفطن وأعرف ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً فربما جاء بعبارة تخيل الي السامع انه محق وهو في الحقيقة مبطل والظاهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية في الصحيحين أي أحسن إيراداً للكلام وأصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق ويقال لحن فلان اذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى علي غيره لانه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم . قوله « وانما أقضي » الخ فيه دليل علي ان الحاكم انما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تفضي في بعض الأحوال الي ذلك كأنواع السياسة والمداهاة قوله « فلا يأخذه » فيه ان حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم قوله « قطعة » بكسر القاف أي طائفة : قوله « أسطاما » بضم الهمزة وسكون السين المهملة . قال في القاموس السطام بالكسر المسعار لحديدة مفطوحة تحرك بها النار ثم قال والاسطام المسعار اه . والمراد هنا الحديد التي تسعربها النار أي يأتي يوم القيامة حاملاًها مع أثقاله : قوله « حتي لاخي » فيه دليل علي صحة هبة الجهول وهبة المدعي قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه : قوله « أما اذا قلتما » لفظ أبي داود « أما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتما » قال في شرح السنن أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا واذ لتعليل : قوله « فاقتما » فيه دليل علي أن الهبة انما تملك بالقبول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر . قوله « ثم توخيا » بفتح الواو وانحاء المعجمة . قال في النهاية أي اقصد الحق فيما تصنعان من القسمة يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا اذا قصدت اليه وتعمدت فعله : قوله « ثم استهما » أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه الفرعة من القسمة

ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر. وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة. وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين. أحدهما قوله تعالى (اذ يلقون أقلامهم) والثاني قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) وجاءت في خمسة أحاديث من السنة الأولى هذا الحديث. الثاني حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه» الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم «أقرع في سنة مملوكين» الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه» الخامس حديث الزبير «ان صفة جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة فوجدنا الى جنبه قتيلا فقلنا لحمزة ثوب ولان نصارى ثوب فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فاقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي خرج له» والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على هذا وقرره لانه كان حاضرا هنالك ويبعد أن يخفي عليه مثل ذلك في حق حمزة وقد كانت الصحابة تعتمد الفرعة في كثير من الأمور كما روي «أنه تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فاقرع بينهم سعد»: قوله «ثم ليحلل» الخ أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته وفيه دليل على انه يصح الإبراء من المجهول لان الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لا بد مع ذلك من التحليل. وحكى في البحر عن الناصر والشافعي انه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول: قوله «برأبي» هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وانه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف *

٢ **ح** وعن عمرو بن عوف «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد «المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **ح** *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا. قال فيه الشافعي وأبو داود وهو ركن من أركان الكذب وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان انه عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وركه أحمد. وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي أما الترمذي فروي من حديثه الصلح

جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء علي تصحيحه . وقال ابن كثير في ارشاده قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله لا هـ . واعتذر له الحافظ (١) فقال وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وذلك لاله رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الواليد بن رباح عن أبي هريرة قال الحاكم علي شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطني . وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسل . وأخرجه البيهقي موقوفا علي عمر كنبه الي أبي موسى . وقد صرح الحافظ بأن اسناد حديث انس واسناد حديث عائشة واهيان وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذلك ضعفه عبدالحق . وقدروي من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة صدوق ووثقه ابن معين والواليد بن رباح صدوق أيضا ولا يخفي ان الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فاقبل أحولها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا : قوله « الصلح جائز » ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما استثني ومن ادعى عدم جواز صلح زائد علي ما استثناء الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل . والى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وحكي في البحر عن المترة والشافعي وابن أبي ايلي أنه لا يصح الصلح عن أنكار وقد استدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه » وبقوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) ويجاب بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل (٢)

(١) قال في بلوغ المرام وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان

من حديث ابي هريرة اهـ

(٢) وقد جمع بين الادلة بجمع حسن صاحب السبل قال ومعنى عدم صحته انه لا يطيب مال الخصم مع انكار المصالح وذلك حيث يدعى عليه آخرعينا او دينافيصالح ببعض العين او الدين مع انكار خصمه فان الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه » . وقوله

واحتج لهم في البحر بأن الصلح معاوضة فلا يصح مع الانكار كالبيع. وأجيب بأنه لا معنى للانكار في البيع لعدم ثبوت حق لاحدهما على الآخر يتعلق به الانكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس. قوله « بين المسلمين » هذا خرج مخرج الغالب لان الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر. ووجه التخصيص ان الخطاب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المتقادون لها: قوله « الاصحاحا » بالنصب على الاستثناء. وفي رواية لابي داود والترمذي بالرفع. والصلح الذي يحرم الحلال كصالحه الزوجة للزوج على ان لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها والذي يحلل الحرام كأن يصالحه بلي وطه أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك: قوله « المسلمون على شروطهم » (١) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها. قال المنذرى وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة ويدل على هذا قوله « الاشرطاً حرم حلالاً » الخ ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد والشرط الذي يحل الحرام كأن بشرط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين والذي يحرم الحلال كأن بشرط عليه أن لا يطاء أمته أو زوجته أو نحو ذلك ☆

٣ وعن جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد الغرماء

تعالى (عن تراض) وأجيب بانها قد وقعت طيبة النفس بالرضى بالصلح وعند الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقى . قلت الاولى ان يقال ان كان المدعى يعلم ان له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وان كان خصمه منكراً وان كان يدعى باطلا فانه يحرم عليه الدعوى واخذ ما صولح به والمدعى عليه ان كان عنده حق يعلمه وانما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه وان كان يعلم انه ليس عنده حق جاز له اعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الانكار لا يصح ولا انه يصح على الاطلاق بل يفصل فيه . اهـ

(١) وفي الايتان بعلى ووصفهم بالاسلام والايمان دلالة على علو مرتبتهم وانهم لا يخلون بشروطهم فهلا يتنبه لذلك اهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ولا سيما اهل العلم منهم ومن كان حائزاً للشهادة والوظيفة نسأل الله التوفيق.

في حقوقهم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي قابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطي وقال سنفدو عليك ففدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها « * وفي لفظ ان اباہ توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر قابي أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشفع له اليه فيجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل فمشي فيها ثم قال لجابر جدله فأوف له الذي له فجدده بهد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا » رواهما البخارى ❦ *

قوله « فجددتها » بالجيم ودالين مهملتين والجداد صرام النخل . والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالجهول عن المعلوم وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم ان يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الاوساق التي له وهي معلومة ولكنه ادعى في البحر الاجماع على عدم الجواز فقال ما لفظه مسألة ويصح بمعلوم عن معلوم اجماعا ولا يصح بجهول اجماعا ولو عن معلوم كأن يصالح بشيء عن شيء أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اهـ . فينبغي أن ينظر في صحة هذا الاجماع فان الحديث مصرح بالجواز . وقال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضي اهـ . وهكذا قال الدمياطى وتمقباها ابن المنير فقال بيع المعلوم بالجهول مزانية فان كان تمرًا نحوه فزانية وربما لکن اغتفر ذلك في الوفاء وتبعه الحافظ علي ذلك فقال انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء قال وذلك بين في حديث الباب انتهى . والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا وتقديرًا فيجوز القضاء مع الجهالة اذا وقع الرضا ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف فانه وقعت فيه المصالحة

معلوم عن مجهول. والمواريث الدارسة تطابق على الأجناس الربوية وغيرها فهو يقضي بعمومه أنها تجوز المصالحمة مع جهالة أحد العوضين وان كان المصالح به والمصالح عنه ربوين ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين وقد استدلل المقبلي في الابحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطبيب الزائد وانه لا يلزم من ذلك ابطال المقصد الشرعي في الربالان كل حيلة توصل بها الى السلامة من الائم فهي جائزة وانما المحرم الحيلة التي توصل بها الى ابطال مقصد شرعي قال فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالحلقة وها ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة اليه قال وانحو ذلك رخص في بيع العربية والافسكان يمكن بيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم أما لو كان الغرض طلب التجارة والارباح كالمصارفة فلا يجوز الى آخر كلامه. وصرح أيضا بأنه لا حاجة في الصرف الي تكلف شراء سلامة ثم بيعها كما في حديث تمر الجمع والجنيب السالف قال لان ذلك يلحق بالمتع للضرورة اليه في أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة وأنت خير بان الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الاجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث فان صح فالعمل به في تلك الصورة. المخصوصة لا يجوز فكيف يصح الحاق غيرها بها وأيضا خبر الفلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وان وقعت المراضاة والمباراة فهذا القياس الذي عول عليه فاسد الاعتبار فان قال ان صرف الدراهم بالقروش يحتاج اليه كل أحد وتدعو الضرورة اليه بخلاف بيع الفضة التي ليست بضرورية مثلها فنقول هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ومثل ذلك لا ينتهز لتخصيص النصوص ولا سيما مع امكان التخلص عن تلك الورطة بان يشتري باحد البدلين عينا ويبيعها بالنقد الآخر كما ارشد اليه الشارع في قضية تمر الجمع والجنيب فان هذه الوسيلة تنفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل ولو كان مجرد حصول المشقة مجوز المخالفه الدليل ومسوغا للمعرم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات لان كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوها *

عن ابن هزيمة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه أو شيء فليتهجلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي وصححه وقالوا فيه « مظلمة من مال أو عرض » ❦

قوله « مظلمة » بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن النين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية وحكى القزاز الضم . قوله « أو شيء » هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها: قوله « قبل أن لا يكون دينار ولا درهم » أي يوم القيامة كما ثبت في رواية الاسماعيلى قوله « أخذ من سيئات صاحبه » أي صاحب المظلمة فحمل عليه « أي على الظالم » . وفي رواية مالك « فطرح عليه » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا . ولفظه « المفلس من أمي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه وطرح في النار ولا تمارض بين هذا وبين قوله تعالى (ولا تزروا زرة وزر أخرى) لانه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده (وفي الحديث) دليل على صحة الابرار من الجهول لا طلاقه . وزعم ابن بطال أن في هذا الحديث دليلاً على اشتراط التعيين لان قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها . قال الحافظ ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتضيه المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف إنما هو فيما اذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت المعين موجودة صحت هبتها دون الابرار منها . وفي الحديث أيضاً دليل على أن من حمل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك أما المعلوم فلا خلاف فيه . وأما الجهول فعند من يجزه قال في الفتح وهو فيما ضي باتفاق وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف ❦

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

الحديث حسنه الترمذي وفي إسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسي ويقال فيه عقبه بن أوس عن ابن عمرو وروى البيهقي بإسناده إلى ابن خزيمة قال حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العرافين عن شبه العمد فقال السائل ان الله وصف القتل في كتابه صنفين عمدا وخطأ فلم قلت انه على ثلاثة أصناف فاحتج المزني بحديث ابن عمرو فقال له يناظره أحتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزني فقلت لناظره قد روى هذا الحديث عن غير علي بن زيد فقال من رواه غيره فقلت أيوب السخيتاني وجابر الحذاء قال لي فمن عقبه بن أوس قلت رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين علي جلالته فقال للمزني أنت تناظر أم هذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لانه أعلم به مني اه فدل كلام ابن خزيمة هذا على أن علي بن زيد قد توبع. وأيضا الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب: قوله « خلفه » أي حاملة. ووقع في رواية أربعون خلفه في بطونها أولادها واستشكل ذلك لان الخلفة هي التي في بطنها ولدها وأجيب بان هذا تفسير لا تقييد وقيل تأكيد وإيضاح وقيل غير ذلك والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات وإنما ساقه المصنف هنا للاستدلال بقوله فيه « وما صالحوا عليه فهو لهم » فانه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية *

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره

١ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن

يفرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بينا كنفكم» رواه الجماعة الا النسائي * ٢ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» * ٣ وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة «أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما ان لا يفرز خشبا في جداره فلقيا بمجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبا في جداره فقال الحالف اى اخى قد علمت انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدارى ففعل الآخر ففرز في الاسطوان خشبه» رواها احمد وابن ماجه

أما حديث ابن عباس فاخرجه ايضا ابن ماجه والبيهقى والطبرانى وعبد الرزاق قال ابن كثير اما حديث «لا ضرر ولا ضرار» فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدرى وهو حديث مشهور اه وهو ايضا عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابى سعيد وعند البيهقى أيضا من حديث عبادة . وعند الطبرانى فى الكبير وأبى نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظى وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة كما سيأتى . وأما حديث مجمع فاخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول : قوله « لا يمنع » بالجزم على النهى . وفى رواية لاحد لا يمنع . وفى لفظ للبخارى بالرفع على الخبرية وهى فى معنى النهى : قوله « خشبه » قال القاضى عياض رويناه فى مسلم وغيره من الاصول بصيغة الجمع والافراد ثم قال وقال عبدالغنى بن سعيد كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوى فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « اذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه قال القرطبي وإنما اعني هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية فى هذا الحرف لان أمر الخشبة الواحدة يمنف على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . (م ٤٩ - ج ٥ نيل الاوطار)

(والاحاديث) تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع وبه قال أحمد واسحق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث . وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعي في أحد قوليهم والجمهور أنه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع وحملوا النهي على التزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأداة مطلقا فيبني العام على الخاص قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الاعمومات لا يستنكر ان يخصها وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار فوقع في رواية لابي داود بلفظ « اذا استأذن أحدكم أخاه » وفي رواية لاحمد « من سأله جاره » وكذا في رواية لابن حبان فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا اذا لم يتقدم : قوله « في جداره » الظاهر عود الضمير الى المالك أي في جدار نفسه وقيل الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز أي لا يمنع من وضع خشبه على جدار نفسه وان تضرر به من جهة منع الضوء مثلا . ووقع لابي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به جاره والظاهر الاول ويؤيده قوله في حديث ابن عباس « في حائط جاره » وكذلك قوله في الحديث الآخر « فاجعل اسطوانا دون جداري » قيل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز اليه وعدم تضرر المالك فان تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ولكنه لا يخفى ان اطلاق الاحاديث قاص بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن فان لم يمكن الا باضرار وجب على الغارز اصلاحه وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع وأما اعتبار حاجة الغارز الى الغرز فأمر لا بد منه : قوله « مالي أراكم عنها معرضين » أي عن هذه القماعة التي جاءت بها السنة و عن هذه الوصية أو الموعدة : قوله « والله لا رمين بها بين أكتافكم » باتناء الفوقية أي لا قرعتم بها كما يضرب الانسان بالشيء . بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قال القاضي عياض وابن عبد البر وقد رواه بعض رواة الموطأ أكتافكم بالنون والكشف الجانب ونونه مفتوحة والمعنى لا صرخن بها بين جماعتكم ولا أكتفها أبدا . وقال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به

راضين لاجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين أراد بذلك المبالغة . وفي تعليق القاضي حسين ان ابا هريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة وكانه قاله لما رأهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لابي داود أنهم نكسوا رؤسهم لما سمعوا ذلك بقوله «لا ضرر ولا ضرار» هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل فان جاء به قبلته والا ضربت بهذا الحديث وجهه فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيدان ضار غيره فأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصاري وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ابن عبد البر بلا خلاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه » واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار ف قيل ان الضر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار ان تضره من غير أن تتفع والضر ان تضره وتتفع أنت به . وقيل الضرار الجزاء على الضر والضر الابتداء وقيل هما بمعنى قوله « وللرجل ان يضع خشبه في حائط جاره » فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار واذا جاز الفرز جاز الوضع بالاولى لانه اخف منه . قوله « فاجعلوه سبعة أذرع » هذا محمول على الطريق التي هي مجرى طامة المسلمين باحلامهم ومواشيهم فاذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنات الطريق فان الرجل اذا جعل في بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها الي خيرته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مراد الحديث لان المفروض ان هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف وسيات تمام الكلام على الطريق في الباب الذي بعد هذا . قوله « أعتق احدهما » أي حلف بالعتق *

* (باب في الطريق اذا اختلفوا فيه لم تجعل) *

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في

الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» رواه الجماعة الا النسائي. وفي لفظ لاحد «إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع» * ٢ وعن عبادة بن الصامت «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البيان فيها فقضى أن يترك الطريق سبعة أذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميلاء» رواه عبد الله بن احمد في مسند أبيه *

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميلاء» الحديث والراوي له عن عبادة اسحق بن يحيى ولم يدركه ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «إذا اختلفتم في الطريق الميلاء فاجعلوها سبعة أذرع» وما أخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميلاء التي تؤتى من كل مكان فذكر الحديث. قال في الفتح وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال اه ولكنه يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى: قوله «إذا اختلفتم» في لفظ للبخاري «إذا تشاجروا» والاسماعيلي «إذا اختلف الناس في الطريق» وزاد المستملي بعد ذكر الطريق فقال «الميلاء» قال الحافظ ولم يتابع عليه وابست محفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها البخاري في الترجمة مشيرابها الى الأحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته: قوله «سبعة أذرع» قال في الفتح الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل. وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ولكن هذا المقدار انما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجهال وسائر المواشي كما اسلفنا لا الطريق المشروعة بين الاملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط ويدل على ذلك التقييد بالميلاء كما في الأحاديث المذكورة والميلاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومدبوزن مفعال من الاثيان والميم زائدة. قال أبو عمر والشيباني الميلاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها. وقال غيره هي الطرق الواسعة وقيل العامرة. وحكى في البحر عن الهادي انه اذا التبس عرض الطريق بين الاملاك أو كان حولها أرض موات بقي لما تجتازه العماريات اثنا عشر ذراعاً ولدونه سبعة وفي المنسدة

مثل أعرض باب فيها انتهى وبهذا التفصيل قالت الهادوية (والحكمة) في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأسمال والأثقال دخولا وخروجاً وتسع ما لا يدمنه كما يطرح عند الأبواب. قوله «الرحبة» بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس وهي المكان بناحية ومتسعه ومن الوادي مسيل مائه من جانيه والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما في الحديث *

﴿ باب إخراج ميازيب المطر الى الشارع ﴾

١ عن عبد الله بن عباس قال «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافي الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأناه العباس فقال والله أنه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صنعت علي ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ذلك العباس » *

الحديث لم يذكر المصنف من خروجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب وفي نسخة أنه أخرجه أحمد وهو في مسند أحمد بلفظ «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم فأناه العباس فقال والله أنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعزم عليك لما صنعت علي ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال هو خطأ . ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدهما « والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده » وأورده الحاكم في المستدرک وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هرون المدني قال كان في دار العباس ميزاب فذكره (والحديث) فيه دليل على جواز إخراج الميازيب الى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين فان كانت كذلك منعت لأحد حديث المنع من الضرار . قال في البحر مسألة

العترة ويمنع في الطريق الفرس والبناء والحفر ومرور احمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز واحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى اهتم حكي في البحر أيضا عن أبي حنيفة والهادوية أنها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشيء وان اتسعت اذا الهواء تابع للقرار في كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره . وعن الشافعي والمؤيد بالله في أحد قوليها انما حق المار في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط حيث لا ضرر وكذلك الميزاب قال المؤيد بالله ويجوز تضيق النافذة المسبلة عمالا ضرر فيه لمصلحة عامة باذن الامام. وكذلك يجوز تضيق هواؤها بالاولى والى مثل ما ذهب اليه المؤيد ذهبت الهادوية وقالوا يجوز أيضا التضيق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك *

كتاب الشركة والمضاربة

١ عن أبي هريرة رفته قال « ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانته خرجت من بينهما » رواه أبو داود *

الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأعله أيضا ابن القطان بالارسال فلم يذكر فيه أباهريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبير قان. وسكت أبو داود والمنذرى عن هذا الحديث وأخرج نحوه أبو الفاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام : قوله « كتاب الشركة » بكسر الشين وسكون الراء وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك : قوله « المضاربة » هي مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر والمشى والعامل مضارب بكسر الراء. قال الرافعي ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لان العامل يختص بالضرب في الارض فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل عاقبت اللص : قوله « أنا ثالث الشريكين » المراد ان الله جل جلاله يضع البركة

لشريكين في مالهما مع عدم الحيانة وبمدهما بالرعاية والمعونة ويتولي الحفظ لهما
 قوله « خرجت من بينهما » أى نزعت البركة من المال زاد رزين « وجاء الشيطان »
 ورواية الدارقطني « فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » يعنى البركة *
 ٢- وعن السائب بن أبي السائب أنه قال « للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك لاتدارينى ولا يعارينى » رواه أبو داود
 وابن ماجه ولفظه « كنت شريكى ونعم الشريك كنت لاتدارى ولا يعارى » *
 الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه. وفي لفظ لابي داود وابن
 ماجه « أن السائب الخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة
 فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكى لاتدارى ولا يعارى » وفي لفظ أن
 السائب قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يثنون على ويدكرونى
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أعلمكم به فقلت صدقت بابي أنت
 وأمي كنت شريكى نعم الشريك لاتدارى ولا يعارى » ورواه أبو نعيم فى المعرفة
 والطبرانى فى الكبير من طريق قيس بن السائب وروى أيضا عن عبد الله بن
 السائب قال أبوحاتم فى العمل وعبد الله ليس بالقوى. وقد اختلف هل كان الشريك
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله. واختلف أيضا
 فى اسلام السائب وصحبه. قال ابن عبد البر هو من المؤلفة قلوبهم ومن حسن
 اسلامه وعاش الى زمن معاوية وروى ابن هشام عن ابن عباس أنه من هاجر مع النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجمرانة من غنائم حنين. وقال ابن اسحق أنه قتل
 يوم بدر كافرا وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ويقال السائب بن أمية.
 قوله « لاتدارينى ولا يعارينى » أى لا تمنعنى ولا تحاورنى (وفى الحديث) بيان ما كان
 عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبمدها
 وفيه جواز السكوت من الممدوح ضد سماع من يمدحه بالحق *
 ٣- وعن أبي المنهال « أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين
 فاشترى فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهما أن ما كان
 بنقد فاجزوه وما كان بنسيئة فردوه » رواه أحمد والبخارى بمعناه *
 لفظ البخارى « ما كان يدايد فخذوه وما كان بنسيئة فردوه » والحديث استدل

به علي جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وتنعقب باحتمال ان يكونا عقدا عقدين مختلفين ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة الى المدينة عن أبي النبال المذكور فذكر هذا الحديث . وفيه « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسبة فلا يصح » فمضى قوله ما كان يدا بيد فنخذه أى ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فابضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد واستدل بهذا الحديث أيضا علي جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال لـكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وقد حكى أيضا ابن بطال ان هذا الشرط يجمع عليه واختلفوا اذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فمنه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكرفيون الا الثوري . واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير النقدين فذهب الجمهور الى الصحة في كل ما يملك وقيل يختص بالنقد المضروب والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل . وحديث اشراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري وغيره يرد علي من قال باختصاص الشركة بالنقد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره علي ذلك . وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره انهم جمعوا أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة ويرد علي الشافعية حديث أبي عبيدة الآتي . وحديث رويغ والحاصل (أن الاصل) الجواز في جميع أنواع الاموال فمن ادعي الاختصاص بنوع واحد أو بانواع مخصوصة ونفي جواز ما عداها فعليه الدليل وهكذا الاصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوي الاختصاص بالبعض الا بدليل ☆

٤ ~~عن~~ وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاه سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات * هـ وعن رويغ بن ثابت قال « ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ليأخذ نضوأخيه على أنه له النصف مما يغمم ولنا النصف وان كان أحداً ليظير له
النصل والریش وللآخر القدح» رواه أحمد وأبو داود رحمهما *
الحديث الاول منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أيه عبد الله بن مسعود .
والحديث الثاني في اسناده ابو داود شيان بن أمية القتباني وهو مجهول وبقيّة
رجالہ ثقات وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول باسناد رجالہ کلهم
ثقات . قوله « النضو » هو المهزول من الابل . والنصل جديدة السهم . والریش
هو الذي يكون على السهم . والقدح بكسر القاف السهم قبل أن يرأش وينصل .
استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الابدان كما ذكره المصنف
وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل
عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويمينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط
انحداد الصنعة والى صحتها ذهب المعتز وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي شركة
الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وهذا
كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت
الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة
في المباحات لا تصح . والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجائين الى
الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنينة بينهما والاحتجاج بهذين الحديثين
انما هو على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطاع وقرروا على فرض عدم
الاطلاع والتقريب لا حجة في أفعال الصحابة وأقوالهم الا أن يصح اجماعهم على أمر *
٦ **عن** حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه
كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجمل مالي في كبد
رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت
مالي» رواه الدارقطني رحمهما *

الآثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ اسناده وفي تجويز المضاربة آثار عن
جماعة من الصحابة منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق انه قال في المضاربة الوضعية
على المال والربح على ما اصطلاحوا عليه . وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف
المراقبين انه اعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة وأخرجه عنه أيضا البيهقي . وعن ابن
(م ٥٠ — ح ٥ نيل الاوطار)

عباس عن أبيه العباس أنه كان اذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة وفيها أنه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه أخرجه البيهقي باسناد ضعيف والطبراني وقال تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود، وعن جابر عند البيهقي انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به . وفي إسناد ابن لهيعة . وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال يتيم مضاربة وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر «أنهما اتقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباطاه وربح محافيه وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقال لو كان تلاف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا وأخذ منها نصف الربح» أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني قال الحافظ إسناده صحيح قال الطحاوي محتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم . وقال البيهقي تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما البره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب أنفسهما وعن عثمان عند البيهقي ان عثمان اعطى مالا مضاربة فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير تكبر فكان ذلك اجماعا منهم على الجواز وليس فيها شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع » لكن في اسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي ولادلاله فيه على جوازها لان القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا للقراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة والكنه اجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ولو لا ذلك لما جاز اتهمي . وقال في البحر أنها كانت قبل الاسلام فاقرها انتهى . وأحكام المضاربة مبسوطه في كتب الفقه فلا تشتغل بالتطويل بها لان موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث : قوله « أن لا تجمل مالى في كبد رطبة » أى لا تشتري به الحيوانات وانما نهاه عن ذلك لان ما كان له روح عرضة للهلاك بطرو الموت عليه *

تم الجزء الخامس من كتاب نيل الاوطار ويتلوه ان شاء الله تعالى

الجزء السادس واوله (كتاب الوكالة)

فهرست الجزء الخامس
(من نيل الاوطار)

صحيفة	كتاب المناسك	صحيفة
١٨	باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما	٣
	أقوال العلماء في حكم العمرة	٣
١٩	أدلة من قال بعدم وجوب العمرة	٤
	مشروعية الحج والعمرة على النساء	٥
٢٠	الدليل على استحباب الاستكثار من	٧
	الاعتبار خلافا لمن قال بالكراهة	
٢١	باب وجوب الحج على الفور والدليل	٧
	على ذلك	
	باب وجوب الحج على المعضوب اذا	٩
٢١	أمكته الاستنابة وعن الميت اذا	
	كان قد وجب عليه	
٢٢	الدليل على جواز الحج من الولد عن	١٠
	والده اذا كان غير قادر وأقوال	
٢٣	العلماء في ذلك	
	باب اعتبار الزاد والراحلة	١٢
٢٥	باب ركوب البحر للحج الا أن	١٢
٢٦	يغلب على ظنه الهلاك	
	عدم مشروعية الميت على السطوح	١٤
	التي ليس لها حائط	١٥
	باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره	
٢٧	الا محرم وأقوال العلماء في ذلك	
	الدليل على أنه لا يجب الحج على المرأة	١٧
	الا اذا كان لها محرم وهل هو شرط	
	في حقها أم لا ومذاهب العلماء في ذلك	
	باب من حج عن غيره ولم يكن	
	حج عن نفسه	
	باب صحة حج الصبي والعبد من غير	
	إيجاب له عليهما	
	حج الصبي تطوع له عند الجمهور	
	ومذاهب العلماء في ذلك	
	(ابواب مواقيت الاحرام)	
	وصفته وأحكامه	
	باب المواقيت المكانية وجواز	
	التقدم عليها	
	لا يجوز مجاوزة الميقات المعين ومذاهب	
	العلماء في ذلك	
	جعل ذات عرق ميقاتاً لاهل العراق	
	وأقوال العلماء في ذلك	
	عدد عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم	
	كلام ابن القيم في عمر النبي صلى الله	
	عليه وسلم وأنها لم ترد على أربع وأنه	
	صلى الله عليه وسلم لم يعتصر في	
	رمضان قط	
	باب دخول مكة بغير احرام لعذر	
	وأقوال العلماء في ذلك	

صحيفة	صحيفة
٢٩	باب ماجاء في أشهر الحج وكرهه الاحرام
٣٠	باب جواز العمرة في جميع السنة
٣١	مشروعية العمرة في أشهر الحج وهو
٣٢	باب ما يصنع من أراد الاحرام من
٣٣	الغسل والتطيب وتزج المحيط وغيره
٣٤	حكم التطيب للمحرم وما ورد فيه
٣٥	الدليل على جواز لبس الازار والرداء
٣٦	والنعلين للمحرم
٣٧	محل ابتداء احلال النبي صلى الله عليه
٣٨	وسلم بالحج وما ورد فيه من الاحاديث
٣٩	باب الاشتراط في الاحرام
٤٠	الدليل على أن من اشترط أن محلي حيث
٤١	حبست يصح وجازله التحلل اذا عرض
٤٢	له ما يجسه عن الحج ومذاهب العلماء
٤٣	في ذلك
٤٤	باب التخيير بين التمتع والافراد والقران
٤٥	وبيان أفضلها
٤٦	اختلاف العلماء في حج رسول الله صلى
٤٧	الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو
٤٨	تمتعا أو افرادا
٤٩	الجمع بين أدلة حجه صلى الله عليه وسلم
٥٠	وأقوال العلماء في ذلك
٥١	مذاهب العلماء في بيان الافضل من
٥٢	القران او التمتع أو الافراد
٥٣	حجة من قال ان الافراد أفضل من
٥٤	القران والتمتع
٥٥	بيان كيفية حج النبي صلى الله عليه
٥٦	وآله وسلم
٥٧	حجة من قال ان حج النبي صلى الله
٥٨	عليه وسلم كان قرانا
٥٩	نهى عثمان عن المتعة وأن يجمع بينهما
٦٠	واهلل على رضى الله عنه بالعمرة والحج
٦١	وقوله ما كنت لادع سنة النبي صلى
٦٢	الله عليه وسلم لقول أحد
٦٣	ماورد من الاحاديث في أن العمرة
٦٤	دخلت في الحج الى يوم القيامة
٦٥	باب ادخال الحج على العمرة وماورد
٦٦	فيه من الاحاديث
٦٧	الدليل على أن رسول الله صلى الله
٦٨	عليه وسلم أهل بحج مفرد وأهلت
٦٩	عائشة بعمرة
٧٠	باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت
٧١	بما أحرم به فلان
٧٢	الدليل على جواز الاحرام كاحرام
٧٣	شخص يعرفه من أراد ذلك بخلاف
٧٤	مطلق الاحرام على الابهام وأقوال
٧٥	العلماء في ذلك
٧٦	باب التلية وصفتها وأحكامها
٧٧	بيان معنى ليك وأقوال العلماء فيه
٧٨	اختلاف العلماء في حكم التلية
٧٩	كيفية التلية ومحلها
٨٠	الدليل على أن التلية تستمر الى رمي
٨١	جمرة العقبة ومذاهب العلماء في ذلك
٨٢	باب ماجاء في فسخ الحج الى العمرة

صحيفة	صحيفة
احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم بذلك فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وأقوال العلماء في ذلك	٥٦ الدليل على جواز فسخ الحج الى العمرة لكل أحد ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم
باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس	٥٨ الدليل على أن فسخ الحج الى العمرة مسوخ
مذاهب العلماء في تظليل المحرم رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره	٦١ الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحج وعمرة من ذى الحليفة
باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة	٦٤ حجج من قال بمنع الفسخ
الدليل على جواز حمل السلاح بمدة لعذر وضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومذاهب العلماء في ذلك	٦٥ بيان ما تمسك به المانعون من الفسخ ٦٦ أبواب ما يتجنبه المحرم وما يساح له ٦٦ باب ما يجتنبه من اللباس ٦٨ النهي عن انتقاب المرأة المحرمة ولبس القفازين
باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته	٦٩ اختلاف العلماء في ليس النقاب
باب النهي عن أخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته	٦٩ جواز لبس الخف والسر اويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار وأقوال العلماء في ذلك
بيان الفرق وأنه ثلاثة أصع	٧٨
باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم	٧٩ يجوز للمرأة المحرمة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمروور الرجال قريبا منها سدل الثوب من فوق رأسها على وجهها
جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليدهال الاغتسال وأقوال العلماء في ذلك	٨١
باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه	٨١ باب ما يصنع من أحرم في خميس
الدليل على انه يجب قضاء الحج الذي فسد وأقوال العلماء في ذلك	٨٣ الدليل على منع استدامة الطيب بعد الاحرام وأقوال العلماء في ذلك
باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره	٨٤ الدليل على ان المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه
الدليل على أن في الضبع اذا صيد كبشا	٨٥
الدليل على أن في الارنب اذا صيد عناقا وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبشا	٨٥ الدليل على أن من أصاب طيبا في

صحيفة	صحيفة
١٠٧	٨٦
أبواب دخول مكة وما يتعلق به	باب منع المحرم من أكل لحم الصيد
١٠٧	٨٧
باب من أين يدخل إليها	الا اذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه
١٠٨	٨٧
باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما	بيان لفظ الابواء وودان
يقال عند ذلك	٨٨
١٠٩	٨٨
مشروعية الدعاء عند رؤية البيت	قال الكوفيون وطائفة من السلف
١٠٩	٨٩
باب طواف القدوم والرمل	بجواز اكل لحم الصيد للمحرم مطلقا
والاضطباع فيه	ودليلهم في ذلك
١١٠	٨٩
اختلاف الفقهاء في وجوب طواف	أقوال العلماء فيما يلزم المحرم اذا أصاب
القدم	بيضة نعم
١١١	٩٠
الدليل على أن النبي صلى الله عليه	منع المحرم من أكل الصيد اذا صيده
وسلم لم يرمل في السفر الذي أفرد فيه	٩١
١١٢	٩١
الدليل على جواز اظهار القوة بالعدة	الدليل على جواز الاجتهاد في زمن
والسلاح ونحو ذلك للكفار اربابا	النبي صلى الله عليه وسلم وبالقرب منه
لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم	٩٣
١١٢	٩٣
الدليل على مشروعية الرمل في طواف	الدليل على التفرقة بين أن يصيده المحرم
العمرة	أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده
١١٣	٩٣
باب ما جاء في استلام الحجر الاسود	المحرم ولا يصاد له
وتقييله وما يقال حينئذ	باب صيد الحرم وشجره
١١٣	٩٧
مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين	جواز قتل الغراب والحدأة والعقرب
وسائر العلماء استحباب تقبيل الحجر	في الحرم
الاسود	٩٧
١١٤	٩٧
مشروعية تقبيل المحجن بعد وضعه على	اختلاف العلماء في المزايا بالكلب العقور
الحجر الاسود اذا لم يتمكن من	باب تفضيل مكة على سائر البلاد
الوصول اليه	٩٩
١١٥	٩٩
كلام العلماء في جواز تقبيل المصحف	حجج من قال بافضلية المدينة
وأجزاء الحديث وقبور الصالحين	باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره
١١٥	١٠٣
باب استلام الركن اليماني مع الركن	تحديد حرم المدينة
الاسود دون الآخرين	١٠٤
	١٠٤
	الدليل على تحريم اراقة الدماء بالمدينة
	لغير ضرورة
	١٠٥
	مشروعية أخذ ثياب من صاد بالمدينة
	١٠٥
	باب ما جاء في صيد وج
	١٠٦
	مذاهب العلماء في تحريم صيد وج
	وشجره

صحيفة	صحيفة
١٢٧	١١٦
حكم البداءة بالصفاء والحتم بالمروءة	باب العائف يجعل البيت عن يساره
١٢٨	ويخرج في طوافه عن الحجر
باب النهي عن التحلل بعد السعي الا	٢١٧
للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى	استحباب ابتداء الطواف من الحجر
يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج	الاسود بعد استلامه وأقوال العلماء
١٢٩	في ذلك
الدليل على أن المعتمر لا يحل حتى	١١٨
يطوف ويسعى	الدليل على انه يجوز لله المترك التعريف
١٣٠	ببعض أمور الشريعة اذا خشى نفرة
مشروعية التفصير عند المرءة بمشقص	قلوب العامة عن ذلك
١٣١	١١٩
مشروعية صلاة الظهر يوم التروية	باب الطهارة والسترة للطواف
والفجر يوم عرفة بمنى وأقوال العلماء	١١٩
في ذلك	مذاهب العلماء في حكم الستر هل هو
١٣٢	شرط لصحة الطواف أم لا
مشروعية صلاة الظهر والعصر والمغرب	١٢٠
والعشاء والفجر بمنى	نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع
١٣٤	دمها وتغتسل
باب المسير من منى الى غرفة والوقوف	١٢٠
بها وأحكامه	باب ذكر الله في الطواف وما ورد
١٣٦	فيه من الاحاديث
بيان ما تمسك به الامام احمد بن حنبل	١٢٢
بان وقت الوقوف لا يختص بما بعد	حكاية صاحب البحر عن الأكثر انه
الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر	لادم على من ترك مسنونا
يوم عرفة وطلوعه يوم العيد وما أجاب	١٢٢
به الجمهور عنه	باب الطواف راكبا لعذر
١٣٦	١٢٣
تفسير التفث	جواز الطواف راكبا والمشى أولا
١٣٧	١٢٤
إجماع العلماء على أن من وقف في	باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما
أى جزء كان من عرفات صح وقوفه	واستلام الركن بعدهما
ولها أربعة حدود	١٢٤
١٣٨	استحباب القراءة بقل يا أيها الكافرون
رفع اليدين بالدعاء في عرفات	وقل هو الله أحد مع فاتحة الكتاب
ومشروعية الاستكثار من الدعاء	في ركعتي الطواف
يوم عرفة	١٢٥
١٣٩	باب السعي بين الصفا والمرءة
مشروعية الخطبة يوم عرفة	١٢٦
١٤٠	مشروعية الدعاء في السعي بين الصفا
باب الدفع الى المزدلفة ثم منها الى	والمرءة
	١٢٧
	حكم صعود الصفا

صحيفة	صحيفة
٥٣١ جواز تقديم بعض الأمور في الحج	منى وما يتعلق بذلك
على بعض وهي كالرمى والحلق والتقصير	١٤٢ مشروعية الدفع من الموقف من
والنحر وأقوال العلماء في وجوب الدم	المزدلفة قبل طلوع الشمس عند
في بعض المواضع	الاسفار
١٥٥ باب استحباب الخطبة يوم النحر	١٤٣ باب رمى جمرة العقبة يوم النحر
١٥٦ شرح الفاظ خطبة النبي صلى الله عليه	وأحكامها
وآله وسلم	١٤٣ اختلاف العلماء في رمى جمرة العقبة
١٥٧ باب اكتفاء القارن لنفسه بطواف	قبل الفجر
واحد وسعى واحد	١٤٤ أدلة المجوزين للرمى قبل الفجر
١٥٨ أقوال العلماء في اكتفاء القارن لحجته	١٤٤ حكم الرمي واختلاف المذاهب فيه
وعمرته طواف واحد وسعى واحد	١٤٥ يستحب لمن وقف عند الجمرة أن
وأدلة كل وتحقيق المقام	يجعل مكة عن يساره
١٦٠ باب البيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار	١٤٦ وقت رمى الجمرة بعد طلوع الشمس
في ايامها	١٤٧ جواز رمى جمرة العقبة في النصف
١٦١ عدم اجزاء رمى الجمار في غير يوم	الأخير من الليل للنساء
الاضحى قبل زوال الشمس وأقوال	١٤٨ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح
العلماء في ذلك	عندها
١٦٢ ترخيص رمى الجمار للرعاة أية ساعة	١٤٨ الدليل على ان الحلق أفضل من
شاءوا من النهار والليل	التقصير
١٦٣ باب الخطبة أوسط أيام التشريق	١٤٨ اختلاف العلماء في الحلق هل هو تنسك
١٦٤ معنى قوله خيار الناس في الجاهلية	أو تحليل محذور
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا	١٤٩ حجة من قال انه يتعين الحلق على
١٦٥ باب نزول المحصب اذا نفرأوا من منى	من لبد رأسه وأقوال العلماء في ذلك
١٦٦ باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها	١٥٠ أدلة من قال ممنوع الطيب بعد الرمي
١٦٧ استحباب وضع الخد والصدر على	١٥١ باب الافاضة من منى للطواف يوم
البيت وهو ما بين الركن والباب	النحر
١٦٨ باب ماجاء في تقديم النحر والحلق	١٥٢ باب ماجاء في تقديم النحر والحلق
١٧٠ ماء زمزم لما شرب له وتفسير ذلك	والرمي والافاضة بعضها على بعض

صفحة	صفحة
١٠٧	باب طواف الوداع
١٧٢	باب ما يقول اذا قدم من حج او غيره
١٧٣	استحباب التكبير والتهليل والدعاء
١٨٤	عند كل شرف من الارض بعلوه الراجع الى وطنه من حج أو عمرة أو غزو
١٨٥	باب الفوات والاحصار
١٨٦	من اين يحل من به كسرا وعرج وفيها به يحل وأقوال العلماء في ذلك
١٨٧	الدليل على وجوب الهدى على المحصر
١٨٧	باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث احصر من حل أو حرم وانه لا قضاء عليه
١٨٧	تفسير البدن والبدنة
١٨٨	باب ركوب الهدى
١٨٩	جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا ومذاهب العلماء في ذلك
١٨٩	جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا ومذاهب العلماء في ذلك
١٨٩	اختلاف العلماء في حكم حمل متاع الراكب الهدى وأقوال العلماء في ذلك
١٩٠	باب الهدى يعطب قبل المحل
١٩١	باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع بجوز الاكل للمهدى من الهدى الذي يسوقه ومذاهب العلماء في ذلك
١٩٢	دليل من يقول ان البقرة تجزىء عن أكثر من سبعة
١٩٣	باب أن من يبعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك
١٩٤	كلام العلماء في زيادين أبي سفيان ونسبه الى أبيه
١٩٤	الدليل على انه لا يحرم على من بعث بهدى شيء من الامور التي تحل له
	(م ٥١ - - ٥٠ نيل الاوطار)
	(ابواب)
١٨٣	الهدايا والضحايا
١٨٣	باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله
١٨٣	تفسير اشعار البدن وأقوال العلماء

صحيفة	صحيفة
القرن والاذن ومذاهب العلماء في ذلك	ومذاهب العلماء في ذلك
٢٠٦ الدليل على أن متينة العور والعرج	١٩٥ باب الحث على الاضحية
والمرض لا يجوز التضحية بها الا ما كان	١٩٦ لاخلاف بين العلماء في مشروعيتها
من ذلك يسيرا غير بين	١٩٧ التضحية باب ما احتج به في عدم
٢٠٧ الدليل على ان دم الشاة البيضاء عند	وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه
الله اذكى من دم السوداءوين	والله وسلم عن أمته
٢٠٨ ذهاب الألية ليس عيبا في التضحية	١٩٨ الدليل على انه يجوز للرجل ان يضحي
٢٠٨ استحباب التضحية بالاعفر من الانعام	عنه وعن اتباعه وأهله ويشركهم معه
٢٠٩ باب التضحية بالخصي	في الثواب ومذاهب العلماء في ذلك
٢٠٩ استحباب التضحية بالاقرن الابلع	١٩٨ أقوال العلماء في حكم التضحية ومذاهبهم
والموجوء	في ذلك
٢١٠ باب الاجتزأ بالشاة لاهل البيت الواحد	٢٠٠ باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية
٢١١ اختلاف العلماء في البدنة هل تجزىء	٢٠٠ مشروعيتها ترك أخذ الشعر والاطفار
عن سبعة فقط ام اكثر من ذلك	بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد
٢١١ باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير	أن يضحي واختلاف العلماء في ذلك
على الذبح والمباشرة له	وأدلة كل
٢١٢ استحباب اضجاع الغنم في الذبح على	٢٠١ بيان الحكمة في النهي عن أخذ شيء
جانبها الايسر واستحباب قول	من الشعر والظفر
المضحى باسم الله والله أكبر	٢٠١ باب السن الذي يجزىء في الاضحية
٢١٢ استحباب تولى الانسان ذبح أضحيته	وما لا يجزىء وأقوال العلماء في ذلك
بنفسه ومذاهب العلماء فيما اذا استتاب	ومذهب كل ودليله
هل يجزى أم لا	٢٠٣ الدليل على ان التضحية بالضان أفضل
٢١٢ باب نحر الابل قائمة معقولة يدها	وأقوال العلماء في ذلك
اليسرى	٢٠٤ بيان أن الشاة لا تجزىء الا عن واحد
٢١٣ باب بيان وقت الذبح	ومذاهب العلماء في ذلك
٢١٤ الدليل على أن وقت الاضحية بعد	٢٠٤ باب ما لا يضحي به لعيه وما يكره
صلاة الامام لا بعد صلاة غيره	وما يستحب
ومذاهب العلماء في ذلك	٢٠٥ الدليل على عدم اجزاء التضحية باغضب

صحيفة	صحيفة
ووضع الاذى عنه	٢١٦ الدليل على أن أيام التشريق كلها
٢٢٨ حديث أن النبي صلى الله عليه وآله	أيام ذبح
وسلم عرق عن نفسه بعد البعثة ضعيف	٢١٧ اختلاف العلماء في جواز التضحية في
٢٢٨ الدليل على أن تلطيف رأس المولود	ليالي أيام الذبح ومذاهبهم في ذلك
بالدم من عمل الجاهلية والشرع جاء	٢١٧ باب الاكل والاطعام من الاضحية
بهدم ذلك	وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنها
٢٢٨ الدليل على أن العقيقة نصح من غير	٢١٩ حكم الاكل من الاضحية ومذاهب
الأب مع وجوده وعدم امتناعه	العلماء في ذلك وأدلة كل
وأقوال العلماء في ذلك	٢٢٠ تفسير الحشم والحشمة
٢٢٩ بيان أن فاطمة وزنت شعر الحسن	٢٢٠ باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي
والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت	عن بيعها
بوزنه فضة	٢٢١ الدليل على أنه لا يجوز اعطاء الجازر من
٢٣٠ من ولد له مولود فاذن في أذنه اليمنى	لحم الهدى الذي نحره على وجه الاجرة
وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان	٢٢١ عدم جواز بيع لحوم الاضاحي والجلود
٢٣١ في أبحاث تتعلق بالعقيقة وبيانها مفصلة	والجلال ومذاهب العلماء في ذلك
٢٣٢ باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخها	٢٢٢ باب من أذن في انتهاب أضحيته
٢٣٣ تفسير العتيرة والفرع وأقوال العلماء	٢٢٢ الدليل على أن أفضل أيام السنة عند
في حكمهما	الله يوم النحر ثم يوم القر ومذاهب
٢٣٤ حديث لا فرع ولا عتيرة في الاسلام	العلماء في ذلك
كتاب البيوع	٢٢٣ تسارع الدواب التي ضحى بها رسول
٢٣٥ أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	الله صلى الله عليه وسلم اليه وحال
٢٣٥ باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة	قلوب الآدميين الذين لا يعقلون
المعصية وما لا نفع فيه	٢٢٣ * كتاب العقيقة وسنة الولادة *
٢٣٦ بيان أنواع البيوع وتسميتها بأسماء مختلفة	٢٢٤ حكم العقيقة ومذاهب العلماء فيها
٢٣٦ أقوال العلماء في حكم بيع الخنزير	٢٢٥ أقوال العلماء في مدة ذبح العقيقة
٢٣٧ النهي عن ثمن الكلب ومهر البغى	٢٢٦ يعق عن الغلام شاتين مكافأتين
وحلوان الكاهن	٢٢٧ أمر النبي بتسمية المولود يوم سابعه

صحيفة	صحيفة
٢٣٨	النهي عن ثمن الكلب والسنور
٢٣٩	النهي عن كسب البغي
٢٤٠	باب النهي عن بيع فضل الماء
٢٤١	الدليل على تحريم بيع فضل الماء الفاضل عن كفاية صاحبه
٢٤٢	باب النهي عن ثمن عشب الفحل وأقوال العلماء في حكمه
٢٤٣	باب النهي عن بيوع الغرر
٢٤٤	النهي عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وتفسر جبل الحبله
٢٤٥	النهي عن بيع ما في ضروع الانعام الا بكيل وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء المسذقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص وأقوال العلماء في ذلك
٢٤٦	النهي عن بيع الملامسة والمنايذة وتفسيرها
٢٤٧	النهي عن المحاقلة والثنيا الا أن تعلم
٢٤٨	باب النهي عن الاستثناء في البيع الا أن يكون معلوما والحكمة في ذلك
٢٤٨	باب بيعتين في بيعة
٢٤٩	تفسير البيعتين في بيعة
٢٥٠	باب النهي عن بيع العربون وأقوال العلماء في ذلك
٢٥١	باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أغان على معصية
٢٥٢	باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضى فيشترى ويسلم
٢٥٣	باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر
٢٥٤	باب النهي عن بيع الدين بالدين
٢٥٦	باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه وماورد فيه من الاحاديث من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وبسط الكلام في ذلك وأقوال العلماء فيه
٢٦٠	باب النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان وأقوال العلماء في ذلك
٢٦٠	باب ماجاء في التفريق بين ذوى المحارم والوالدوين الاخوين وأقوال العلماء فيه
٢٦١	الدليل على تحريم التفريق بين الوالدة وتفسير التعريس والعق
٢٦٢	باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد ومسذاهب العلماء في ذلك وأدلة كل وتحقيق المقام
٢٦٦	باب النهي عن النجش وأقوال العلماء فيه
٢٦٧	باب النهي عن تلقى الركبان واختلاف العلماء في حكمه
٢٦٨	باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الا في المزايدة
٢٧٠	بيان صورة البيع على البيع والشراء على الشراء وتفسير الحلس
٢٧٠	الدليل على جواز بيع المزايدة وأقوال العلماء فيه
٢٧١	باب البيع بغير اشهاد وبيان مذهب العلماء في ذلك

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٨٢	الشروط في البيع	٢٧٣	بيع الاصول والثمار
٢٨٢	باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها	٢٧٣	باب من باع نخلا مؤبراً
٢٨٢	الدليل على جواز بيع الجمل مع استثناء الركوب ومذاهب العلماء في ذلك	٢٧٤	الدليل على ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه ومذهب العلماء في ذلك
٢٨٣	باب النهي عن جمع شرطين من ذلك	٢٧٤	الدليل على ان مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه والحاتم الذي في أصبعه والنعل التي في رجله
٢٨٤	النهي عن بيع وشرط ومذاهب العلماء في ذلك	٢٧٤	والثياب التي على بدنه وأقوال العلماء في ذلك
٢٨٤	باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتق	٢٧٥	باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
٢٨٥	باب أن من شرط الولاة أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد	٢٧٥	اختلاف السلف في بدو الصلاح هل يكفي في جنس الثمار أو لا بد في بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو في كل شجرة ومذاهب العلماء في ذلك
٢٨٥	الدليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى ولو لم يعجز نفسه ومذاهب العلماء في ذلك	٢٧٦	أقوال العلماء في بيع الثمر قبل بدو صلاحها
٢٨٥	الدليل على ان الولاة لمن اعتق باجماع المسلمين وقصة عائشة مع بريرة ومواليها	٢٧٨	النهي عن بيع السنبل حتى يبيض والخبث حتى يشتد
٢٨٧	باب شرط السلامة من الغبن	٢٧٨	النهي عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة واختلاف العلماء في تفسيرها
٢٨٨	الكلام على الخلالة وحكم من قالها في البيع	٢٨٠	بيع الثمرة المشتراة يلحقها جائحة
٢٨٩	باب اثبات خيار المجلس	٢٨١	اختلاف اهل العلم في وضع الجوائح اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها للبائع لا يشتري بالتخليئة ثم تلفت بالجائحة قبا، أو ان الجذاذ
٢٩٠	تفسير البيعان الواقع في الحديث		
٢٩١	أقوال العلماء في ثبوت الخيار للمتبايعين وهل المراد بالتفرق تفرق الابدان أو الكلام		
٢٩٣	أختلاف العلماء في المراد بقوله الا بيع الخيار		
٢٩٣	البيع والمبتاع بالخيار مالم يتفرقا		

صحيفة	صحيفة
العلماء فيه	(ابواب الربا) ٢٩٤
باب مرد الكيل والوزن ٣٠٧	٢٩٥ تفسير الربا وبيان اشتقاقه
اعتبار كيل أهل المدينة ووزن أهل مكة ٣٠٧	٢٩٦ باب التشديد في الربا
باب النهي عن بيع رطب كل من حب أو تمر بيابسه ٣٠٧	٢٩٧ الدليل على تحريم كتابة الربا وشهادته
باب الرخصة في بيع العرايا وماورد فيها من الاحاديث ٣٠٩	٢٩٧ الدليل على ان معصية الربا من أشد المعاصي
تفسير العرايا ٣١٠	٢٩٨ باب مايجرى فيه الربا
صور العرايا ٣١١	٣٠٠ التصريح بتحريم ربا الفضل وأقوال العلماء فيه ورجوع ابن عباس بعد أن ظن حله واستغفر الله
تفسير الخرص ٣١٢	٣٠٠ النهي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
أقوال العلماء في المقدار الذي يجوز به العرايا ٣١٢	٣٠١ اذا اختلفت الاصناف فلبائع ان يبيع كيف شاء اذا كان يدا بيد
باب بيع اللحم بالحيوان ٣١٣	٣٠٢ تفسير هاء وهاء الواقعين في الحديث
باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المسكيل والموزون وما ورد فيه من الاحاديث وأقوال العلماء في حكمه ٣١٤	٣٠٣ اختلاف العلماء هل يلحق بالاجناس المذكورة في الاحاديث غيرها أم لا
باب ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها ٣١٧	٣٠٣ بيان علة الربا في هذه الاجناس
باب ما جاء في بيع العينة ٣١٨	٣٠٣ الدليل على انه لا يجوز ردى الجنس بجيده متفاضلا وأنه أمر مجمع عليه
تفسير العينة ٣١٨	٣٠٤ باب في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل
حكم بيع العينة ومذاهب العلماء في ذلك ٣١٩	٣٠٥ باب من باع ذهابا وغيره بذهب
ترك الجهاد يترتب عليه اضرار كثير بالمسلمين منها الذل والمسكنة واستيلاء الاعداء عليهم وغير ذلك ٣٢٠	٣٠٥ الدليل على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه وتفصيل ذلك وأقوال
باب ما جاء في الشبهات ٣٢٠	
تفسير الحرام والحلال والحمى ٣٢١	
اختلاف العلماء في حكم الشبهات ٣٢٢	
أربعة أحاديث تدور عليها أحكام ٣٢٢	

صحيفة	الاسلام	صحيفة
٣٣٢	الحكمة في تقدير الضمان بمقدار واحد	٢٢٣
٣٣٢	من جملة ما ادعوه من ان حديث	لمابه بأس
	ابي هريرة خالف القياس زيادة	٣٢٤
	على ماتقدم الخ	كلام السلف في الورع وتقسيمه
٣٣٤	باب النهي عن التسعير وأقوال العلماء	٣٢٤
	في ذلك وتفصيله	(أبواب أحكام العيوب)
٣٣٥	باب ماجاء في الاحتكار وبيان ان	٣٢٤
	المحتكر خاطيء	باب وجوب تبيين العيب في البيع
٣٣٧	مذاهب العلماء في حكم الاحتكار	٣٢٥
٣٣٨	باب النهي عن كسر سكة المسلمين	الدليل على تحريم كتم العيب ووجوب
	الامن بأس والحكمة في النهي عن ذلك	تبيينه للمشتري
٣٣٩	باب ماجاء في اختلاف المتبايعين	٣٢٥
٣٤٠	اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة ولا	تفسير قوله صلى الله عليه وسلم « من
	بينه لا حدما تحالفا	غشنا فليس منا »
٣٤٢	الينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	٣٢٦
	(كتاب السلم)	باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد
٣٤٣	مشروعية السلم ومذاهب العلماء فيه	بالعيب وأقوال العلماء في ذلك
٣٤٤	أقوال العلماء في مدة أجل السلم	وتفصيل المقام
٣٤٤	مشروعية السلم في الخنطة والشعير	٣٢٧
	والزيت الى أجل مسمى	باب ماجاء في المصراة
٣٤٥	اختلاف العلماء في جواز السلم فيما	٣٢٧
	ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن	تفسير المصراة واقوال علماء اللغة في
	وجوده في وقت حلول الاجل	ضبطها
	وحججهم في ذلك	٣٢٨
٣٤٦	الدليل على أنه لا يجوز شيء من	الدليل على صحة بيع المصراة مع
	الشروط في عقد السلم غير القضاء	ثبوت الخيار
	وان الرهن في السلم هو ربا مضمون	٣٢٨
		الدليل على امتداد الخيار ثلاثة ايام
		اذا ظهر في المبيع عيب ومذاهب
		العلماء في ذلك
		٣٢٩
		رد المصراة والرد معها مثل او مثلا
		لبنها قحاً
		٣٣٠
		اقوال العلماء في حديث ابي هريرة
		في التصرية وانه مخالف للأصول
		من وجوه ورد ذلك بأدلة واضحة
		وتحقيق المقام

صحيفة	صحيفة
المالك	٣٤٧ كتاب القرض
٣٥٤ لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه	٣٤٧ باب فضيلة القرض وماله من الثواب يوم القيامة
٣٥٥ كتاب الحوالة والضمان	٣٤٧ باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره
٣٥٥ باب وجود قبول الحوالة على الملىء	٣٤٨ الدليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض
٣٥٦ ما يشترط في الحوالة	٣٤٨ اختلاف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن كل وقتها
٣٥٦ الدليل على انه يجب على من أحيل بحقه على ملىء أن يحتال ومذاهب العلماء فيه	٣٤٩ باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قباه
٣٥٦ اختلاف العلماء في أن المطل مع الغنى كبيرة أم لا	٣٥٠ الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لاجل التنفيس في أجل الدين أو لاجل رشوة صاحب الدين أو لاجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه محرمة ونوع من أنواع الربا
٣٥٧ باب ضمان دين المفلس	٣٥١ مارود في أن كل قرض جر منفعة فهو ربا
٣٥٨ الدليل على أنها تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ماضن به سواء كان الميت غنيا أو فقيرا ومذاهب العلماء في ذلك	٣٥١ كتاب الرهن
٣٥٨ الحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين	٣٥٢ احكام الرهن وجواز معاملة اهل الكتاب
٣٥٩ باب ان المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه	٣٥٢ الدليل على مشروعية الرهن في الحضر والسفر
٣٦٠ باب في أن ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا	٣٥٣ الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا
٣٦١ كتاب التفليس	٣٦١ ولبن الدر يشرب بنفقته أيضا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة
٣٦١ باب ملازمة الملىء واطلاق المعسر	٣٥٣ مذاهب العلماء في جواز انتفاع المرتهن بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن
٣٦٢ مشرعية التصديق على من كثر دينه ولم يبلغ الوفاء	
٣٦٢ باب من وجد سلعة من رجل عنده	

صحيفة	صحيفة
٣٧٦	٣٦٣
تقسيم الصلح الى أنواع	وقد أفلس
٣٧٧	٣٦٥
الدليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الالفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الاشياء التي تفضى في بعض الاحوال الى ذلك كأشكال أنواع السياسة والمداهاة	من وجد متاعه بعينه عند مفلس أو غيره فهو احق به ومذاهب العلماء في ذلك الدليل على ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بمالم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء ومذاهب العلماء في ذلك
٣٧٧	٣٦٦
حكم الحاكم لا يحل به الحرام مشروعية ثبوت القرعة والاستهام اذا احتيج لذلك	باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه
٣٧٨	٣٦٧
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً	باب الحجر على المدين
٣٨٠	٣٦٨
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواز المصالحة للمجهول عن المعلوم حكم صرف الفضة بالفضة مع الزيادة ينبغي لمن ظلم في الدنيا أن يتحلل اليوم بمن ظلمه واستنباط أحكام من الحديث	مذاهب العلماء في الحجر على الكبير
٣٨١	٣٦٩
جواز المصالحة للمجهول عن المعلوم حكم صرف الفضة بالفضة مع الزيادة	تفسير السفهاء وكلام الزمخشري فيه
٣٨٢	٣٧٠
ينبغي لمن ظلم في الدنيا أن يتحلل اليوم بمن ظلمه واستنباط أحكام من الحديث	باب علامات البلوغ ومذاهب العلماء في ذلك
٣٨٣	٣٧٢
باب الصلح عن العمد بأكثر من الدية وأقل	الدليل على أن الاحتلام من علامات البلوغ
٣٨٤	٣٧٢
باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وأن كره	الاحتلام مع الاتزال من علامات البلوغ ومذاهب العلماء في ذلك
٣٨٤	٣٧٣
حديث لا ضرر ولا ضرار	من علامات البلوغ الانبات ومذاهب العلماء في ذلك
٣٨٥	٣٧٣
مذاهب العلماء في حكم وضع خشب الجار في حائط جاره وأدلة كل وتحقيق المقام الدليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره	باب ما حل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة وأقوال العلماء في ذلك
٣٨٦	٣٧٥
باب في حائط جاره وأدلة كل وتحقيق المقام الدليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره	باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب
٣٨٧	٣٧٦
باب في الطريق اذا اخذوا فيها	(كتاب الصلح وأحكام الجوار)
٣٨٨	٣٧٦
	باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها

صحيفة	صحيفة
ومذاهب العلماء في ذلك	كم تجعل
الدليل على جواز شركة الابدان ٣٩٣	٣٨٩ باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع
ومذاهب العلماء في ذلك	٣٩٠ (كتاب الشركة والمضاربة)
بيان أن الصحابة كانوا يتعاملون	٣٩١ الدليل على ان البركة تكون في مال
بالمضاربة من غير نكير بينهم	الشريكين اذا صدقا ولم يخونا
البركة في ثلاث البيع الى أجل والمقارضة ٣٩٤	٣٩١ الشريك الحسن الذي لا يمارى ولا يدارى
واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع	٣٩٢ الدليل على جواز تفريق الصفقة فيصح
وبه يتم الحزب الخامس والحمد لله	الصحيح منها ويبطل مالا يصح

تم الفهرس

التحفة العراقية

في

الأعمال القلبية

عن قريب سيظهر هذا الكتاب وهو للامام العلامة المجتهد
الشيخ تقي الدين ابي العباس المشهور بابن تيمية وهو أهم كتاب في باب